إستوصوا بالنساء خيرا

تأليف

الدكتور رءوف شلبي
رئيس
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

مكتبة الإيمان

ت : ٣٤٥٢٣٠٢

استوصوا بالنساء خيرا

[نظرية الإسلام فى شئون المرأة]

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف : ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

تأليف

الدكتور رءوف شلبى

رئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين – جامعة الأزهر

٢١١/٤
ش م ر

الطبعة الثانية

طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه

[جميع حقوق الطبع محفوظة]

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ »

٢١ – الروم

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٣٢
ت.ف : ٢٤٤٦٠٢٢

« إذا صلت المرأة خمسها .

وصامت شهرها .

وحفظت فرجها .

وأطاعت زوجها .

قيل لها : ادخلى الجنة من أى الأبواب » .

رواه أحمد

« خير نسائكم الولود الودود المواسية المواتية
إذا اتقين الله .

وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات
لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم » .

رواه البيهقى فى السنن .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد عاشت المرأة العربية فى ظل الإسلام قرونا طويلة وهى تشعر بمكانتها فى الرأى ، والملكية، والشرف ؛ بينما كانت المرأة غير المسلمة بصفة عامة تعانى فى الغرب أو فى أى مكان آخر ليس فيه الإسلام الحنيف ظلمَ القوانين، وظلم المجتمع الذى يعيش فى جاهلية الهوى والذات . . .

ومنذ أغمد سيف الإسلام لضياع دولته هبت على الشرق الإسلامى ـ العربى ـ أعاصير الفرنجة تحطم بالسيف حضارة المسلمين، وتشكك بالقلم فى مبادئ الدين، وكانت الأعاصير عنيفة عزلت الفكر العربى عن نصاعة الدين الحنيف فتفككت المجتمع الإسلامى :

● العلماء المشتغلون بالإسلام حصروا أنفسهم فى صد تيارات مهاجمة .. أنستهم ذاتية الإسلام ، فلم يتقدموا خطوة واحدة لصد الهجوم بهجوم مضاد يكسر حدة البغى الفرنجى . . . بل مكثوا يدافعون ... وارتبك الفكر فى منهجية الدفاع عن الإسلام . . . وورثنا حتى اليوم حصيلة غثة من عصر

فإن الخصلة الأولى من التقصير .

والثانية من التكدير .

وكونى أشد الناس له إعظاما ، يكن أشدهم لك إكراما .

واعلمى أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثرى رضاه على رضاك، وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت ، والله يخير لك » .

هذه عقلية المرأة العربية التى تفهم التشريع الإسلامى .

هذه العقلية هى عقلية الأخلاق النبيلة، وهى التى عاشت تحت سماء القرآن الكريم بشخصيتها العربية المستقلة عن التقليد والتبعية لنظام آخر ليس إسلاميا، وليس عربيا .

والذى يدهش له الإنسان العربى العاقل المعاصر أن جميع الحركات النسائية فى العالم لم تخرج على وطنيتها الأولى .

● فالمرأة الهندية لم تعلن الثورى التقدمية على زيها الموروث منذ آلاف السنين .

● والمرأة الأندونسية لم تخلع ثوبها القومى رغم تطاول عهود الاستعمار الهولندى والإنجليزى زهاء ثلاثة قرون ونصف .

● والمرأة فى الفيلبين هى هى مثل جدتها القديمة فى زيها الوطنى .. ولم يستطع الاستعمار الأسبانى أن يغير من زى المرأة الفيلبينية شيئا .

ولكن المرأة العربية المعاصرة ترى فى تقليد للمرأة الغربية صورة التقدم التى تأملها وتسعى إليها .

إن عُرى الصدر والساق، وشرب السجاير، وحرية العلاقة مع الجنس الآخر . . إلخ التى تمثل أخلاق المرأة الغربية هو أمل المرأة العربية المعاصرة على نحو ما نشاهده من قيادتهن .

والذى يؤلم أن المرأة المسلمة فى البلاد الإسلامية غير العربية تؤسس حركتها على أساس من الشريعة الإسلامية : القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

● ففى أندونيسيا عدة منظمات نسائية إسلامية تعمل لصالح المرأة الأندونيسية وتشارك فى الحياة السياسية جنبا إلى جنب مع الرجل على أساس من القواعد الإسلامية .

- ففى منظمة المحمدية نشاط نسائى اسمه : العائشية ، نسبة إلى السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وتأسيا بجهادها الفقهى ، والسياسى .

- وفى حزب نهضة العلماء نشاط نسائى اسمه: المسلمات، يتخذ من شريعة الإسلام أساسا للعمل من أجل نهضة المرأة الأندونيسية المسلمة .

● أما فى ماليزيا فهناك نشاط نسائى رائع ترأسه أول ملكة لماليزيا فوان بسر خورشيه وهى أم ملكة ماليزيا الحالية برميسورى[1] اجوغ [عبد الحليم معظم شاه] .

(١) permaisuri Agung

وللجمعية نشاط واسع فيما يتعلق :

١ ـ بنشر الإسلام بين الفتيات الصينيات ، والهنديات .

٢ ـ رفع مستوى المرأة الملاوية اجتماعيا وثقافيا ودينيا

٣ ـ رعاية زهرات الوطن من الفتيات وتنشئتهن على الخلق الفاضل الكريم .

٤ ـ تقديم العون المالى لكل فقيرة أو يتيمة . أو عاجز أو عجوز .. الخ .

وتنظم الجمعية دورات تدريبية للمشتركات فيها ، وتشمل هذه الدورات التدريبية مسائل :

الدين ، والاقتصاد ، والتربية ، والتنظيم المنزلى ، والخدمات الاجتماعية ..

وقد أعلنت الملكة فى الاحتفال الذى أقيم بمناسبة مرور عشرة أعوام على تأسيس الجمعية : أن الحركة النسائية فى ماليزيا لا تتجه إلى تقاليد الحركة النسائية فى أوربا ، فإن المرأة الملاوية لها مقومات أساسية ، منها : دينها الإسلامى ، وتقاليدها العريقة ؛ أما المرأة الأوربية فهى خلو من دين ينظم حياتها وفقيرة من تراث قومى يضع لها تقاليد تلتزم بها .

وأعلنت الملكة : أن الحركة النسائية الملاوية تهدف إلى تمكين الشريعة الإسلامية من الأسرة الملاوية ، فإنه لا سعادة للأسرة إلا بتنفيذ أحكام الإسلام الحنيف .

وتحدثت السيدة الجليلة توه فوان راحه قرينة رئيس الوزراء، وهى سيدة فاضلة مشهورة بأدبها وتواضعها وحسن رعايتها لبيتها، فقالت : يجب أن يُفهم أن جهاد المرأة الملاوية إنما هو جهاد قائم على شريعة الإسلام . . .

تلك مشاعر المرأة المسلمة فى بلاد إسلامية غير عربية فى بلاد يقول فيها التبشير مالكم ومحمد، إنه نبى العرب ؟ فى بلاد تزدحم بالنظريات الشرقية والغربية . . . ومع هذا فالمرأة المسلمة هناك تتمسك بتعاليم الإسلام وبسنة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

أفلا يكون من المؤلم أن يُسمع أن امرأة عربية تقود الحركة النسائية باسم التقدم الأوربى أو التقدم الماركسى ؟ بينما هناك فى بلاد إسلامية غير عربية نجد الحركة النسائية ترتكز على أساسيات الإسلام ومصادره، رغم الحياة الرغيدة التى تعيشها المرأة هناك وسط مجتمع رخى اقتصاديا. ربما لو توافرت هذه الحياة الاقتصادية لبعض بلادنا العربية لما وسع المرأة إلا أن تتأبى على كل القيم . . لأنها تتأبى على الإسلام مع تخلفها الاقتصادى والفكرى وتحب أن تنعم بالتقدم الماركسى أو الأوربى وهى فى حبو الفقر والعوز ... فما بالها لو عاشت حياة المرأة فى ماليزيا والرخاء كالغيث الذى ينبت الكلأ ويصلح الأرض وينقى الجو[1] . . .

(١) فى يوم ٣/٦/١٩٧٥ وفى برنامج المرأة عام ١٩٧٥ تحدثت الدكتورة سهير القلماوى عن تطور قوانين المرأة فى كل من تونس والعراق وجعلتهما دليلين على صحة دعوة المرأة فى مصر بالمطالبة بتعديل قوانين الأحوال الشخصية، ويكفى فى الرد عليها أنها تستشهد بنظامين ليسا من الإسلام فى شىء .

وبهذا فإن المرأة المسلمة غير العربية تعلن بالسلوك والفكر عالمية الإسلام لكل البشر . . . بينما تعاند المرأة العربية عالمية الإسلام بالسلوك والفكر بقبعيتها لمبادئ تتناقض مع الإسلام الحنيف . . .

وعلى ساحل نهر الموسى Sungai Musi في مدينة فالمباغ palemb Ang بسومطرة الجنوبية وصلت رسالة من طالبة أندونيسية كانت قد التحقت بكلية البنات التابعة لجامعة الأزهر . . . والأزهر عند المسلمين هو شرفهم وقبلة دينهم، وعنوان حضارتهم، وملاذ أمتهم، وموئل قيادتهم. وكانت الرسالة تتقاطر أسى كتبتها طالبة إلى والدها تشكو له فيها سوء معاملة الفتيات المصريات في كلية البنات لأنهن :

١ — لا يصلين .

٢ ــ لا يعرفن قراءة القرآن .

٣ ــ لا يتركنها تصلي فيد حرجنها وهي في السجود .

٤ ــ لا يتركنها تقرأ القرآن فيصخبن حولها .

٥ ــ وأزياؤهن فاضحة خارجة على الآداب ولا تتفق مع مبادىء الإسلام .

وكأنّ الرسالة كانت مأتما أرسل من القاهرة ليشترك في رثاء الأزهريات قاطنو نهر الموسى في سومطرة . وكان ذلك عام ١٩٦٦م حيث كانت القاهرة تئن من كثرة دماء الشهداء وسجن الأبرياء . فأحببت أن أرسل إلى مدير جامعة الأزهر بهذه الرسالة ولو أنها باللغة الأندونيسية ولكن منعني من ذلك عدة اعتبارات

فى مقدمها: أن والد الطالبة لم يحب أن يعُرف عن ابنته أنها تحمل احتقارا لطالبات كلية بنات جامعة الأزهر . . . فإنها غريبة قد يُساء إليها . . .

فهل فتاتنا المصرية العربية فى غنى عن الإسلام وعن قيادة محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم ؟

وإذن فإلى من تتجه الفتاة العربية ؟

إلى ماركس اليهودى ؟

أو إلى هوشى منه ؟

أو إلى ماوتسى تونج الصينى ؟

أو إلى المرأة فى أوربا . . . ؟

وكثيرا مايحزن المرء المسلم مطلقا عندما يرى المرأة فى باكستان وهى تعمل فى كل مجالات الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والدينية.. وهى تجاهد كمسلمة .. ثم نسمع أن واحدة من نساء العرب تجعل أمنيتها من كفاحها أن تشطب بقلمها على قوله تعالى : « مثنى وثلاث ورباع » . . .

● فهل الحركة النسائية العربية تتجه إلى كل مايخالف الإسلام ..؟

● هل جهود المرأة العربية المعاصرة ودعوتها إلى التحرر هو فى الخروج على الإسلام ؟ !

وإذن فماذا تكون هى لو خرجت على الإسلام ؟

وما يكون مستقبلها لو تحررت عن الدين ؟

لا شك أن المرأة العربية اليوم ليست على المستوى المعروف فى المرأة العربية التى رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا . . .

ومن هنا فقد كانت غضبة الأزهر على قانون الأحوال الشخصية الذى قالت الجرائد يومها : إنه فى طريقه إلى الهيئة التشريعية لبحثه[1] .

لقد كانت غضبة خالصة لله ، لا من أجل إحراج سياسى ، ولا بقصد تشهير لهدف معين ، كما أول ذلك المرجفون من نَقَلَة الأحاديث بهتانا .

وإنما كانت غضبة من أجل الحفاظ على حكم الله وشرعه .

ومن غير الأزهر فى العالم الإسلامى كله يغضب لشرع الله إن لم يغضب الأزهر ؟ !

وهل يعقل تاريخيا أن يُسَنّ قانون لشئون الأسرة فى غيبة عن الأزهر ؟ أفى بلد الأزهر يعصى الله ورسوله ؟ وهل لمصر الإسلامية غير الأزهر من رصيد ؟

لذلك فلقد كانت فرحتنا عارمة يوم أن أعلنت السيدة جيهان قرينة السيد الرئيس أن حركة الجهاد النسائى فى مصر قائمة على شريعة الإسلام.

ومن جانبنا فنحن نرحب بهذا النداء ونرجو أن يكون صادقا لا أن يُتخذ وسيلة للوصول الى الهدف الذى يغاير الحقيقة... فالانتهازيون كثير...!؟

(١) راجع الجرائد الصادرة فى الأسبوع الأخير من مارس سنة ٧٤ الأخبار ٦٧٩٤ فى ٣١ مارس سنة ٧٤ .

فإننا نحن الدعاة فى أمس الحاجة إلى ظهور سيدة عربية تقود الحركة النسائية على أساس من التشريع الإسلامى، فكم نحس بالخزى والندم عندما نجد الحركة النسائية فى البلاد الإسلامية غير العربية تقوم على أساس من شريعة الله ودين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

ولا نجد فى أمتنا العربية صوتا ينادى بتقدم المرأة على هدى الإسلام الحنيف .

ولهذا أقولها صادقا غير مراء .

وأقولها صريحة لا مواربة فيها .

أقولها : بالموعظة الحسنة وبالنصيحة الأمينة . . .

أقولها إلى سيدة مصر الأولى : قفى على ربوة العمل النسائى فى مصر على أساس من الإسلام الحنيف . ليكون لنساء أمة العرب قائدة حركة نسائية مثل فوان بسر خورشية ملكة ماليزيا الأولى؛ فقد طال ليل النشاط النسائى فى تقليد أعمى مكابر . ولهذا الأمل أهدى كتابى هذا راجيا أن يكتب الله لك السداد والتوفيق .

د : رءوف شلبى

« أخلصوا أعمالكم لله فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له » .

حديث صحيح رواه الدارقطني

« إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

حديث صحيح رواه الترمذي ، والنسائي

القسم الأوّل

مركز المرأة فى الإسلام

« من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة » .

من حديث صحيح رواه أحمد .

« ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة : إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرّته ، وإن أقسم عليها أبرّته ، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » .

رواه ابن ماجه .

مدخل

● لم يعرف تاريخ للمرأة قانونا يحقق لها وجوداً متكاملا غير القانون الإسلامى .

● وقد كانت شريعة «مانى» تقضى بتبعية المرأة لحياة زوجها أو موته : فإن مات قبلها فإنه لاحياة لها من بعده ويجب أن تحرق معه على موقد واحد .

ومع وجود أبيها أو زوجها فلا حق لها فى شىء . . وقد استمرت هذه الشريعة حتى القرن السابع عشر الميلادى ولم تبطل إلا رغم أنف أصحاب السكهنوت الدينى هنالا . . .

● وكانت شريعة « حامورابى » ببابل تحمل المرأة شيئا فى عداد الماشية .

● وكانت المرأة عند اليونان مسلوبة الحرية والملكية؛ بل إن أرسطو ملك الفلسفة وتاجها المرصع بجواهر المنطق وعقيق الفكر عزا سقوط « اسبرطة » إلى بعض الحرية التى أعطيت إلى النساء فى بعض الحالات ...

لقد كان مذهب الرومان مثل مذهب الهنود فى الحكم على المرأة بالتفاهة واللامعنوية ، وقد صنعوا لذلك شعارا كانوا يترنمون به .

إن قيد المرأة لا ينزع كما يقول كاتو: Nunguam Exvitas Muliebris

ولقد سادت موجة زهد بعد سقوط الدولة الرومانية لانغماسها فى الترف والشهوة والنساء فملأ صوت الأخلاق يطالب بالتحرر من الجسد ونجاسة المرأة التى كانت سبباً فى الفساد . . . وأمطرت المرأة لذلك باللعنات حتى إن اللاهوتيين فى القرون الوسطى شغلوا بها فبحثوا فى المجمع المسيحى «ماكون» طبيعة المرأة : هل هى جثمان بحت ؟ أو ، هل هى جسد له روح . . . وغلب على فكر اللاهوتيين أنها جسد خال من الروح الناجية ، ولا استثناء من هذه الوصمة لأية امرأة سوى السيدة العذراء أم المسيح .

● وفى الأمة العربية تأرجحت قيمة المرأة وتباعدت مستوياتها .

ـ فهى ملكة فى اليمن .

ـ وهى موءودة فى بنى سليم ، وبنى أسد .

لقد كانت حياة المرأة قبل الإسلام كشبح مخيف ومصدر لعنة ، ومباءة فساد .

● وكانت شريعة موسى على نحو ما ادعاه اليهود ـ تحرمها من الإرث إذا كان لها أخ ذكر ـ فقد جاء فى سفر التكوين: الإصحاح الخامس والعشرين « إبراهيم أعطى إسحٰق كل ما كان له ، وأما بنو السرارى اللواتى كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحٰق ابنه شرقا إلى أرض المشرق وهو بعد حى » الفقرة : ٥/٦ .

● ثم جاء الإسلام الحنيف ... فشرع للمرأة أول قانون كامل يضمن لها منزلتها وكرامتها ، ويحقق لها حياة تتفق مع طبيعتها ورسالتها .

وقد أخذت تشريعات الإسلام الخاصة بالمرأة عدة مراحل :

● مرحلة ما قبل وجودها [مصدر بركة] .

● مرحلة طفولتها [مولد جديد لكرامة]

● مرحلة زواجها [إلى البيت السعيد]

● مرحلة أمومتها [الجنة تحت أقدام الأمهات]

أولا – مرحلة ماقبل وجودها

[مصدر بركة]

• كان الشعور السائد فى المجتمع العالمى إبان ظهور الإسلام يتأفف من المرأة.

كان الإسلام فى المدينة المنورة – مرحلة بناء التشريع – يجاور عن كثب قريب الفرس، والرومان، واليهود ... وهؤلاء لهم فقه خاص عن المرأة وتقاليد وفلسفات خاصة عن شئونها ... فلما جاء الإسلام أراد أن يضع ذاتيته التشريعية فى مواجهة ذلك المنطق البشرى كله.. فمهد الإسلام الحنيف بمدخل سيكولوجى نفسى عند الرجل ليستقبل المرأة فى الوجود الدنيوى بنفس راضية وصدر حنون، ومشاعر طيبة ..

فربطها برضوان الله ووده وأنسه؛ يقول النبى صلى الله عليه وسلم:

« إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة ؟ قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك[1] ».

فيضع الإسلام الحنيف منزلة المرأة قبل مولدها بجوار مقام العائذ بالله، فى مقام السلطان والعظمة .. فهى فى جوار آمن، وهى فى جوار صاحب الملك والتدبير والسلطان فمن ذا الذى يغضب الرحمن ؟!

(١) رواه مسلم فى باب صلة الرحم من كتاب البر والصلة والآداب.

● ولا تقف هذه التهيئة الوجدانية عند هذا فقط بل إنها لتسير فى خط يلعب بالوجدان الطموح ويدفعه إلى الشعور بالتلذذ بخلف البنت فيجعل الإسلام الحنيف دخول الجنة مرتبطا بصلة الرحم ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » رواه مسلم.

فتتسع بذلك دائرة تكريم المرأة... إلى كل امرأة لها بالرجل صلة قرابة ... قريبة أو بعيدة فهو يسعى لصلتها... وإن تلك الصلة بعض مفاتيح الجنة . . .

● وينهمر النــور النبوى على المشاعر والوجدانات فيغسلها غسلا ويصفيها لاستقبال المرأة فى الوجود فيربط الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بين كثرة الرزق والبركة فى العمر والإنتاج وبين صلة الرحم فيقول: « من سرّه أن يبسط عليه رزقه ، أو ينسأ له فى أثره فليصل رحمه » رواه مسلم.

● وهى صلة طاهرة لا يقابلها شيء من عوض أو يمنع منها عائق حتى ولو قوبلت هذه الصلة بالإنكار .

فقد ورد فى مسلم : أن رجلا قال : يارسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى ، وأحسن إليهم ويسيئون إلىّ ، وأحلم عنهم ويجهلون علىّ ؟ فقال : لئن كنت كما قلت فكأنما تُسِفُّهمُ المَلّ(١) ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك » .

(١) الملّ : هو الرماد الحار. والمراد أنه بصبره على أذاهم واستمراره فى صلة رحمه كأنما يطعمهم ترابا حارا لإنكارهم الجميل .

ويروى الإمام البخارى رضى الله عنه : « ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها » .

وبذلك يضع التشريع الإسلامى المرأة فى كل أحوالها على بساط التكريم، والاحترام ، والمودة ، سواء قابلت المعروف بالمعروف ،أو قابلت المعروف بغير المعروف...

وبهذا يهيىء الإسلام الحنيف الجو نفسياً عند الرجل ليستقبل وليدته بصدر مطمئن، ونفس راضية وثقة بعون الله، فقد اشتهر فى هذا الجو ذلكم الأثر : اخرجى وأنا عون أبيك .

لقد قدم الإسلام بذلك كل العوامل النفسية التى تزيل القلق والحيرة والإحساس بالإهانة من صدر الرجل إذا بُشِّر بالأنثى ... فإنه ما زال فى الصورة التى رسمها الحديث النبوى :

« الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله » .

فيرى مكانتها فى جوار العرش المكين ، ويرى نفسه معها فى بحبوحة من العيش ، وسعة من الصحة النفسية لأنه يصل ما أمر الله أن يوصل ...

وبذلك يرفع الإسلام المرأة إلى مكانة علا فيها مركزها، وجعلها مقدم خير وفسحة فى الرزق والعمر وقرب من الله .

ثانيا – مرحلة الطفولة

[مولد جديد لـكرامة]

كانت ـ وما تزال ـ البيئة البشرية تشمئز من البنت وكان ـ وما يزال ـ الرجل متعلقا نفسيًا بإنجاب الذكر، لأنه حسب تفكيره امتداد لحياته، واستمرار لذكر اسمه.

ويرى أن البنت مصـــدر عار؛ إنها تحمله مشقة نفسية فى التربية، وتحمله مشقة اقتصادية فى النفقة... وذلك عبء.. وعبء ثقيل.

أما الولد ـ كما يخيّل الرجل ـ فهو أخف ثقلا.. لأنه مصدر عمل وعون...

وجاء الإسلام وقلب الفـكرة...

(١) لقد جعل الفتاة مصدر خير على أبيها فى الدنيا، وفى الآخرة ففى الأحاديث الـكثيرة غذاء شهى للوجدان الفطرى الطيب:

« من سرّه أن يبسط عليه رزقه، أو يُنْسَأَ فى أثره فليَصِلْ رَحِمه »

« لا يدخل الجنة قاطع رَحِم ».

وجعل الله الإحسان إلى البنات ستراً من النار؛ بقول النبى ﷺ:

« من ابتلى من البنات بشىء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » رواه مسلم.

كما جعل الإحسان إليهن من مفاتيح الجنة .

يقول النبي ﷺ :

« من كن له ثلاث بنات يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة ، قيل يا رسول الله فإن كانتا اثنتين ؟ قال : وإن كانتا اثنتين . . . » .

رواه أحمد والبزار والطبرانى .

(ب) وجعل الله إنجاب البنات عطيته الأولى فقدمهن على الذكور فى قوله تعالى :

« لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ » ٤٩ ـ ٥٠ ـ الشورى .

فجعل الإنجاب هبة من هباته وعطاياه وجعله فى جوار : يخلق ما يشاء فالعطية منه مقبولة لأنه لا معطى لما منع ، وجعل الخلق فى سلطان ملكه . . وقدم هبة الإناث لتكتسب الأنثى شرف الجوار للخالقية الموضوعة فى إطار الملكية الإلهية فهى ألصق بما لجلاله من كمال السلطان . . . فاكتسبت هبة الإناث بهذا علو منزلة على عطية الذكور . . .

(جـ) وجعل النبى ﷺ أب الإناث صاحبه يوم القيامة ؛ ففى مسلم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين ـ وضم أصابعه ـ » .

فى مواجهة الانحرافات :

تلك ذاتية التشريع الإسلامى فى مواجهة أنظمة البيئة البشرية؛ يواجه الإسلام بسمو هذا التشريع القوانين الوضعية التى انحدرت إلى الغلظة القاسية فاعتدت بالوأد على من هى فى جوار العرش تلوذ به فيصل من وصلها ويقطع من قطعها .

● وينعى القرآن الكريم على تلك المشاعر المتبلدة التى ركنت إلى طينيتها : « وإذا بُشِّر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مُسْوَدًّا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّر به أيمسكه على هون ، أم يَدُسُّه فى التراب؟ ألا ساء ما يحكمون » ٥٨ ـ ٥٩ ـ النحل .

فترسم الآيات صورة منكرة للعادات الجاهلية كانت نتيجة انحراف فى العقيدة .

والانحراف فى العقيدة ينشأ عنه انحراف فى العادات ويترتب على ذلك خسائر فى السلوك الاجتماعى .

وتصحح الآيات هذه الفكرة الخاطئة؛ فإن حكمة الله جعلت قاعدة الحياة أن تنشأ من زوجين : ذكر ، وأنثى .

فالأنثى أصيلة فى نظام الحياة أصالة الذكر بل هى المستقر فهى أشد أصالة فكيف يغتم من يبشر بالأنثى ؟ !

وهو ما يملك أن يصور فى الرحم ذكرا، ولا أنثى، وما يملك أن يجعل هو من النقطة الساذجة إنسانا سويا . إن إذن الله لهذه النطفة فقط هو الذى يهبها الحياة والنمو ... وإن ذلك وحده ليكفى لاستقبال المولود – أيا كان جنسه ذكرا، أو أنثى – بالفرح والغبطة وحسن الاستقبال .

● وإذا كان القرآن الكريم قد عالج التصورات النفسية الخاطئة التى تصاحب مولد الأنثى، فقد عالج بصورة ترهب المنيد العنيف الذى يجرف قضية وأد البنات، ذلك القانون القبلى الذى اشتركت فيه المرأة نفسها مع الرجل فى الاعتراف به والخضوع لأحكامه. فقد كان الوأد يتم فى عدة صور منها:

– ترك الأنثى حتى تبلغ السادسة من العمر ثم يزينها ويطيبها بأزكى أنواع الروائح، ثم يحفر لها بئرا فى الصحراء ثم يبلغ بها حافته ويقول لها انظرى فيها .. ثم يدفعها دفعا حتى تهوى إلى قاعه البعيد ويهيل عليها التراب .

– وصورة كانت .. كانت المرأة الحامل إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة ... فإذا كان المولود أنثى رمتها فيها وردمت عليها الحفرة .

فجاء القرآن الكريم يجابه هذه القسوة « وإذا الموءودة سُئِلَتْ بأىِّ ذنب قُتِلَت .. ؟! » التكوير ٨، ٩

فيضع مسئولية هذه الغلظة الشنيعة فى سياق الهول الهائج يوم القيامة كأنما هو حدث كونى من الأحداث العظام مع الشمس إذا كُوِّرت، والنجوم إذا انكدرت، والجبال إذا سُيِّرت، والعشار إذا عُطِّلَتْ والوحوش إذا حُشِرَتْ،

والبحار إذا سُجِّرَتْ ، والنفوسُ إذا زُوِّجَت ، والموءودة إذا سُئِلَتْ : بأيِّ ذنب قُتِلَتْ ، والصحف إذا نُشِرَت ، والسماء إذا كُشِطَت ، والجحيم إذا سُعِّرت ، والجنة إذا أُزْلِفَت . . .

فى هذا الإيقاع الحركى الجائح المروع المذهل يضع القرآن الكريم الموءودة أحد موضوعات الحساب التى لابد وأن كل نفس تعلم ما أحضرت .

ومن هنا ومن شريعة القرآن فقط تنبع كرامة المرأة دون مَنٍّ أو تحامل أو مغالاة .

* * *

وهكذا رعى الإسلام المرأة وحقّق لكرامتها مولدا جديدا : منذ الطفولة يحوطها بجو معاف ويضع لها موازين الحنان والبركة والأنس ويبعد عنها كل أذى وسوء .

ثالثا – إلى البيت السعيد

● الحياة الزوجية آية من آيات وحدانية الله وعظمة سلطانه وتدبيره وعنايته للسكون ، يقول الله تعالى :

« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ »

٢١ – الروم .

● الناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر . وتشغلهم كثيراً هذه المعرفة إلى نشاط مختلف الأنماط والاتجاهات ... وتأتى هذه الآية فى إيقاعها الرفيق اللطيف للوحى لتلتقط هذه الصورة – معرفة مشاعر الناس تجاه الجنس الآخر – من أعماق القلب ، وغور الحس وتبرزها فى صورة « لتسكنوا إليها » لا لشىء آخر وهو سكن مطمئن عفيف هادىء ممتلىء بعناصر البهجة والسعادة .

« وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » وعندئذ يدرك العقلاء من بنى البشر : من الجنسين معا حكمة الخالق فى : « وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا » تلبية للحاجة الفطرية فيهما معا : نفسية أو عقلية أو جسدية طاهرة بحيث يجدان فى اجتماعهما : السكن ، والمودة والرحمة .

وكأنما الآية تهمس بيد الحنان على مشاعر البشر : أفلا تتذكرون قدرة الله التى أودعت فى نفوسكم : رجالا ونساء ، هذه العواطف والمشاعر ، وجعلت

فى الصلة سكناً للنفس والأعصاب ، وراحة للجسم والقلب ، واستقرار الحياة والمعاش ، وأنساللأرواح والضمائر ، واطمئنانا للذكروالأنثى على السواء فى تركيبهما النفسى والعصبي والعضوى تلبية لرغائب كل منهما وائتلافهما وامتزاجهما من أجل حياة أفضل وقرة عين تتمثل فى جيل جديد . . .

● من قوانين التكريم للمرأة :

١ – إذنها :

وقد منح الإسلام المرأة حق التعبير فى اختيار زوجها .

وهذا الحق ثابت للبكر وللثيب على السواء ، وهو حق مشروع فى ظل الخلقية الإسلامية التى تحافظ على المرأة عفافا ، وكرامة وإرادة فى جو يحفظ عليها مقوماتها كاملة .

يقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« لاتنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت . . » رواه مسلم .

ويقول عليه أفضل الصلاة والسلام :

« الأيِّم أحق بنفسها من وليِّها ، والبكر تستأذن وإذنها صماتها » .

وقد أبطل النبى صلى الله عليه وسلم نكاح فتاة أجبرها أبوها على الزواج من رجل لايعجبها ؛ فى البخارى : أن خنساء بنت خِدام أنكحها أبوها وهى كارهة ، فرد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح[١] .

---

(١) راجع إرشاد السارى للقسطلانى جـ ١٠ ص ١١١

وفى عهد النبى صلى الله عليه وسلم أحب شاب يدعى « مغيثا » فتاة تدعى : « بريرة » ، وكان الشاب ردىء الوجه لم يحظ بارتياح نفس عند بريرة . . . ولكن حبها قد ملك عليه أحاسيسه ووجدانه حتى إنه ليمشى وراءها فى الشوارع من فرط هواه إياها . . وأراد أن يوسّط النبى صلى الله عليه وسلم عند بريرة لترضى عنه . . . ! وعرض عليها النبى صلى الله عليه وسلم أن تقبل الزواج منه ، فقالت : أتأمرنى يارسول الله ؟

قال : لا ، قالت : إنى له لمبغضة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس : ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا . . ؟ !

إن الذاتية الإسلامية فى بناء الأسرة تقوم على أساس حرية الفتاة فى التعبير عن اختيار زوجها بالصمت بالحياء مهما كانت على درجة من الفكر فذلك ثوبها الخلقى الذى وهبها الإسلام إياه .

٢ ـ المهر نحلة :

« وآتوا النِّساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » ٤ ـ النساء .

فالمهر نحلة : عطية من عند الله وتفضل منه ، فليس عطاء نظير عوض ، ولا هو ثمن ، ولا هدية فى مقابل هدية ولكنه نِحْلة خالصة ترمز لما بين الزوجين من النقاء والصفاء والهناءة فى ود من سَكَن ممتلىء بالرحمة والحنان .

واشتقاق كلمة نِحْلَة يوحى إلى الخاطر بالمماثلة بين المهر الذى يقدمه الزوج إلى زوجته ، وبين ما يقدمه النحل من نحلة فيها عسل «فيه شفاء للناس» .

والمماثلة لها عدة جوانب :

● فالنحل لايطلب طعامه إلا من أعلى الزهور نسبة فى السكر .

● وإذا وقع على الزهر ارتشف منه عبيره الندى دون أن يلحق به أذى .

● ثم يعود ليحيل هذا الرحيق العذب عسلا: بهيج اللون، حلو المذاق، نفيس القيمة ، فيه شفاء للناس ... الخ .

● وهو يقدمه وهو هكذا قيمة وجمالا وشفاء دون انتظار مقابل من البشر .

وكذلك يجب أن يكون المهر نِحْـلَة .

● يُدَّخَر من مصدر حلال .

● لايرتبط به أذى ولا مِنَّة .

● أن يقدمه بيد الحنان التى تجعله شهدا سلسبيلا .

● ألا ينتظر فى مقابله عوض . . .

٣ ـ لا يجمع عليها قريبتها :

وقد حرم الجمع بين الأختين : قال تعالى :

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ، وَبَنَاتُكُمْ، وَأَخَوَاتُكُمْ، وَعَمَّاتُكُمْ، وَخَالَاتُكُمْ، وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ، وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ، وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ».

٢٣ ـ النساء .

والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة، أن يجمع بينهن: المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها .

وفى حديث آخر :

« لا تنكح العمة على بنت الأخ ، ولا ابنة الأخت على الخالة » .

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » .

٤ ـ عدم جواز السعى فى طلاق صاحبتها :

لقد حرّم الإسلام ـ حفاظا على كيان الأسرة، واحتراما لمشاعر الزوجة ـ

أن تستغل المرأة بعض مزاياها الخاصة لتطلق امرأة أخرى لتحل محلها ،ففى البخارى : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ماقدر لها » .

ليست المسألة إشباع عاطفة وإنما هى مسألة ود وسَكَن. وتفاوت النساء فتنة للنساء كما هو فتنة للرجال . . .ومن أجل الحفاظ على مشاعر المرأة وسلامة استقرار الأسرة، فقد حرم الإسلام أن تستغل امرأة بعض مميزاتها التى وهبها الله لتحل محل أخت لها بعد أن تطلقها من زوجها . . . ولكم تعانى شعوب الغرب من نظام العشيقة ،فضلاً عما تعانيه من أنظمة جعلت من المرأة زجاجة عطر تتناولها جميع الأيدى دون حساب . . .

٥ ــ عدم جواز الاعتداء على الخطبة :

انسجام الأسرة مرتبط باتفاق نفسى بين طرفى المودة والسكن .

وكما حظر الإسلام على المرأة أن تعتدى على أختها فتطلقها لتحل محلها.

كذلك حرّم الإسلام على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه .

فإذا استقرت الخطبة بين شاب وفتاة فلا ينبغى لشاب آخر قد يكون أحسن حالا أو أفضل مكانا أن يخطب على خطبة أخيه . . . حفاظا على المودة التى بدأت بين الخطيب وخطيبته .

وحفاظا على المودة بين أبناء المجتمع الإسلامى القائم على الإخاء والتعاون والترابط .

وحفاظا على قلب الفتاة من الشتات الذى يفتاتها ويوزع مشاعرها بين خطيب ربطت معه مستقبلا ، وسراب كالحلم المتطاير فى جو غير مأمون العواقب . . .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » .

« ومن مشاهداتى أن رجلا خطب على خطبة أخيه وتزوج فكانت هذه الزوجة مصدر شقاء له حتى مات مجنونا من جراء أخلاقياتها معه ، ومازال حتى كتابة هذه السطور خطيبها الأول يحيا مع زوجته وأبنائه فى رغد من العيش وبحبوحة من السعادة » أما هى فقد تقلبت بها الأحوال ، وعاصرت أراجيف وضائقات عقابا لها كما عوقب من قبل زوجها لأنهما خرجا على قانون الله .

٦ ـ تحريم الشغار :

ليست قاعدة الحياة الزوجية مثل قاعدة البيع والشراء ، ولا مثل قاعدة العلاقات العامة فى المجتمع التى قد تقوم على تبادل المنافع ، إنها أسمى من تلك القواعد ، لأنها قاعدة تذكر بيد الله الذى خلق الزوجين الذكر والأنثى على فطرة تُلَبِّي بها الحاجات النفسية والروحية والعقلية والعضوية بجوامع الأنس المؤانس والود الودود ، والرحمة الرحيمة . . .

وجعل رمز هذا اللقاء نحلة أسمى من المدية ، ومن الهبة تكريماً للميثاق الله « لَأَصِلَنَّ من وصلك » . . . وإجلالا لرحم تعلقت بعرش الرحمن واستمادت بجناب الحق جل وعلا .

وتمشياً مع هذه القيثارة التي تنظم نشيد التكريم للمرأة في الإسلام. فقد حرّم الإسلام تبادل النساء كبديل للمهر . وهذا التبادل في صوره : أن يأخذ الرجل أخت الرجل مقابل أن يزوّجـــه من أخته فهو تبادل أختين ، أو ابنتين في مقابل عدم دفع المهر لأي منهما . . . فيقع التبادل موقع دفع المهر . . .

تلك صورة مهينة حرّمها النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف: « لا شغار في الإسلام » .

والشغار هو : أن يقول الرجل للرجل زوّجني ابنتك وأزوّجك ابنتي أو زوّجني أختك وأزوّجك أختي . . وهو ممنوع لأن المهر حق خالص لها لا لأبيها ولا لوليها . . .

(وآتوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْـلَةً) : قال الكلبي وجماعة : إن وليّ المرأة ــ في الجاهلية ــ إذا كان زوج المرأة معهم في العشيرة أخذ المهر ولم يعطها شيئاً ، وإن كان زوجها غريباً حملوها على بعير ولا يعطيها من مهرها غير ذلك فنهاهم الله عن ذلك وأمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهله ..

(١) تفسير الخازن جـ ١ ص ٧٧ ؛

٧ – لايجوز استغلالها كمصدر تمويل :

أى امرأة فى أية منطقة تخرج من نطاق علاقتها الزوجية تكون قد أباحت لنفسها الخروج عن الحدود الطبيعية لمفهوم كرامة المرأة

ويشترك فى هذا الإدراك القبائل البدائية فى مجاهل آسيا حيث يقرون أن الزنا عيب وأنه لايجوز أن تكون هناك علاقة بين رجل وامرأة إلا عن طريق الزواج .

وجاء الإسلام ليعلن أن مولد كرامة المرأة مرتبط بها كعنصر أساسى للمودة والسكن والرحمة فحرّم استخدامها فى البغاء ؛ قال الله تعالى :

«ولا تُكرِهُوا فَتَيَاتِكُم عَلَى البِغَاءِ إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً» ٣٣–النور.

قال السدى : نزلت هذه الآية فى عبد الله بن أبى بن سلول رأس المنافقين كانت له جارية تدعى « معاذة » وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه . فأقبلت الجارية إلى أبى بكر رضى الله عنه فشكت إليه ذلك، فذكره أبو بكر رضى الله عنه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمره بقبضها. فصاح عبدالله بن أبىّ بن سلول : من يعذرنا من محمد يقلب علىّ مملوكتنا[1] . .

إن استخدام المرأة فى البغاء حتى ولو كانت أمَة رقيقة ، مثل : معاذة يتنافى مع حقوق المرأة فى الكرامة ...

ولهذا شرع الإسلام تحريم استغلال المرأة كمصدر تمويل . . .

(١) راجع تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٨٨

فى رحاب بيت الزوجية

١ — الرجال قوامون . . .

وتحت سماء بيت الزوجية يفتح الحب والعطف ورود الربيع الذى تحيا بين رياضه سنوات العمر للزوج والزوجة وترسم ريشة التشريع الإسلامى اللوحة الموحية بالسعادة تختلط فيها ألوان الواجب بالحقوق فلا تكاد تسمع إلا حفيف الزهور تمايلها نسمات الود الصادق، والحب النقى، والألفة الناعسة على وسادة الأمل الباسم فى بيت بناه الله سكناً ورحمة لكلا الزوجين.

ويخط اليراع الإسلامى مواثيق الرجل تجاه زوجته :

● العشرة بالمعروف : يقول الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » ١٩ ـ النساء .

ولا تنتهى العشرة بالمعروف عند حد إرادة إنهاء العشرة لخلل فى ترتيب العوامل النفسية فى بعض الظروف فيضع الله لافتة أمام أعين الرجال.

« فإن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أن تكرهوا شيئاً، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ١٩ ـ النساء .

فكأنما هناك راع على الأسرة يديم عليها المعروف كنظام فى العشرة... ذلك الراعى هو فطرة التدين . . . التى تهجس إليه فى سويداء قلبه بعد أن أفضى كل منهما إلى الآخر فيأتيه صوت الذكريات : ياربما ما أنت فيه من

خير وصحة قد أفاءه الله عليك من أجلها... فتترطب المشاعر الملتهبة وتعود إلى الحديقة نسمة الصبح الندية لتكون الأسرة المسلمة هي الوردة التي تتدلى بين أوراقها قطرات الندى الصافي بالحب والوئام... والعشرة بالمعروف...

● النفقة :

« لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ، وَمَن قُدِرَ عليه رزقُه فَلْيُنفِق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بَعْدَ عُسْرٍ يُسراً » ٧ ـ الطلاق.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« من أنفق على ابنتين ، أو أختين ، أو ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله ، أو يكفيهما ، كانتا له ستراً من النار ».

رواه أحمد والطبراني .

وتوضع النفقة في جو مشبع بالحب والحنان، لا في جو التسلط والعنف ففي الحديث « إذا سقى الرجل امرأته الماء أُجِر » حديث حسن رواه البخاري في التاريخ والطبراني في الكبير .

● حفظ سرها :

الرجل وزوجته كلاهما لباس لصاحبه: «هُنَّ لِباسٌ لَكُم وأنتم لِباسٌ لَهُنَّ»، فلا يجوز لأي منهما أن يفضح سر الآخر حفاظا على المودة، وحفاظا على مناخ الأسرة ليبقى نديا عطرا ، ففي مسلم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها » .

يا لعظمة الإسلام وهو يحوط المرأة بسياج من الستر يحفظ عليها ماء وجهها ويخفى عن الناس بعض خصائصها السرية قد تتحلى بها مع شدة وقارها لزوجها فإذا ما فضحها زوجها قد تضيع منزلتها عند معارفها ، وتتقذذ هى فيما بعد إن أرادت أن تمارس تلك الخصائص . . .

وقد أحب الإسلام أن تبقى للمرأة خصائصها السرية سراً لا يجوز للرجل أن يذيعه لتبقى لها كبرياؤها ولتحتفظ بأنوثتها كاهى مياسة بعيدا عن سمع الناس وخواطرهم .

● حفظ مالها :

قال الله تعالى :

«للرِّجال نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون وللنساء نَصِيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كَثُر نَصِيباً مفروضاً » ٧ ـ النساء .

النظام الجاهلى لا يعطى للمرأة ميراثا ولا ملكية والنظام الجاهلى لا يعترف للمرأة بحرية التصرف إن كان لها ملك. فجاءت الآيات القرآنية إلغاء للنظام الجاهلى وتأسيسا لحق طبيعى للمرأة ، ذلك الحق هو : الملكية ووسائلها ومن هذه الوسائل حق التصرف وحق الميراث . . .

وقد حرص الإسلام على أن تبقى ملكية المرأة، وحق تصرفها في هذه الملكية حقا ثابتا لا دخل للزوج أو للأب فيها فنص القرآن على عدم التدخل في شئونها المالية ، يقول الله تعالى :

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » ٢٠ ـ النساء .

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » ٤ ـ النساء .

فدلت الآيات على أنه لا يجوز أبدا أخذ شيء من مال المرأة إلا عن رضى نفس منها .

وقد برزت الصورة التركيبية في الأسلوب القرآني بما لا يحتمل اجتهادا في جواز أخذ شيء ولو يسيرا دون إذنها؛ فالفعل «طاب» يتعدى في اللغة العربية بالباء ، طاب بكذا يعني سمح بكذا . . . ولكنه في الآية الثانية عدى الفعل بكلمة « عن » الدالة على المجاوزة مما يفيد أن أخذ شيء من مالها لا يجوز إلا بعد تجاوزها هي عن رغبة طيبة منها ورضاها وتقديرها وإرادتها الحرة . وإظهار المسموح به جزءا معبرا عنه «بشيء» للدلالة على كمال تصرفها ومطلق ملكيتها للمهر ، ولكل ما سيأتي بعد من أحكام تتعلق ، بالملكية والميراث . . .

وأتى بالفاعل تمييزاً للدلالة على أن الأساس فى إباحة أكل البعض مرتبط بالسماحة فى تبرعها الذى ينشأ عن إرادتها دون مؤثر أو ضغط ولو كان ذلك الضغط هو : سيف الحياء . . .

● عدم إحراجها :

فإذا كان مسافراً فلا يرجع إليها ليلا دون أن يخبرها بعودته ، فى البخارى :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا » .

ويقول فى حديث آخر :

« لا تطرقوا النساء ليلا » رواه الطبرانى فى الكبير .

ويقول :

« إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة ، وتمتشط الشعثة » .

وفى مسند الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وأرضاه :

« كان رسول الله ﷺ لايطرق أهله ليلا » .

وعند الطبرانى :

« ما حق زوجة أحدنا عليه ؟

قال :

أن تطعمها إذا طعمت .

وتكسوها إذا اكتسيت .

ولا تضرب الوجه .

ولا تقبح .

ولا تهجر إلا فى البيت » [رواه أبو داود] .

هكذا يضمن الإسلام المرأة حياة طبيعية فى الحفاظ على حياتها ، وملكيتها وتصرفاتها ثم فى الحفاظ على مشاعرها ، واستمرار وجودها على المستوى النقى الصافى فى مشاعر زوجها فلم يسمح له أن يفاجئها أو أن تنكشف له بعض هناتها عندما تترك زينتها لغيابه مما ربما بقى فى عصب مشاعره منظر كئيب قد يعكر على حديقة الحب مثلما تعكر سحابة الربيع جنة الأحباب بغيمها الداكن . . .

وتلك منزلة فى التشريع لا تسمو إليها منزلة غيرها لأنها مرتبطة بطاعة الله لا بمادة قانون يقوم على رعايته بشر يخطىء قبل أن يصيب ... ويعاقب قبل أن يقول للمحسنين شكراً .

● الرجال قوامون على النساء :

والذى مر هو من مفهوم القوامة التى أسندها الله للرجال .

لابد للأسرة من رئيس فمن يكون ؟

لابد وأن يكون واحداً منهما : الرجل ، أو المرأة ؟ !

الذاتية الإسلامية أعطت القوامة ـ تمام الرعاية وكمال الضبط ـ للرجل ، والآية القرآنية تعلل إسناد الرياسة للرجل :

بما فضل الله بعضهم على بعض .

وبما أنفقوا من أموالهم .

وقد حبا الله الرجل من الخصائص ما يؤهله لهذه القوامة ؛ ففى كنفه يتزن سلوك الأسرة وباتزان سلوك الأسر يتزن السلوك فى المجتمع .

ويوم أن يتخلى الرجل عن هذه القوامة يوم أن تفسد الحياة ، وتخلع المرأة رداءها الروحى وتنشر على الوجود شهواتها التى تفقد فى المجتمع صلاحيته للحياة .

إن القوامة تكليف من الله إلى الرجل ليحسن رعاية الأسرة ، والقوامة ليست تسلطا ولكنها مسئولية تتكامل بها أنشودة الأسرة التى تحب أن تعيش فى سعادة يرضى عنها الله ، وتشارك فى قيام مجتمع معافى من ميكروبات التخلخل والضياع . . .

ب ـ ادخلى الجنة من أى الأبواب

وعلى حافة طريق الورود الذى تسير فيه الحياة الزوجية يغرس الإسلام للمرأة علامات الواجبات نحو صيانة عشها الوردى الأمين فيفرض عليها من الواجبات نحو زوجها .

● احترام مشاعره :

ـ وفاء للجميل ، واحتراما للعشرة ، وتأكيدا للميثاق الغليظ الذى أخذ بذمة الله وعهده . . . لا يجمل بالمرأة ـ كزوجة ـ أن تدخل بيت زوجها من لا يستريح له نفسياً ، ولا يسعد برؤيته فى البيت .

يقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهــو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحدا ، ولا تعتزل فراشه ، ولا تضربه فإن كان أظلم فلتأته حتى ترضيه » رواه الحاكم

ويقول صلى الله عليه وسلم :

« ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا .

رجل أمّ قوما وهم له كارهون .

وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط .

وأخوان متصارعان » .

ـ ومن الاحترام لمشاعره والمحافظة على سريرته ألا تنعت صاحبتها له؛ ففي الحديث الشريف: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها» رواه أحمد والبخاري والترمذي وأبو داود .

ـ « لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه، ولا تقوم من فراشها فتصلى تطوعا إلا بإذنه » . حديث حسن ، رواه الطبراني في الكبير

● التزين له وحده :

الزوجية معاشرة بالمعروف عن رضا من كلا الطرفين ومقتضى هذا المعروف أن تكون مفاتن المرأة لزوجها . إنها إن استبقت محاسنها لزوجها فقط فقد ادخرت لها وله عمرا طويلا في مباهج السعادة الزوجية .

أما إذا بذلت مفاتنها للمجتمع للرائح والغادي فقد فتنت قلب الرجل مطلقا وأول الرجال زوجها . . . وصارت النسب في تفاوت المحاسن مشتهى لكل من يهوى . وانتقلت اللذة من عشها الوردي الحلال إلى قارعة الطريق كأنها حبات تفاح عطبت وعف عنها ذوو الذوق الكريم فصارت نهبا لكل الذباب .

ومن هنا ترتسم اللوحة الفنية لزينة المرأة لتبقى بهجة السعادة مستمرة في عش الزوجية الهنيء .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« إذا تطيبت المرأة لغير زوجها فإنما هو نار وشنار » رواه الطبراني .

ويقول عليه أفضل الصلاة والسلام :

« والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى زانية » رواه أحمد .

● الوفاء وعدم التمرد عليه :

من الاعتراف بالجميل، ومن محاسن الأخلاق صدق المعاشرة، وإخلاص النية.

وقد رأى الإسلام الحنيف هذه القواعد فى الحياة الزوجية للأسرة الإسلامية فقرر :

– « لا يحل لامرأة أن تهجر فراش زوجها » .

ففى مسلم والبخارى :

« إذا باتت المرأة هاجرة زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

– ولا يليق بها أن تتأبى عليه :

يقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته لعنتها الملائكة حتى تصبح »

رواه أحمد والبخارى .

ويلاحظ فى هذه الأحاديث الشريفة أن الأحكام فيها متروك تنفيذها للخوف من الله والرعب من عقابه وغضبه .

وهذا يعطينا فهما دقيقا أن النبى صلى الله عليه وسلم وهو صاحب حق فى التقنين والتشريع لم يضع عقابا ولا جزاء لمخالف هذه الأحكام .

فإن الأسرة لا تقوم أحكام تنظيمها إلا على أساس من الخلق ورقابة الله جل شأنه فقط . . .

● الحفاظ على ماله :

التصرف فى بيت الزوجية متروك لمستوى العلاقة والثقة بين الزوجين.

وقد وضعت السنة الإسلامية المطهرة موازين هذا التصرف: إنه لا ضرر ولا ضرار ، ولا إسراف ولا مفسدة .

يقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا » رواه مسلم فى كتاب الزكاة .

● فى أوربا : تتلاشى تبعية المرأة لأسرتها ، وتكون تابعة لأسرة زوجها فينسبونها إلى اسم زوجها - مدام فلان . . .

● وفى أوربا: لا يتم تصرف للمرأة فى ملكها الخاص إلا بعد أن يوافق زوجها .

● أما فى الإسلام : فالملكية حقها .

والنسب إلى بيت أبيها محترم لأنه تعبير عن ذاتيتها . ولهـا فى مال زوجها تصرف مشروط بعدم الإسراف ولها على ذلك التصرف ثواب من عند الله تعالى فأية شريعة تلك التى تسمو بالمرأة فى :

١ - شخصيتها .

٢ ـ وملكيتها .

٣ ـ وأهليتها للتصرف والإدارة . . !

إن المرأة فى ظل الإسلام لها تسكامل فى الشخصية :

« إذا صلت المرأة خمسها .

وصامت شهرها .

وحفظت فرجها .

وأطاعت زوجها .

قيل لها : ادخلى الجنة من أى الأبواب » حديث صحيح رواه أحمد .

فانظر يارعاك الله كيف يزاوج الإسلام بين الحقوق والواجبات ، كأنما يهندس طريق الزوجية بصفين متوازيين من الرياحين والزهور من أجل ربيع دائم لمعاشرة طيبة بالمعروف والإحسان وللودة الرحيمة . . . حتى تحيا الأسرة فى تناغم مرهف ترتشفه الأعصاب حنانا ممشوجا برضوان من الله وتحيتهم فيها سلام . . .

فهل تطلب المرأة المعاصرة لهذا التشريع بديلا ؟

من مشكلات الأسرة

- الخلاف بين الزوجين .
- الطــــلاق .
- تعــدد الزوجات .

« لا تضربوا إماء الله » .

حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى .

١ – الخلاف بين الزوجين

الحياة بصفة عامة لاتخلو من الكدر ، والأحياء فيهاعلى تعدد منازلهم واختلاف سعة أرزاقهم ومناصبهم لايعافون فيها من الضيق والنكد .

والحياة الزوجية كالحياة بصفة عامة لاتخلو كذلك من هذا الكدر .

ولقد كان الإسلام واقعيا وهو يضع فى ميزانه التشريعى تقديرا للحياة الزوجية فى ظروف الضيق والحرج . . .

الخلاف الذى يحدث فى محيط الأسرة، قد يكون السبب فيه عائدا إلى المرأة ، وقد يكون عائدا إلى الرجل . أو لهما . وفى كل الحالات فقد وضع الإسلام منهج العلاج .

علاج الحالة الأولى :

إذا كانت الزوجة هى السبب فى اضطراب الحياة الأسرية فقد وضع القرآن الكريم لها علاجا بمراحل : يقول الله تعالى :

« وَالَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا » ٣٤ ــ النساء .

العلاج يكون دائما للمرضى ، وأصحاب المرض ليسوا هم القاعدة فى التشريع .

فهناك ـ فى محيط الأسرة ـ القاعدة العامة التى يمكن لكل امرأة أن تجعلها لها قانونا .

يقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرّتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك » . رواه الطبرى فى تفسيره

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« خير النساء من تسرّك إذا أبصرت ، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك » . رواه الطبرانى فى الكبير .

ولكن هناك شذوذ عن القواعد العامة. ومن هذا الشذوذ نشوز بعض الزوجات لظروف خاصة ، وتلك لها علاج خاص من قبل الرجل .

أولا : الموعظة الحسنة: يلين قلبها بذكر الله وذكر ميثاقه الأعظم ..الخ

ثانيا : إذا أبت وقست عواطفها هجرها فى المضجع فى البيت .

ثالثا : إذا فشلت المحاولتان السالفتان نبه أعصابها بالضرب .

قال الألوسى : هو ضرب غير مبرح ، وفسر الضرب غير المبرح بأن لا يقطع لحما ولا يكسر عظما[1] .

---

(١) تفسير روح المعانى جـ ٥ ص ٢٥

وفى الحديث النبوى الشريف على ما رواه الطبرى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اضربوهن إذا عصينكم فى المعروف ضربا غير مبرح »(١) .

وفى تفسير ابن كثير : عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حجة الوداع :

« اتقوا الله فى النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ، فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف »(٢) .

والقاعدة السالفة فى الحديث النبوى الشريف :

« ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت » .

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهم : يهجرها فى المضجع فإن أقبلت وإلا ، فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح ، ولا تكسر لها عظما ، فإن أقبلت وإلا ، فقد أحل الله لك منها الفدية [الخلع] .

هذه خطوات المرحلة الأولى من العلاج ، وهى خطوات ينبغى أن تنزل متدرجة خطوة بعد خطوة ، ومجال الخطوة غير محدد الزمن .

(١) تفسير الطبرى جـ ٥ ص ٦٧
(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٩٢

وهذه الخطوات تصلح لحالات ثلاث :

الأولى : تكفى فيها الموعظة الحسنة ؛ فمن النساء من ترفع بنفسها أن تسف فى الحديث أو أن يجرح شعورها بلفظ ناب .

ولهذا الصنف من السيدات كانت الخطوة الأولى تهدهد على العواطف، وتمسح بالحنان على الأسى وتغسل بالمعسول من الحديث نزغات إبليس ووسوسته . . .

الثانية: وهناك نوع آخر من السيدات عاطفى لا يقوى على هجر الزوج.. قد تبلغ الكلمة الطيبة إلى أذنها فلا تعيها... ولكن إذا خلا مضجع زوجها من فراشها أحست بالابتذال والمهانة ... ولهذا النوع من السيدات كانت الخطوة الثانية بعد الأولى . . . ليستدر من أنوثتها الحياة السوية للأسرة وليجذب بهجره وشائج المودة لعل مياه الحياة تعود إلى رياض الأسرة من جديد.

الثالثة : وقد تعاند بعض النسوة فلا تقيم وزنا للكلمة الطيبة التى ترطب الصدر ، ولا تعبأ بالهجر الذى يجذب مشاعرها ... فلم يبق أمام هذا العناد إلا تنبيه الأعصاب فكان الضرب آخر مراحل علاج المرحلة الأولى لصنف خاص من بعض السيدات ... وكان ذلك العلاج محددا: «لا تضرب الوجه ولا تقبح» . . وأذن الله به كوسيلة لإعادة الحياة الطبيعية إلى الأسرة بل أن يأتيها العاصف الشيطانى فتتفكك . . .

ويترك الإسلام لكل امرأة أن تختار لنفسها المستوى الذى يتناسب مع ذاتيتها إذا حدث خلاف فى الأسرة . .

علاج الحالة الثانية والثالثة :

يقول الله تعالى :

● «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً». ٣٥ ـ النساء .

قال ابن كثير : ذكر الحال الأولى وهو إذا كان النشوز والنفور من الزوجة . ثم ذكر حالا أخرى وهى إذا كان النفور من الزوج والزوجة معا[1] .

وهذه هى الحالة الثالثة فى التقسيم الذى ذكرناه سالفا ، وقد ذكرته الآية الكريمة إثر الحالة الأولى للترتيب التوقيفى فى رسم المصحف الشريف .

وفى هذه الحالة : حالة تبادل النفور من كلا الزوجين فإن الإسلام لا يسمح لرجل أجنبى بالتدخل .

فمن المعروف أن هناك أسرارا بين الزوجين ؛ والإسلام لا يسمح بإفشاء السر ، ولا بالاطلاع عليه من أجنبى عن الأسرة .

ولهذا فقد قرر القرآن الكريم إرسال حَكَم من قبل الزوجة وحَكَم من قِبَل الزوج يشترط فى كلا الحَكَمَيْن الرغبة فى إصلاح ذات البين بين الزوجين .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٢

لا يأخذ أحدهما الحماس لمن يمثله .

ولا يدافع أحدهما عن أخطاء مَنْ ينوب عنه .

ولا يتعصب أحدهما لقريب له .

بل يتوجه كلا الحَكَمَيْن بنية خالصة طيبة من أجل رأب الصدع ، وجمع الشمل ، وإعادة الشذى العطر إلى رياض الأسرة .

قال عليّ بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهم :

أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء ؟

● فإن كان الرجل حجبوا عنه المرأة وقصروه على النفقة .

● وإن كانت المرأة هى المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة.

● فإن اجتمع رأيهما على أن يفترقا ، أو يجتمعا فأمرهما جائز .

● فإن رأيا أن يجتمعا فرضى أحد الزوجين وكره الآخر ، ثم مات أحدهما ، فإن الذى رضى يرث الذى لم يرض،ولا يرث الكاره الراضى (١).

قال الألوسى : وخص الأهل ـ وابعثوا حَكَماً من أهلها ـ لأنهم أطلب للعلاج ، وأعرف بباطن الحال وتسكن إليهم النفوس فيطلعون على ما فيها من حب وبغض وإرادة صحبة أو فرقة (٢) .

---

(١) رواه ابن أبى حاتم وابن جرير . راجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٣

(٢) تفسير روح المعانى ج ٥ ص ٢٦

وإنك لتجد فى هذا العلاج :

- حفظ سر الأسرة .

- محاولة الإبقاء عليها .

- عدم التسرع فى الطلاق .

- خلوه مما قيل عنه [بيت الطاعة] .

إذا كان الإسلام أعف الأسرة عن أعين الغرباء فهل يسمح للبوليس أن يجر الزوجة إلى بيت تبغضه يقال له بيت الطاعة ؟

تلك وصمة عار ألصقها العابثون بالتقنين المنسوب إلى الإسلام ، والشريعة الإسلامية منها براء .

● أما إذا كان سبب الخلاف من الزوج فقد وضع الإسلام له علاجا يتفق مع ما للمرأة من مشاعر خاصة فلم يطلب منها مرحلية فى العلاج كما طلب من الزوج وإنما قال الله تعالى :

« وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ، وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً » ١٢٨ ـ النساء .

فدعاها إلى صلح مع زوجها تتفق فيه معه على استمرار الحياة الزوجية أفضل من الفراق ، فالعيب يلحق المطلقة فى الأغلب .

« وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ » يعنى الصلح عند المشاحة خير من الفراق ... واستطردت الآية تعزز جانب الوفاق والصلح بأنه خير ، وكل إنسان يحب الخير لنفسه ، ومن الخير لنفسه أن يبقى على زوجة طيبة تصالحه على استمرار العشرة بينهما بالمعروف .

وهكذا يحاول الإسلام بمصادره : القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة الحفاظ على الروابط الأسرية ، بأقصى غاية الجهد والبذل والعطاء ... فإن بنيان الأسرة دليل من أدلة وحدانية الله التى يرى فيها عظمة البارىء فى خلقه وعنايته وتدبيره وإنعامه على البدن والروح والفكر والمستقبل الذى يراه الإنسان فى ذريته الصالحة .

والسؤال الآن :

إذا فشلت كل هذه المحاولات فما هو الحل ؟

ب ـ الطلاق أبغض الحلال

الحياة الأسرية سَكن .

إنها سَكَن للروح ، وسَكَن للفكر ، وسكن للمشاعر ، وسَكَن للجسد كذلك .

والسَّكَن هو نعمة الله الكبرى على الإنسان ، وقد وصف الله الحياة الزوجية بأنها سَكَن ، وبأنها لباس .

وتبقى قيمة السكن وقيمة اللباس موقرة مبجلة مابقى أثرها محمودا ، مؤنسا .

أما إذا نقصت قيمة السَّكَن وقيمة اللباس وعجزت هذه القيمة عن إعطاء الروح والفكر والمشاعر والجسد مباهجه، ولم يمكن التغلب على أسباب هذا القصور فإن الحل هنا يكون بالفراق وبالحسنى . . .

وللطلاق مرحلته فى منهاج إصلاح الأسرة .

وللطلاق وقت مخصوص يقع فيه .

● أما مرحلة الطلاق فبعد الفشل من الصلح الذى شرحناه سالفا ؛ يقول الله تعالى إثر الآيات المرتبطة بإصلاح الخلاف بين الزوجين فى سورة النساء:

« وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ».

١٣٠ ـ النساء .

قال ابن كثير: هي حالة الفراق وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه؛ بأن يعوضه الله من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه[1].

والإسلام يشرع الطلاق احتراماً للطبع البشري؛ فإن الله جل شأنه لم يشأ للناس أن يتعاشروا على حرن وضيق.

والإسلام إذ يشرع الطلاق إنما يلجأ إلى الحلال البغيض الذي لا مفر منه تجنيبا للأسرة من الأذى الذي قد يطول ويتضاعف.

وفي الحديث الشريف: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه.

● وأما عن وقت الطلاق المخصوص فقد وضح القرآن الكريم زمنه بقول الله تعالى:

« يأيها النبي إذا طَلَّقتُم النِّساء فطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن وأحصُوا العِدَّة واتَّقُوا الله رَبَّكُمْ لا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخرُجْنَ إلا أنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً. فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥٦٤

الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ».

١ – ٣ الطلاق .

وقصة نزول هذه الآيات التى تحدد الزمن الذى يوقع فيه الطلاق كحل لأزمة مستعصية على الحل .. قصة هذه الآيات يرويها البخارى رضى الله عنه: عن ابن شهاب عن سالم، أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال :

ليراجعها

ثم يمسكها حتى تطهر

ثم تحيض فتطهر

فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة التى أمر الله بها عز وجل » .

وفى مسلم : « فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » .

فمحل الطلاق إذن : فى طهر لم تجامع فيه الزوجة بحيث تستقبل عدتها فور الطلاق بعد محاولة صلح يبذل فيها أقصى الجهد من أجل التوفيق بين الزوجين .

فإن فشل الصلح كان لابد من فراق يعقبه :

● « لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً » ، فتعود النفوس صافية بعد إدراك مرارة الفراق وآلامه .

● أو يعوض الله كلاهما عن صاحبه خيراً فيعيش كل واحد منهما فى بيت جديد فى أسرة جديدة قد تتوافر فيها عناصر الود والتراحم . .

فليس الطلاق سلطة فى يد الرجل يعبث بها كيفما شاء وليس على الرجل سلطة تقيده فى حق شرع له لاستخدامه فى وقت حدده الله ورسوله . فإن رسول الله ﷺ لم يؤثر عنه تقييد ، ولا فعل الصحابة رضوان الله عليهم من بعده شيئا من ذلك . . . ! !

أما إذا أسيء هذا الحق فإن المعقول فى العلاج هو البحث عن أسبابه الخلقية والدينية وليس البحث عن قانون سوف يزيد الطين بلة ؛ فإن التلاعب بالقوانين لعبة المهرة من عشاق المغامرات والعابثين . .

الآثار المترتبة على الطلاق

- النفقة والسكن .
- المهر المتبقى .
- العدة .
- إرضاع الطفل وحضانته .
- الرجعة وعدم الضرار .

لم يكن الطلاق عقوبة ، ولم يشرعه الإسلام انتقاما ، وإنما كان فترة تصحيح للمشاعر ، أو فرصة تعويض لكلا الطرفين .

ومن هنا فإن فترة التصحيح أو فرصة التعويض هذه لاتقطع كل العلائق قبل أن تنتهى من واجبات مازال لها تعلق بالحياة الأولى .

والمسائل التى يمكن أن تتعلق بالحياة الأولى تكاد تنحصر فى الموضوعات الخمسة التى ذكرت فى صدر هذا الموضوع .

أولا ـ النفقة والسكن ، والمهر المتبقى :

كرم الله بنى آدم فى حال حياته وفى حال وفاته ؛ ذلك وفقه عام. والمطلقة كبشر لها هذا اللون من التكريم، فقرر وجوب النفقة المطلقة على مطلقها.

لقد أراد الإسلام بذلك أن يؤكد حق المرأة فى كرامتها وهى مطلقة فأعطاها حقوق النفقة والسكن .

وكان الإسلام دقيقاً لأنه فصّل هذه الحقوق تفصيلا لم يعرفه قانون من قبل ، وسوف لا يصل إلى مستواه فى العدل والإنصاف والتكريم قانون ما فيما بعد .

فقد قرر الإسلام للمرأة المطلقة حقوقاً تتفق مع حالاتها وهى :

● مطلقة لم تدخل بعد بيت الزوجية ، ودون أن يفرض لها مهر .

● ومطلقة تم إلحاقها ببيت الزوجية .

فى المسألة الأولى يقول الله تعالى :

« لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » البقرة – ٢٣٦

● فشرع الإسلام لمثل هذه المطلقة تعويضاً سماه « تمتيعا » جبرا للضرر الأدبى الذى قد يلحقها بسبب طلاق يقع عليها وهى بعد ما تزال فى كنف والدها وأحضان أمها .

● وتقدير هذا العوض ملاحظ فيه « بالمعروف » .

● والخطاب لمجتمع مسلم تعلو فيه رقابة الله على كل ضمير ، ويتحسس فيه كل مسلم قدرة الله فى كل شىء .

● وهذا المعروف نسبى حسب طاقة الموسع وحسب قلة الفقير ... وترك هذه المسألة للعرف الاجتماعى الخاضع لجاذبية الدينية هو أنسب لسمعة المرأة وأكرم لقدر أسرتها من فرضه عن طريق المحاكم والقضاء . . .

● وهذه المطلقة أعفاها الله جل شأنه من تبعة العدة حيث لم يتم ارتباط بينها وبين زوجها فى منزل واحد، يقول الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ، وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ». ٤٩ ـ الأحزاب

● وإن كانت هذه المطلقة غير المدخول بها قد سمى لها مهر وجب على المطلق أن يدفع نصف المهر المسمى، يقول الله تعالى :

« وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ـ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ». البقرة ـ ٢٣٧

فتوجب الآية نصف المهر على الذى طلق قبل أن يدخل ولم تذكر الآية متعة مفروضة .

والذى يلاحظ فى هذه الآية هو الإطناب فى جعل الحكم ينفذ بطريق السماحة والندى والمعروف .

● فيجعل دفع نصف المهر حقا .

● ثم يستثنى من ذلك الحكم عفوا من أى من صاحب الحق أو صاحب عقدة النكاح .

● ثم يدعو للعفو بجعله أقرب إلى التقوى .

● ثم ينبه على عدم جواز نسيان المعروف فى المعاملات .

● ويلف كل هذه التوصيات بإحاطة كاملة بعلم العليم وبصره الإلهى اللامتناهى .

فهل هناك مطلقة لاتحب العفو من الله بعد ذلك ؟

وهل هناك ولى أمر مطلقة لا يحب العفو الذى دعا الله إليه ؟

وهل هناك مطلّق ينتظر عفوا من البشر بعد أن يرفض عفو الله ؟

أملا يوضح رد العفو موضع العيب فى السلوك الاجتماعى فيعير الرجل أو تعير المرأة بأنها رفضت العفو الذى دعا إليه الله ؟ !!

وهل يقدر قانونى مسلم بعد هذا أن يتدخل بتقنين « غرامات » مادية فى هذا الباب ؟ ؟

أنا لا أظن ذلك أبدا ؟

● وفى المسألة الثانية :

طلاق امرأة عاشت فى بيت الزوجية . فإن الإسلام يوجب لها :

ـ ما يكون لها من مهر متبقٍ .

ـ النفقة والسكنى .

ـ وانتظار ثلاثة قروء [العدة] .

ـ أو وضع حملها إن كانت حاملا .

وذلك تبرئة لذمتها ، وإلحاقا للفروع بأصولها ، ورعاية لحقوق الله في احترام شرعه وحدوده ؛ يقول الله تعالى:

« وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » ٢٠ ـ النساء

« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ، وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » . ٦ / ٧ ـ الطلاق

فيضمن الإسلام الحنيف بذلك حقوق المرأة بعد فراق زوجها .

● إنه يضمن لها سكنا ، ونفقة تتناسب مع قدرة زوجها ومركزه : على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره . . . وأساس التعامل في تقدير هذه الحقوق [ولا تنسوا الفضل بينكم] . . .

● وهو كذلك يضمن لها ماتبقى من مهر .

● ويضمن لها كذلك آثار ارتباطها بزوجها السابق إن كان هناك حمل لم يظهر بعد ، ولهذا كانت العدة .

ثانيا : العدة :

إنها فترة قدرها الله لأنه الخالق الصانع الأعلم بطبائع البشرية — وهى فترة قدرها الله استيثاقا من خلو المرأة من علاقات نسبية مع زوجها السابق ووفاء لعلاقة كانت طيبة فى يوم من الأيام .

ففى العدة جانبان :

— جانب تبرئة المرأة من آثار تربطها بالزوج السابق .

— وجانب إنسانى وهو الحزن على الفراق سواء كان الفراق بالطلاق فإن كلا منهما قد أمضى فترة مع الآخر ما كان ينبغى أن تنتهى بمثل هذا الحلال البغيض وهو الطلاق . . . إن الطلاق إجراء يستتبع حزنا فى النفس لأنه فشل فى مرحلة من مراحل الحياة ، ولهذا كانت العدة زمنا تخف فيه أزمة ذلك الشبح الذى يتشاءم منه الطبع السليم .

ثم هى فرصة للرجعة والعودة إلى حياة الزوجية إن أرادا إصلاحا .

وإن كان الفراق بالموت فإن العدة هنا أوضح فى إظهار إنسانية التشريع الإسلامى فى :

المحافظة على الحقوق لكل من له حق الميراث .

وإظهار الزوجة بمظهر الوفاء لزوجها السالف .

فإن فى الوفاء له بعد موته : وفاء بالعقود ، واحتراما للميثاق العظيم ميثاق الزوجية . . ثم فيه إظهار لأخلاقيات المرأة المسلمة . . . فكم من عاقل سوى

الطبع يجل كل سيدة تحترم مشاعرها الوفاء لزوجها فتنحل عقدة أرمل قد يطوى عليها الزمن إن عرف عنها غير ذلك . . . والتشريع ملاحظ فيه الحياة فى الجو الإسلامى .

ولهذا :

ا ـ كانت عدة المطلقة ثلاثة قروء ، يقول الله تعالى :

« وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ».

٢٢٨ البقرة

وكانت عدة المتوفى عنها زوجها أطول ، وكان الإسلام واقعيا يحترم المشاعر إلى أبعد حد .

ب ـ فإذا كانت الزوجة التى توفى زوجها ذات جاه فى المجتمع ويعيبها أن تخرج من بيت زوجها بعد فترة قصيرة أو أن مشاعرها الحزينة لفراق زوجها لاتساعدها على الخروج إلا بعد فترة من الزمن فقد حدد الله لمثل هذه الزوجة عدة خاصة : عاما كاملا . . ولم يجعله أمرا لازما فقد تتغير الأحوال والملابسات فجعل ذلك متوقفا على إرادتها وعندئذ فلابد لها من أن تبلغ الحد الأدنى من المدة بالنسبة للحكم العام ، يقول الله تعالى :

« وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » . ٢٤٠ ـ البقرة

فالآية توجيه وخطاب إلى كل زوج يرى أن زوجته سوف تحتاج إلى مدة أطول من العدة المقررة فأباح له أن يوصى لها بمتاع لمدة عام بشرط أن تلتزم الزوجة بهذا الحداد لمدة عام لا تخرج من بيتها، فإن خرجت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فلا جناح عليها فقد بلغت الحد المحدود للعدة الواجبة على المرأة شرعا ، أما هذه العدة الخاصة فأساس تشريعها هو محض اختيار من الزوجة.

ولعل فى حديث ابن بشران عن أنس مايقوى هذا الفهم فقد روى :

«أيما امرأة قعدت على بيت أولادها فهى معى فى الجنة » .

رواه السيوطى فى الجامع الصغير .

فهناك بعض حالات لبعض سيدات تكون حالتهن أقرب إلى العزوبة منها إلى الزواج ، وتحتاج فى بعض الأحايين إلى مدة أطول لتعبر عن صدق مشاعرها وكريم وفائها نحو زوجها . . . أو للحنين إلى رعاية أولادها كما فى الحديث السالف .. ولهذا كانت الوصية إلى الحول إذا أرادت المرأة ذلك؟

قال فى تفسير ابن كثير : هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بالأربعة أشهر وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاية بالزوجات أن يمكن من السكنى فى بيوت

أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا إن اخترن ذلك ولهذا قال : « وصية لأزواجهم » أى يوصيكم الله بهن وصية كقوله « يوصيكم الله فى أولادكم »(١).

جـ — والحكم العام الواجب على كل امرأة توفى عنها زوجها فيما يتعلق بالعدة هو : أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ يقول الله تعالى :

« وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » . ٢٣٤ البقرة

يقول ابن كثير : هذا أمر من الله للنساء اللاتى يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن(٢) اهـ .

وليس بين الآيتين تناسخ ، فهذه الآية توجب على المرأة المتوفى عنها زوجها عدة حدها الأدنى الواجب أربعة أشهر وعشرا؟ والآية السالفة تجيز وتبيح للزوجة أن تمكث فى بيت زوجها عاما مع حقها فى متاع يكفيها، وليس لواحد من الورثة أن يخرجها قسرا . . .

فعدة المتوفى عنها زوجها وجوبا أربعة أشهر وعشر، وعدة المتوفى عنها زوجها فوق هذا الوجوب لمن شاءت حول . . . وليس لأحد من الورثة أن يعترض على ذلك ، ولا لأحد أن يجبرها على تمام الحول إذا أرادت أن تخرج بعد أربعة أشهر وعشرة أيام . . .

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٩٧ (٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٨٤

وهكذا وسعت شريعة الإسلام أفضل حياة كريمة المرأة فى كل ظروف حياتها بما يكفل لها :

- الشرف على عرضها .
- والرعاية لمشاعرها .
- واحترام رأيها .
- وإعطاءها كل حقوقها المادية .

ثالثا : إرضاع الولد :

يداعب التشريع الإسلامى عواطف الأم وعواطف الوالد كما يداعب النسيم أوراق الربيع وهى بعد ما تزال خضراء طرية . فإما أن تلين فتتمايل معه خفة ودلالا وإما أن يأتيها ريح يهز الأغصان هزًّا يئن له الجذع الضخم الكبير . . وتأتى الآية القرآنية كالعسل اللذيذ الشافى ثم كالدواء المر ؛ إن رفض الناس العسل الحلو ، يقول الله تعالى :

« وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » . ٢٣٣ البقرة

« وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى » . ٦ ـ الطلاق

يلمس القارئ يد الحنان فى هذه الآيات وهى تمسح بالعطف على الرضيع. كما يلمس عبير المودة الذى يعطر به القرآن مشاعر الوالدين .

فيضع صيغة الواجبات على الوالد تجاه الوالدة فى أسلوب التودد والمؤانسة :

بالمعروف ،

ذو سعة من سعته ،

لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ،

سيجعل الله بعد عسر يسرا . . .

يقول الألوسى : وكان التعبير عنهن هكذا لاستعطاف الأمهات نحو أولادهن [١] .

قال ابن كثير : وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف يعنى بما جرت به العادة بحسب قدرته فى يسره وتوسطه وإقتاره .

قال الضحاك : إذا طلق الرجل زوجة وله منها ولد فأرضعته له وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف » [٢] .

---

(١) [illegible] ١٢٨ (٢) ابن كثير ج ١ ص ٢٨٣ .

فإذا بلغ الشح من النفوس مبلغ المشاحنة والتشاجر كانت اليد القوية التي تضرب الحس وتهز الفكر في عنف (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) فقد يجد الطفل عطفا من سيدة أجنبية أخرى غير الأم التي تعضل زوجها في النفقة بالمكابرة والعناد.

وهو توبيخ لبخل رجل يحرم ولده من لبن أمه لشح أو تقتير أو عناد .. ويالها من كبيرة تحزن لها النفوس أن يكون الطفل موضع الحنان والرأفة بين قسوة والديه . . . ويالها من هزة عنيفة إذ يعد الله أن يجعل في غير والديه لهذا الطفل حنانا . . .

فيالقسوة فؤاد الأم، وياللعجرفة مشاعر الأب إذا بلغ طفلهما هذه المنزلة من الغربة في المؤانسة بحنان أم بديلة وأمه تحيا وأبوه يعيش . . . !!

آداب الطلاق

ليس الطلاق فى الإسلام حلالا يرضى عنه الله بقدر ما هو أبغض الحلال الذى شرعه حماية للأعراض والأنساب من التلوث إذا عاشت الأسرة فى ظل عقم من الحب والمودة فيمسك أحد الزوجين صاحبه على هون وكره وبغض وتأفف . . .

فكان الطلاق حلالا لهذا المعنى : لإعطاء فرصة يتنفس بها كلا الزوجين ، فيما ربما يجد كل منهما من يسعده ويؤنسه .

وكان أبغض الحلال : لأنه فراغ بعد أن أخذ الله من كلا الزوجين ميثاقا عظيما . . . وقد أفضى كلا الزوجين بما لصاحبه بما أفضى . . . وهو أمر خفى تستره الحياة الزوجية وتفضحه الفرقة وتجعله مثار حديث لا يسعد ولا يرضى . . .

ولهذا فإن الإسلام لم يسمح أن يكون الطلاق والرجعة ألعوبة تتبع الهوى والرغبة .

ومن أجل هذا الهدف فإن الإسلام لم يحمل المرأة هذا العبء فكم هى عاطفية، هى هى بطبعها عاطفى، وهى هى هكذا لأن الله خلقها على هذه الجبلة لو تغيرت بالثقافة مجموعة لمتعلمات فقد لا تتغير دوماوغيرهن لن يتغيرن فالعاطفة باقية لأنها خلقية، وصاحب التشريع هو الخالق وهو الأعلم بخلقه تركيبا وصفات...

ولما جعل الإسلام حق الطلاق فى يد الرجل لم يتركه هكذا يلعب به بل جعل لذلك نظاما شرحناه آنفا ورتب على هذا الطلاق حقوقا يلتزم بها الرجل... ثم شرع آدابا خاصة تتعلق بقضية الطلاق .

● لا يتخذ الطلاق وسيلة ضرر :

لا يسمح الإسلام للرجل أن يعبث بالطلاق ليفسد على المرأة سمعتها فيطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها حتى لا تنتهي عدتها إلا بعد فترة تسوء فيها سمعتها، وصحتها النفسية؛ يقول الله تعالى

« وإذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » ٢٣١ البقرة.

ذكر في تفسير الألوسي عن أبي الدرداء قال :

كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت، ويعتق ثم يقول: لعبت فنزلت...(١)

قال ابن كثير: هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقا له عليها فيه رجعة أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يمسكها أي يرتجعها إلى عصمته بمعروف وهو أن يشهد على رجعتها وينوي عشرتها بالمعروف؛ وإما أن يسرحها أي يتركها حتى تنقضي عدتها ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح(٢).

(١) تفسير روح المعاني ج ٢ ص ١٤٢ . (٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨١

فما عدا ذلك من سلوك فهو غير إسلامى لا نصا ولا روحا ولا ينبغى لعاقل أن يلحقه بالنظام الإسلامى . . بل هو انحراف فى سلوك بعض المنتسبين إلى الإسلام ؛ فى الأثر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين فأتاه أبو موسى فقال : يارسول أغضبت على الأشعريين ؟

فقال : يقول أحدهم قد طلقت قد راجعت ، ليس هذا طلاق المسلمين ، طلقوا المرأة فى قِبَلِ عدتها .

لقد حرم الله على المسلمين أن يتخذوا من الطلاق أرجوحة تتأذى بها المرأة المسلمة ؛ قال ابن عباس : كان الرجل يطلق المرأة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارا لئلا تذهب إلى غيره ، ثم يطلقها ، فتعتد ، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة .. فنهاهم الله عن ذلك وتوعد عليه فقال : « ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » أى بمخالفة أمر الله تعالى[1] اهـ .

إن المسلمين فى حاجة إلى توعيه دينية وتهذيب أخلاقى فى المدرسة منذ الصغر ، وفى الجامعة وهم شباب يعى ، وفى المساجد وهم يبتهلون إلى الله ... إن المسلمين فى حاجة ماسة إلى التعرف على مبادئ إسلامهم قبل حاجتهم إلى تفنين يمكن التلاعب فيه دفاعا واتهاما . . .

● ليس من حق المطلق منع مطلقته من الزواج بآخر :

ليس من حق المطلق مهما كانت منزلته الاجتماعية أن يمنع مطلقته من الزواج بغيره ولو كان هذا الزوج أدنى منه فى السلم الاجتماعى .

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٨١ .

ومن المواقف المجيدة لعلماء الإسلام فى حماية الحكم الشرعى والحفاظ على حق المرأة موقف الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى عندما طلب إليه الملك فاروق أن يصدر فتوى بأن الملكة فريدة بعد أن طلقها فاروق لا يحل زواجها من أحد فرفض الشيخ المراغى رحمه الله حفاظا على الحكم الشرعى واحتراما لحق المرأة كما قرره الإسلام .

● ليس من حق ولى الأمر أن يمنع المطلقة من العودة إلى زوجها :

إذا انتهت عدة المرأة وصارت طليقة من حبل الحياة الزوجية ثم بدا لها أن تعود فقد جن عليهما ليل لا تعرف له آخرا ، واكفهرت حياة الوحدة بفراقها ورأت أن أخف الأضرار ما كانت تشعر أنها تعانى منه . . .

أو لعل بعد الفراق زالت الحجب وصفت النفس وهدأت العاصفة وتذكرت أن الود للحبيب الأول أفضل من استجداء إخلاص من حبيب جديد . . .

لهذا ولغيره ترغب المرأة المطلقة فى العودة إلى زوجها بعد أن تمت العدة . . . هنا يبارك الإسلام هذه العودة ، ويمنع ولى الأمر من اتخاذ موقف لا يحقق هذه العودة لهما ؛ يقول الله تعالى :

« وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » ٢٣٢ ـ البقرة .

أخرج البخارى والترمذى والنسائى عن معقل بن يسار قال: كانت لى أخت فأتانى ابن عم لى فأنكحتها إياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقلت له: يالكع، أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها، ثم جئت تخطبها، والله لا ترجع إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فعلم الله تعالى حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله تعالى هذه الآية قال: فىّ نزلت فكفّرت عن يمينى وأنكحتها إياه».

وفى لفظ آخر: فلما سمعها معقل قال: سمعا لربى وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك (١).

* * *

تلخيص

● إن المرأة فى أية شريعة أخرى إذا توترت العلاقات الزوجية بينها وبين زوجها لم تجد لها مناصا للحصول على راحة أعصابها والتخلص من آلامها إلا أن تلحق بنفسها أحد عارين:

العار الأول: تتخذ لها عشيقا وهذا ماتعانيه الأخلاق فى الأمة الأوربية...

---

(١) تفسير الألوسى ج ٢ ص ١٤٤ .

العار الثانى : أن تحاول إثبات جريمة الزنا على نفسها إما بالفعل و إما باستخدام شهود زور . . .

أما فى الإسلام فقد عالج الموضوع بما يتناسب مع الطبيعة البشرية وبما يحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها فى أدب مقرر بدستور رفيع منظم .

● إن كان الرجل هو الذى يبغض :

فقد أوصاه الله تعالى بالتريث والأناة وعدم العجلة فى الفراق فلعل ماهو فيه من خير وصحة أنعم الله به تكريما لمن معه ؟ يقول الله تعالى :

« وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » ١٩ النساء .

فيدرك الرجل من طرف خفى أن ماهو عليه من خير أو جاه أو عافية قد يكون من سببه هذه الزوجة التى يبغضها ، فإن طلقها فيا ربما تذهب هذه النعم . . . فليراجع نفسه أولا . . . حتى لا يغضب الله عليه . . .

وخزة صغيرة خفيفة لمن يكره زوجته تظهر حرص الإسلام على تفضيله لبقاء الأسرة ، وأن الطلاق أبغض الحلال وهو شر مشروع لدفع شرور قد لا تنتهى . . إن استمرت الحياة الزوجية فى جو عكر . . ؟!

● وإن خافت المرأة من زوجها إعراضا عنها :

أوصى الله بالصلح بينهما؛ يقول تعالى: « وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا

نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً ، والصُّلْحُ خَيْرٌ ، وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً » ١٢٨[1] .

● وإن كانت المرأة هى الناشز فقد وضعت سورة النساء أسلوب معالجتها : فعظوهن .

واهجروهن فى المضاجع .

واضربوهن .

فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا .

وليس فى التشريع الإسلامى (بيت الطاعة) ولا يسمح الإسلام لرجل غير حكم من أهله وحكم من أهلها بالتدخل فى شئون الأسرة ، ومن شرّع بيت الطاعة ؛ فقد أدخل فى الإسلام ما ليس منه وحسابه على الله إن كان متعمدا ، وله المعذرة إن كان جاهلا . . . ولكن اللوم على من يحاول أن يلصق هـــذه الصفة القبيحة بالنظام الإسلامى . فليس فى الإسلام إجبار زوجة على أن تعيش مع زوج لا ترتضيه . . .

● وفى كل الأحوال من اللقاء والفراق فإن الإسلام يوصى :

ـ المعاشرة بالمعروف .

ـ التسريح بإحسان .

ـ لا تنسوا الفضل بينكم .

(١) راجع تفسير ابن كثير ...

فإن الحياة الزوجية سلبا أو إيجابا ترتبط بعنصر الروح والوجدان وتلك لا سبيل عليها من سلطان ولا من قانون ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم دائما يقول :

سبحان مقلب القلوب ، يا مقلب القلوب ثبت قلبي على الإيمان بك . .

وهل بعد سلطان الله على القلوب سلطان ؟

إذن . . . نحن فى حاجة إلا بعث الوجدان الدينى فى النفوس حتى نصالح الأسرة الإسلامية . . !!

● فإن طلقها .

فالطلاق شروط .

وللطلاق آداب .

وعليه بالطلاق لها حقوق .

● فإن كانت هى المبغضة وكان زوجها يحبها . . فلن يسمح الإسلام أن يمسكها الرجل إذلالا لها .

لقد احترم الإسلام عاطفة المرأة ، ولم يصفها فى هذا البغض بوصف شائن أو عيب ، ولم يتهمها بسوء الخلق والأدب ، بل احتفظ لها بالحق فى التعبير عن رغبتها وشرع لها الخلع ؛ ففى البخارى :

أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله ، ثابت ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة »[١] .

وبذلك فقد امتاز الإسلام وحده دون ماسواه بمعالجة قضية الأسرة ، وصان حقوق المرأة فى جميع الحالات بأدق سياج منيع يعطيها جميع الحقوق بالمعروف والإحسان وبذكر الفضل والتصرف المهذب الكريم .

فهل تريد المرأة المسلمة بعد قانون الله من قانون ؟! .

---

(١) راجع البخارى فتح البارى جـ ١١ ص ٣١٦ / ٣١٧ .

جـ- تعدد الزوجات مباح

(١) « إذا كانت عند رجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » صحيح رواه الترمذى والحاكم .

● كان تعــــدد الزوجات ظاهرة عالمية وما زالت هــذه الظاهرة تعيش وسط طوفان من الأصوات المعارضة والمتحمسة وتعيش وسط طوفان من الممارسة بأية شكل مع ادعاء عدم الممارسة بصورة ما .

غير أن الشرائع السماوية أباحت هذا التعدد .

لقد تزوج سيدنا إبراهيم بالسيدة سارة ، وبالسيدة هاجر .

وفى توراة موسى إباحة للتعدد .

وليس فى الإنجيل نص على عدم التعدد .

بل فيه مناقشة بين يسوع وبعض فئات اليهود حول إباحة التعدد على لسان موسى . .

يقول نيوفلد فى كتابه : قوانين الزواج عند العبرانيين الأقدمين

Ancienth ebrew Marriage byE . NEVFELD

● إن التلمود والتوراة معا قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه ، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد فى عدد الزوجات .

أما فى المسيحية فلم يرد فى كتابها المقدس نص صريح على تحريم التعدد ،

بل ورد فى كلام بولس استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة لرجل الدين المنقطع عن زخرف الحياة الدنيا .

● أما ظاهرة تعدد الزوجات فقد ظلت فى المجتمع المسيحى أمراً مباحا يقول وسترمارك Wester marck إن ملك إيرلنده ديارمات Duarmat كان له زوجتان .

وكان ملوك الميروفنجيين يمارسون تعدد الزوجات فقد كان لشارلمان زوجتان وعدة محظيات .

وقد عقد فيليب ملك هيس ، وفردريك ويليام الثانى ملك بروسيا باثنتين لكل منهما وقد باركهما قسس لوثريون .

ولوثر وافق على الزواج من اثنتين .

بل إن لوثر تكلم فى مناسبات متكررة عن تسامحه فى القول بتعدد الزوجات واستحسانه .

● وفى عام ١٥٣١ دعا بعض قساوسة نادى اللامعمدانيين فى مونستر: بأن المسيحى الحق هو الذى تكون له عدة زوجات؛ ومن مفكرى أوربا الذين يدعون إلى تعدد الزوجات فى البيئة المسيحية جوستاف لبون ، وتومس ، ويعللان رأيهما بأن إباحة التعدد تجعل كل امرأة ربة بيت وتجعلها أما لأولاد شرعيين ويمنعها من التردى فى هاوية الانحرافات وأعشاش العشاق وظلام المستقبل

● وهناك فرق مسيحية تدافع بعنف عن إباحة تعدد الزوجات فى المجتمع المسيحى .

من هذه الفرق الفرقة الألمانية التى تسمى Ananabaptistes الأنابفتستس التى ظهرت فى منتصف القرن السادس عشر الميلادى ؛ ومنها فرقة المورمون Mormons بالولايات المتحدة الأمريكية التى ظهرت فى أوائل القرن التاسع عشر الميلادى والتى كانت تنظر إلى أن تعدد الزوجات نظام إلهى فى الديانة المسيحية .

والمبشرون فى أندونيسيا اليوم يحاولون تغيير قانون الأسرة لإباحة التعدد إلى غير ما حد لاستخدامهم فى نشر فكرتهم .

وفى سيام [تايلاند] ما زال التعدد يمارس دون حد ... على مسمع من المبشرين والبوذيين ...

والمسيحيون فى أفريقيا يتخذون تعدد الزوجات وسيلة لنشر رسالتهم التبشيرية .

* * *

● ... ومن قبل كان المجتمع الجاهلى يمارس تعدد الزوجات إلى عشر زوجات وكان فيه مع التعدد أنواع أخرى من التسرى ...

● وجاء الإسلام .. جاء الإسلام والعالم كله يصخب بالتعدد دون قيد أو ضابط أو تحديد حقوق أو هدف إنسانى .

فقيد الإسلام التعدد ووضع له الضوابط وجعله مفتاحا لعلاج مشكلات .. ونقله من دائرة العرف العام إلى دائرة المباح بشرط .

فإباحة التعدد فى الإسلام ليست قاعدة فى نظام الأسرة الإسلامية .

وليس التعدد مندوبا ، ولا مسنونا ، كما أنه ليس واجبا ألبتة .

ولـكن التعدد مباح لحـكمة فى ظروف خاصة .

وقد برزت قصة التعدد فى سورة النساء فى جو خاص هو جو رعاية الإسلام للمرأة فى مرحلة من مراحل حياتها وهى طفلة يتيمة .

ذلك ، أن آية التعدد: مثنى ،وثلاث، ورباع ؛ سيقت لغرض خاص : هو الدفاع عن حقوق اليتيمة التى لها مال وجمال ، ويرغب الرجل فيها لهذه العلة فحسب ، لا لعلة بناء الأسرة ، يعنى كان التعدد مبعثه الشهوة وحب التملك ، فجاء القرآن الـكريم وعالج هذه الظاهرة مصححا الباعث على الزواج من كونه إرضاء للشهوة إلى غاية هى بناء أسرة ينجب منها ولدا فقال: إن كانت حقا هذه هى الغاية من الزواج فلم الزواج من اليتيمة بعينها فالنساء غيرها كثير هناك مثنى وثلاث ورباع، غير هذه اليتيمة الجميلة الغنية التى لا يطمع فى الزواج منها إلا من أجل الحصول على شهوة المال والجمال فقط ؟

يقول الحديث الشريف عن ابن شهاب الزهرى ،أن عروة بن الزبير سأل عائشة عن قول الله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْـكِحُوا مَاطَابَ لَـكُمْ مِنَ النِّسَاءِ: مَثْنَى ، وَثُلَاثَ ،وَرُبَاعَ . » قالت: يا ابن أختى هى اليتيمة تـكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ،فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ،قال عروة قالت عائشة: ثم إن

الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » قالت: والذى ذكر الله تعالى: أنه يتلى عليكم فى الكتاب ، الآية الأولى التى قال الله فيها : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء، قالت عائشة: «وقول الله فى الآية الأخرى « وترغبون أن تنكحوهن » رغبة أحدكم عن اليتيمة التى تكون فى حجره تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن »[(١)] .

قال الألوسى : شروع فى النهى عن منكر آخر كانوا يباشرونه متعلق بأنفس اليتامى أصالة ، وبأموالهم تبعا عقب النهى عما يتعلق بأموالهم خاصة . ثم قال :

« فإن خفتم ألا تعدلوا » فيما بين هذه المعدودات ولو فى أقل الأعداد المذكورة كما خفتم فى حق اليتامى فاختاروا والزموا واحدة[(٢)] .

● الحد الأعلى فى التعدد أربع ؟

إذن أساس الدعوة إلى التعدد المحدود بأربعة ، أو أساس تقليل التعدد وحصره فى أربعة :هو الدفاع عن حق نوع من النساء ضعيفات وهن الفتيات

(١) رواه مسلم . (٢) الألوسى ﺣ ٤ ﺻ ١٨٩ .

اليتيمات الجميلات الثريات يرغب فيهن لهذا الجمال والمال دون أن يدفع لهن مهر مناسب، وعدم الرغبة فى اليتيمة غير ذات المال، فجاء الإسلام ليمنع الزواج منهن إلا بشرط أن يقسط الرجل فى المهر.

وهذا للدفاع عن كرامتها، وللحفاظ على أموالها، وتمكينا لها من حقها فى مهر مناسب، ومنزلة نفيسة عند زوجها ليست هى المال أو الجمال فقط بل هى الرغبة الحقيقية فى بناء الأسرة.

فلما نزلت هذه الآية والمجتمع صاخب بأنماط من التعدد تفوق الأربع تبين النبى صلى الله عليه وسلم أن كل مسلم تحته أكثر من أربع وجب عليه أن يقلل من التعدد وألا يبلغ بالعدد الذى تحته أكثر من أربع.

يروى الألوسى أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال صلى الله عليه وسلم: « أمسك أربعا وفارق سائرهن »(١).

فالحديث النبوى الشريف جعل تحديد الله «ماطاب» [رباع] هو الحصر المشروع للتعدد كان من قبل كالفوضى، فدل هذا على أن أعلا درجة التعدد هو الأربع لمن كان تحته أكثر أو لمن تجبره الظروف على أن يتزوج عدداً من النساء، فلا يجوز له أن يزيد على الأربع(٢).

---

(١) الألوسى ج٤ ص ٢٩٢ راجع الهداية ج١ ص ١٤١ عميرة على المنهاج ج١ ص ٢٤٥.

(٢) من المضحكات الغريبة أن بعض الحكام فى بعض البلاد الإسلامية أراد أن يتزوج الخامسة فقيل له ضمها فى جزيرة منفصلة عن موطن الأربع فتصير لك حلالا.

ومن هنا فإنه يمكننا أن نقول إن الإسلام لم يأمر بتعدد الزوجات ولكنه أمر بتقليل الزوجات إلى حد محدود له غاية ولها ضابط .

● الضابط والغاية :

ليس على إطلاق إباحة الإسلام لتقييد التعدد بالأربع بل إن أى تعدد داخل إطار التقييد بالأربع من مثنى أول مرحلة التعدد داخل قيد التعدد إلى رباع آخر مرحلة التعدد اشترط الله فيه إقامة العدل بين الزوجتين أو بين الزوجات .

وكان اشتراط العدل هذا له ضابط آخر وهو عدم الخوف من وقوع الظلم لواحدة .

فإن حاك فى النفس عدم القدرة على إقامة العدل فالأفضل الميل إلى زوجة واحدة .

غير أن العدل المطلق ليس من جبلة النفوس وقد ألهمها الله فجورها وتقواها فجعل الله قدرا للعدل لا ينبغى تجاوزه وهو فى قوله تعالى :

« وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ، وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً » . ١٢٩ ـ النساء

فتدل الآية على شيئين :

الأول : أن التعدد مرتبط بالعدل وكماله غير مقدور للبشر .

الثانى : أن أدنى درجات العدل المطلوب فى التعدد هو ألا تعطل المرأة فتكون كالمعلقة : هى زوجة وكأنها ليست زوجة فلا ينفق زوجها عليها ، ولا يدخل عليها بيتا ... فتوضع فى مهب الأراجيف النفسية والاجتماعية .

ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت الآية «.. مثنى وثلاث ورباع » أمر كل من تحته أكثر من أربع أن يسرح من يزيد على الأربع دون أن يشترط العدل فى بقاء الأربع .

فدل ذلك على أن العدل ليس شرطا فى الإباحة ولكنه شرط فى المعاصرة ومسئولية دينية يحاسب عليها الرجل يوم القيامة ، ويمكن أن يحاسب عليها فى الدنيا فى ظل الحكم الإسلامى وقضائه العادل .

لابد وأن يكون هناك حكم يبيح التعدد

تمتاز الشريعة الإسلامية بامتيازات لا توجد فى القوانين الوضعية ، ومن هذه الامتيازات أنها تتسق مع فطرة الإنسان وتعالج ظروف حياته دون مضاعفات .

فالله سبحانه وتعالى جعل التعدد مباحا ليكون علاجا لكثير من المشكلات الفردية التى لا يمكن أن ينظمها قانون ؛ فإن مسائل القلب والعاطفة ، وشئون البيت السرية الخاصة لا ينبغى أن يطلع عليها أحد من قريب أو من بعيد وإلا كانت الفتنة والضياع .

ومن أحداث مجتمعنا المعاصر :

١ ـ سيدة جميلة ومثقفة ولها مركز علمي مرموق تزوجت من رجل فاضل مهذب وسارت الحياة بينهما كعبير الياسمين فى طيات النسيم العليل وتفتح عبير الياسمين العبق عن زهرات لطيفات وورود باسمات : أطفال كالزهر اليانع المتلألئ ... وسفينة الأسرة تسير رويدا رويدا على صفحة الحياة الهادئة، وليالى الأسرة مقمرة بالبهجة والسعادة، وأيامها وضيئة بالحب والعمل وحسن التفاهم ...

ينزل على الأسرة كابوس الأمراض فتقعد السيدة العالمة الجميلة المهذبة فوق كرسى المرض ويحرم البيت السعيد من مشيتها الوديعة المتزنة، وتعجز الأم الأستاذة تماما عن رعاية زوجها وأولادها ، وتأتى أختها البكر لتقوم ببعض أعمال المنزل مع المساعدات فالبيت دءوب الحركة ، كثير الضيوف ، دائم الزوار من الداخل والخارج .. بالإضافة إلى استكمالها دراساتها الجامعية ...

وترنو الزوجة إلى بيتها الممتلىء بالحركة والنشاط وزوجها العالم الفاضل صاحب القلم واللسان والسمعة الطيبة يغدو ويروح وهو يمسح على رأسها وهى فوق الكرسى بيد الحنان والعطف .. ويخفق قلبها عطفا عليه وإكباراً له وإجلالا لسماحته وتقديراً لصبره ويدفعها حبها وتقديرها لزوجها إلى أن تضحى هى من أجل زوجها وأولادها .

إنها إذا ضحت فلن تخسر شيئاً لأنها قعيدة وسوف تكسب راحة ضميرها

إذا استراح زوجها الحبيب . . وقررت أن تزوج زوجها . . . ودارت الفكرة برأسها وهى عاقلة ومحتسبة . . . وسألت نفسها من تخلفنى فى زوجى . . . ؟

وظهر أمام بصيرتها طيف صديقات فضليات ووضعت كل واحدة من صديقاتها موضع نفسها مع زوجها : ذكاء ، وسعة فى الأفق ، ورحابة فى التفكير ، وسموا فى المشاعر ، وحسنا فى النية؛ ودون شعور بالغيرة فلم تجد واحدة من صواحبها الفضليات يمكنها أن تنسجم مع زوجها على نفس المستوى والروح والأخلاقيات التى كانت بينهما والتى تعرفها فيه : حسا مرهفا ، وعاطفة سامية وذوقا رفيعا وردا بالمعروف لكل مالا يريده ، وشكرا موفورا على أية حسنة صغيرة تقدم له .

وعادت حسيرة الرؤية . . . وطال تفكيرها . . . وفجأة ترى أختها التى تشاركها القدّ والقسمات والذوق والإحساس . . . وتبرز الفكرة : إن أختى هى التى يجب أن تخلفنى فى زوجى . . . وسوف تكون أكثر حنانا علىّ من أية صديقة أخرى . . .

وتنادى على أختها البكر وتهمس على خديها بدمعة الفرح الحزن ، وتقول لها : أرجوك أن تقبلى خطبتى لك لزوجى . . .

ـ كيف وأنت أختى ، والإسلام لا يبيح الجمع بين الأختين ؟

ـ سوف أطلق . . . وسوف أبقى معك هنا بين أولادى . . .

لو لم يكن فى الإسلام هذه السماحة كيف كان يتم لهذه السيدة المريضة أن تحافظ على بيتها وأولادها وزوجها وهى قريرة العين ـ إلى حد ما ؟ .

أفلا يكون الإسلام قد حل المشكلة دون انتظار طابور القضاء . . . ودون أن يعلم أحد بما حدث ؟

ب ـ وزوجة فلاحة أو مثقفة أعطت لزوجها من الحب ما ألف مشاعره فى حنايا صدرها وجعلت فى صدره كقلبه بل هى الدم الذى يجرى فى عروقه تسعدها نسمة الحقل معه ، أو تسعدها قراءة كتاب بجواره ... والعيش رغيد هنىء ... ولكن لا ولد ... ويحاولون الحصول على الولد .. ولكن القانون الإلهى قال:

ويجعل من يشاء عقيما . . .

أيطلقان ؟

إنها لا ترغب

وهو كذلك لا يقدر لأنها حبة قلبه وعين فؤاده ؟

يأتى الإسلام السمح ويقول له : لا عليك تزوج واعدل .

جـ ـ ابنة عم شقيق عقدت تربية الطفولة بينهما حبا عارما وتزوجا وكان التوفيق حليفهما ولهما أولاد ثم أصيبت بمرض الصدر ... كيف تعيش الأسرة؟

حل الإسلام هذا المأزق الحرج . . . وسمح للزوج بالزواج من أخرى حتى لا تعطل الحياة الأسرية ولا يغلق باب الأسرة على هموم الأمراض وظلام المستقبل مع وجوب قيام الزوج برعاية زوجته المريضة فذلك حقها فى العدل..

د ـ ورجل قوى ثرى رحّالة تعجبه المصرية ، وتعجبه المغربية ، وتعجبه الباكستانية ، وتعجبه الإيرانية . . . فأى الأخلاقيات أفضل أيتزوج أربعا مع قدرته المالية والجسدية ؟

أم يدخل نفسه فى النظام الأوربى فيخالل من يشاء بلا عدد ولا حساب؟!

هـ ـ وإثر الحروب تظهر عادة كثرة النساء على الرجال والأخلاق تتأثر بهذه الظاهرة فأيهما أفضل : نفتح باب التعدد وتضمن سلامة المجتمع؟ أم نترك الحبل على الغارب ونستقبل عشرات الألوف من الأبناء اللقطاء؟

إن ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية عانت من هذه الظاهرة ودور الأطفال اللقطاء فى ألمانيا تشكل رأس العمل فى الخدمة الاجتماعية المعاصرة هناك . . . فهل الشرق الإسلامى صاحب الحروب المتعددة يجب أن يصل إلى نفس المصير ؟

لقد قامت مظاهرة نسائية فى ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية طالبت النسوة فى هذه المظاهرة أن يوضع فى الدستور نص يبيح تعدد الزوجات .

أما الإسلام فقد أراح المرأة المسلمة من كل هذا فضمن لها حــــلا لمشكلاتها مع الاحتفاظ بكرامتها وعرضها وحقوقها .

والسؤال الآن : لو لم يكن هناك حكم يبيح التعدد ماذا كانت تفعل المرأة؟

لقد جربت البلاد العربية فى القرن السابع الميلادى نفس مشكلة ألمانيا الحديثة ففى عام ١٦٥٠ بعد انتهاء حرب الثلاثين ظهرت كثرة النساء على الرجال فأصدر مجلس الفرنسكيين بنورمبرج قرارا يجيز للرجل المسيحى أن يجمع بين زوجتين ، بل ذهبت بعض الطوائف إلى وجوب هذا التعدد ... فيالها من حكمة بالغة فهل تغنى النذر ؟

● التعدد لمصلحة المرأة :

من العرض السالف ظهر أن التعدد لمصلحة المرأة لا لمصلحة الرجل غالبا . فالرجل لا يتزوج على المرأة رجلا ، ولا يتزوج عليها نوعا آخر غير النساء .

وهو الذى يتكفل بالمهر ، والسكن والنفقة فى ظروف لا تساعدها على المضى فى أداء رسالتها وليس من الوفاء تطليقها .

وليس من العدل أن تعطل الحياة الأسرية .

فالمستفيد من التعدد فى ظل الإسلام إنما هو المرأة فإذا ما وقفت المرأة ضد إباحة التعدد فإنما هى أحقاد المرأة ضد المرأة .

أما المرأة العاقلة التى تقدر ظروف الحياة ، وتعلم أن الله وحده هو الذى يملك القلوب والمشاعر فهى التى تقبل حكم الله .

«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا» ٣٦ ــ الأحزاب .

• عاقبة مخالفة هذا الحكم الشرعى :

محاولة تغيير الحكم الشرعى وتفسيره تفسيرا عقديا مذهبيا خاصا لا تخرجه عن حقيقته ، ولا تمنع الظروف والملابسات من الحاجة إليه ، فإن الله يبدل ظروف المغير للحكم الشرعى حتى يضطر لتنفيذ الحكم الشرعى الذى حاول تغييره والتغيير قد يكون بالجرأة ، وقد يكون باجتهاد خاطىء غير مقصود . . . وكلا المحاولين لهذا التغيير يعاقبهما الله جل شأنه بإجبارهما على العودة إلى هذا الحكم ، وكل يجبر حسب درجة نيته .

وتحضرنى فى هذه المناسبة حادثتان :

الأولى : لزعيم سياسى فى بلد إسلامى شقيق كان قد انجرف مع التيار الصليبى وحرم تعدد الزوجات .. وصدر القانون وهذا الزعيم فى مقتبل العمر ... ثم يناهز الستين أو يدنو منها كثيرا . وبالعادة فى مثل هذه السن فإن الإنسان المسلم يفرغ للعبادة . . إنه يحاول أن يقترب من الله بأنواع عديدة من الطاعات لعله يبنى له عند ربه عشا فى الجنة أو لعله ينجو من النار . . .

والأمر على هذه الوتيرة كان ينبغى أن يسير . . ولكن شرخ الصبا يعود إلى قلب الرجل العجوز . . فيهوى سيدة أجنبية ويعرض عليها الزواج فتطلب إليه أولا أن يطلق زوجته الأولى ... ويسقط الرجل سقطة اجتماعية وقانونية فيطلق زوجته ثم يتزوج الثانية ، ومع هذا فهو مازال حتى الآن

لا يدرك أن هذه المصيبة التى حلت عليه قانونيا عقاب له من الله لأنه تجرأ على حكم الله .. فأجبره الله على أن يخضع لحكمه بما أودعه فى قلبه وهو شيخ هرم من حب كحب الشاب الطائش فلم يملك معه إلا أن يخرج على ما وضعه هو من قانون ويلجأ إلى حكم الله ليحقق غرضه فى زوجة ثانية، وصارت تلك الفعلة عليه لا له . . . ولا أدرى هل يعود بعد إلى كتاب الله المجيد .. !!

والثانية : لعالم مسلم حريص فى اشتغاله بالحركة الإسلامية على نصاعة العرض الصادق لمبادئ الإسلام

لم يجرؤ هذا العالم على حكم إباحة التعدد مثلما تجرأ ذلك الزعيم السياسى الهرم . . . ولكن كان له فهم خاص فى قوله تعالى: « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » .

كان له درس أسبوعى فى التفسير وكان هذا الدرس محفوفا برعاية الله..

لقد كان يحضره كل غاد ورائح عقيب صلاة الفجر فى مسجد على حافة أحد أنهار الجزر فى بلاد المسلمين الفسيحة .

كان الناس ينتهون من صلاة الصبح يوم العطلة الأسبوعية .. فيبدأ هذا الصديق فى تفسير القرآن الكريم سورة سورة ، وآية آية . . .

وكل من حضر هذا الدرس على ما قص على أحسوا بالإخلاص والبركة والسكينة ... ولقد ذاع صيت هذا الدرس حتى كان يهرع إليه فى أحيان كثيرة بعض كبار المشتغلين بالفكرة الإسلامية فى البلاد المجاورة .

فما كتبه هذا الصديق سمة طيبة – لا أزكيه على الله – فى حسن عرضه للتفسير ، ودقة مراعاته للأحكام الشرعية ، وإخلاصه فى خدمة المجتمع الإسلامى المعاصر ، ووضع حلول لمشكلاته . . .

لا أدرى لهذه العلة أو لعلة أخرى فإن صاحبى قد ركز فى تفسير العدالة على قوله جل شأنه :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » .

لقد ركز على « ولو حرصتم » وقال :

إن الإباحة مرتبطة بشرط العدل التام وهو غير مقدور . . . وعليه فالتعدد غير جائز إلا إذا تأكد الرجل من تمام قدرته على إقامة العدل .

وتحمس صديقى للفكرة ولعل مسحة من الغرور أو الزهو قد مست فكره فلم يتنبه إلى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأنه لم يطالب من المسلمين كمال العدل يوم أن نزلت الآية ، وطلب النبى عليه الصلاة والسلام من كل من كانت تحته أكثر من أربع أن يطلق مازاد .

ولم يتنبه كذلك إلى قوله تعالى : « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » . . . ففى هذا توضيح للنهاية الصغرى للعدل المقدور عليه الذى يمكن أن يكون شرطا فى الإباحة . . .

ولم يتنبه إلى أن الإسلام لم يقل بالتعدد بل حصر التعدد فى أربع فقط كعلاج لظروف نفسية واجتماعية تلك التى يداولها الله بين الناس . . .

ولم يتنبه إلى فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم أفقه المسلمين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

يقول لى صاحبى : ولقد أحسست لحظة التفسير وأنا فى منتهى الحماس أنى مخطئ وأن التوفيق يخاصمنى فى هذا الشرح . . .

ولكن الحماس يأخذه وهو مخلص كثيرا فى توضيح كتاب الله .. ويحس أن الكلام لم يعد يخرج من قلبه ولم يعد المستمعون يتصلون به بقلوبهم ؛ مثلما كان يشعر دائما فى كل لحظات درسه ، فأحس بالخطأ ودعا الله ، أن يلطف به فى قضائه . . . ثم عدل عن رأيه فيما بعد .

ومضت على هذه القصة زهاء عشرة أعوام تبدل فيهما من حال إلى حال وحاضر عن المرأة فى الإسلام على فهم يطمئن معه قلبه المسلم .. ولكن الله شاء له أن يذيقه طعم الحكم الشرعى فى أسلوب حبيب إلى قلبه ويمنيه لنفسه . . . وفى هدأة من حياته وهو يكاد يكون قد ناهز الخمسين وقد تخطى كل مراحل الآمال التى يرنو إليها الشباب ، إذا به يرزق بمنحة فى المسجد النبوى الشريف فى أول مرة يؤدى فيها فريضة الحج .. وهناك إلى حوار المقصورة الشريفة وأمام الروضة المطهرة تظهر له عيانا شابة فى العقد الثالث من العمر على نحو مخصوص ويلقى فى روعه « هذه زوجتك » .. وتنطلق أساريره وكأنه وحده ليس له ند يفرح فرحة لو وزعت على أهل الأرض جميعاً لوسعتهم .. وعاد الشباب إلى قلبه ينتظر هدية النبى صلى الله عليه وسلم .. وجاءته منحة من النبى صلى الله عليه وسلم لإخلاصه وعقاباً لأنه فى لحظة من عمره كأنه كان يحاول أن يغير حكم الإباحة لهوى غير واضح الهدف والمقصود .

تلك عاقبة من يحاول تغيير حكم الله . . . وكم من زعيمة طاشت وفشلت وهى تحاول أن تغيّر حكم الله لهوى فى نفسها وتتمنى أن تشطب بقلمها آية من القرآن لأنها لا تعجبها .

«فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم»[1].

وليحذر الذين يحاولون تغيير أحكام الله ؛ فإن الله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

● **الحث على العدل**

ولم يترك الإسلام التعدد مباحاً دون حث على الحفاظ على كرامة كل زوجة .

فقد حث النبى صلى الله عليه وسلم على إقامة العدل بين الزوجات .

ففى الحديث الشريف :

« إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » رواه الترمذى والحاكم .

ويقول فى حديث آخر :

« من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى والنسائى بلفظ آخر .

---

(١) آية رقم ٦٣ من سورة النور .

رابعا : الجنة تحت أقدام الأمهات

. . . وتحت أقدامها طريق النجاة إلى الجنة . . وكم يتعب الإنسان وهو يبحث عن طريق . . . وكم ينصب وهو يتحرى طريق النجاة، وكم يكون سعيدا عندما يبدأ الخطو فى طريق النجاة . . .

الأم : الحنان، الشرف، الرحمة، العطف، موئل السر، موئل الأسوة، موئل الخلق . . . موئل . . . موئل . . . هى بعد الإيمان بالله صاحبة حق فى الإعزاز والتكريم ؛ يقول الله تعالى :

« وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ، فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا » ٢٣ ــ ٢٥ الإسراء .

تجاه أحد الوالدين : الأم، والأب، لا يسمح الإسلام لولدهما أن يتفوّه بكلمة « أف » صوت الضجر ممنوع أن يخرج أمامهما من الابن، ومع هذا التحذير الذى يراعى كرامة الوالدين فقد طلب الإسلام من الأبناء أن يخضعوا للوالدين فى خشوع رحيم تتهاوى آثار عطف الولد على الوالدين كما تتهاوى أجنحة الطير من علٍ فى حفة خفيفة حانية لا يضار معها هابط ولا مهبوط عليه .

ومن البر بالوالدين ألا يخرج الولد إلى الجهاد دون إذنهما ؛ ففى مسلم عن

عبد الله بن عمر قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستأذنه فى الجهاد فقال : أحيٌّ والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد[1] .

والنبى صلى الله عليه وسلم يجيب على سؤال رجل :

« من أحق الناس بحسن صحبتى ؟ قال : أمك، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أبوك ، ثم أدناك أدناك .

فيكرر النبى صلى الله عليه وسلم الوصية بالأم ثلاثاً للدلالة على مقدارها وعلو مكانتها عند الله وعند رسول الله وعند المؤمنين .

● حتى ولو كانت مشركة :

وهذه القيمة للأم مقدرة لها فى نظر الإسلام حتى ولو كانت الأم مشركة ففى مسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت :

قدمت علىّ أمى وهى مشركة فى عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، قدمت على أمى وهى راغبة أفأصل أمى ؟ قال : نعم ، صلى أمك[2] .

والقرآن الكريم يحفل بهذه الوصية ؛ يقول الله تعالى :

« وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ » ١٤ـ لقمان

(١) راجع الجهاد الأسرى فى كتابنا : الجهاد فى سبيل الله مجالاته وأهدافه ووسائله .

(٢) راجع النووى على مسلم جـ ٧ ص ٨٩ .

« وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا، وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » ١٥ ـ لقمان

« وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ ، وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ١٥ ـ الأحقاف

● تعقيب .

أفغير الإسلام يستطيع أن يعطى المرأة مثل هذه الحقوق ؟

لقد خاطب الله المرأة مع الرجل فى كثير من الأحكام وجعل أهليتها مثل أهلية الرجل تماما فى الحقوق والتكاليف التى شرعها الله جل شأنه .

يقول الله تعالى :

« إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ، وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ، وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ، وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ ، وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ، وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ

وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ، وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيماً » ٣٥ الأحزاب .

● فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي، وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ » . ١٩٥ ـ آل عمران

● وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً » ١٢٤ ـ النساء

● « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » ٧١ ـ التوبة

وبذلك يتقرر أن للمرأة أهلية كاملة ، للتكاليف الشرعية كما للرجل من أهلية دون تمييز أو نقصان .

توضيح :

ويحسن بنا هاهنا أن نفرق بين مقامين :

ا ـ مقام حقوق المرأة وأهليتها .

ب ـ مقام مسئولية وإدارة الأسرة .

● فيما يتعلق بالمقام الأول : المرأة فى نظر الإسلام محترمة الجانب فى حق الملكية وحق التكليف فلها ما للرجل وعليها ما على الرجل .

● وفيما يتعلق بإدارة الأسرة وهو المقام الثانى فقد أوجب الله على الرجل تحمل هذه المسئولية من النفقة والسكنى وحسن المعاشرة وليس على المرأة شىء حتى ولو كانت غنية ؛ فإن مفهوم القوامة هو حسن الإدارة وتحمل أعباء المعيشة الكريمة بالمعروف والفضل .

وقد أعفى الإسلام المرأة من وجوب النفقة ومن وجوب السعى لرعاية الأسرة وحملها مسئولية رعاية الأسرة من الداخل حيث تهيئ لزوجها كمال الراحة ، وترعى أولادها حق الرعاية .

وتلك هى وظيفتها الأساسية .

فإن طاب لها أن تعمل فعملها له جانبان :

● عمل واجب شرعا فى كل مالا يصح أن يطلع عليه الرجال ـ طبيبة لأمراض النساء .

ـ وممرضة خاصة بالسيدات .

ـ ومدرسة فى كل الفنون لمدارس البنات .

أمور يوجبها الشرع لتحمى عرض المرأة من اطلاع الرجل عليه .

● عمل يخضع للاتفاق بين الرجل وزوجته حسب ظروف الأسرة وهو مالا يوجبه الشرع ولا يترتب عليه خلل فى الوظيفة الأساسية ولا ينتج عنه مضاعفات تسبب فشل الزواج .

وكل هذا يجب أن يلاحظ أنه تحت الستر والزى الإسلامى الذى فرضه الله على المرأة المسلمة فرضا، دون اعتبار لما يدعى من تطور العصر ؛ ففى العصر الحديث تقف أنديرا غاندى رئيسة وزراء الهند بزيها الهندى القديم فى أرفع محافل السياسة العالمية دون أن تتأثر بما تتلهى به بعض سيدات تضعف شخصيتهن أمام تيار المرأة الأوربى .

إن الشخصية الإسلامية للمرأة العربية بصفة خاصة، والمسلمة بصفة أخص يجب أن تكون هدفا فى كل دعوة للتقدم .

المرأة والأخلاق

الأم مدرسة إذا أعددتها   أعددت شعبا طيب الأعراق

إن المجتمع القوى هو المجتمع الذى تتحمل فيه المرأة عنصر الضبط الأخلاقى .

والمجتمع الضعيف هو الذى أطلقت فيه المرأة لنفسها عنان الشهوات...

والإسلام يحمل المرأة مسئولية حماية الأخلاق فى المجتمع؛ يقول الله تعالى:

« وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ آبَائِهِنَّ .

أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ أَبْنَائِهِنَّ .

أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ .

أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ .

أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ .

أَوْ نِسَائِهِنَّ .

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ .

أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ .

أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ .
وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » ٣١ ـ النور

● « يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً » . ٥٩ ـ الأحزاب

● « وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » . ٦٠ ـ النور

للمرأة أن تتزين بكل ما تشاء وتشتهى ، ومن حقها العطر الفياح ، والزينة الساحرة ، والتزين المثير ولكن فى بيتها ولزوجها .

إن المرأة لم تتزوج المجتمع حتى تتزين له وتتعطر . والذين يحبون الفاحشة تشيع فى المجتمع الإسلامى لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة .

والإسلام لا يتصور من المرأة المسلمة أن تكون مصدر إشاعة الفاحشة فأمرها : بغض البصر حتى لا تمتد بقلبها إلى غير ما أحل الله لها ، وحدد لها الرجال والنساء الذين يجوز أن تظهر عليهم بزينتها وهم المحارم الذين لا يجوز لها أن تكون لواحد منهم زوجة . . .

والإسلام بهذا يشرع للفطرة ؛ فالناس يأنفون تناول الطعام بملعقة يستعملها رجل آخر؛ وهذه الأنفة يشترك فيها الرجل الأوربى الذى يتناول طعامه بطريقة حديثة ، والرجل البدائى فى أدغال أفريقيا وآسيا .

ومن حق الإسلام إذن أن يحافظ على سلامة هذه الفطرة فى العلاقات الزوجية فلا يبيح للزوجة أن تتلذذ بها عين غير عين زوجها ، ولا أن تحس بجمالها مشاعر غير مشاعر زوجها .

وفى تلك المحافظة محافظة على أن تبقى السعادة الزوجية بين الزوجين محفوفة بالثقة والرضا .

أما إذا انفلت عقال التزين واطلع كل رجل على جمال كل امرأة فإنه لاشك من تولد اضطرب فى المشاعر؛ فالجمال نسبى... وقد يفتتن رجل بحركة امرأة معينة .. قد تكون من زوجته أحلى وأجمل . . . ولكن اقتران هذه الحركة من سيدة أجنبية بشىء آخر قد لا يوجد فى زوجته يكون هو مثار الافتتان ... فتتولد فى الصدور تمزقات الحيرة، وتتجه النفوس لإشباع رغباتها بأسلوب المكر والحيلة . . .

أما إذا كان كل تزين لأهله فى بيت مصون كريم فإن كل واحد يكفيه ما يطلع عليه وتبقى فى الصدور حلاوة الحلال . . . وتحيا الأسرة فى قناعة المودة التى يرضى الله عنها جل وعلا .

● صلاة المرأة فى المسجد :

ولهذا فإن النبى صلى الله عليه وسلم أذن للمرأة أن تحضر الصلاة فى المساجد بشرط ألا تضع عطراً يفتن ؛ ففى الحديث الشريف :

« أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .

رواه مسلم وأبو داود .

● قوامة الرجل :

ولهذا كانت قوامة الرجل على المرأة حتى تضع زينتها وسلوكها فى إطار الجاذبية الاجتماعية التى تحمل مسئولية الأخلاق فى المجتمع، يقول النبى صلى الله عليه وسلم « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » .

فالمرأة إما أن تكون عنصر إشاعة خير وفضيلة، وإما أن تكون عنصر إثارة وشغب وجدانى .

وكلا الأمرين مرتبط بمستوى ممارسة الرجل للقوامة على المرأة .

وهذه القوامة بحديها : الرفق الرفيق، والإصلاح القويم تصور بصورة دقيقة فى الحديث الشريف :

« استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا » .

رواه البخارى

شئون المرأة فى الحديث النبوى الشريف

المرأة بما خلقه الله فيها من الودائع النفسية قد تكون أنسا لزوجها فى كنف الحلال الذى أحله الله ، فتكون بهذا صمام أمن وأنس للمجتمع .

وقد تكون سوط عذاب يلهب المشاعر ويؤلم القلوب فيتطاير شررها إلى كل قلب وتحرق بعطرها كل فؤاد فتكون بهذا مصدر إشاعة للشر وخراب للمجتمع .

وحول هذين الحالين يمكن لنا أن نقسم الأحاديث النبوية المتعلقة بشئون المرأة إلى نوعين :

١ — أحاديث تحمل المرأة مسئولية الاشتراك فى الضبط الاجتماعى والأخلاق فى المجتمع مثل :

● يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن . قالت :يارسول الله،ومانقصان العقل والدين؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل . وتمكث الليالى لاتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين .

رواه مسلم والترمذى .

وعبارة البخارى :

أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم ، قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها .

ب ـ وأحاديث تكرمها إذا كانت فى كنف الإسلام ، مثل :

● لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » .

رواه أبو داود

ومعنى تفلات : غير متبرجات بزينة .

● لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت .

● وعن عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحى قال : رضاها صمتها .

رواه البخارى

القرآن والمرأة

ترتيب سور القرآن الكريم وآياته متفق عليه بين علماء علوم القرآن أنه توقيفي من عند الله بواسطة الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا الترتيب التوقيفي الإلهي وضع سورة النساء بين سورتي : آل عمران ، والمائدة .

وبهذا التوسط لسورة النساء بين سورتي آل عمران ، والمائدة أبرز القرآن المكانة المرموقة للمرأة .

إن المرأة في الإسلام لها مكانة التقديس والتبجيل والتكريم مثلها لآل عمران في السورة السابقة على سورة النساء من التقديس والتبجيل والتكريم مادامت المرأة مثل آل عمران في طاعة الله ورسوله .

وأن المرأة في الإسلام مطلوب منها أن تكون نقية طاهرة زكية شفافة كما كانت مأدبة الله التي أرسلها إلى الحواريين أفضل الأتباع لسيدنا عيسى عليه السلام .

فالمرأة الإسلامية لها كمال التوقير .

والمرأة الإسلامية منها كمال الأخلاق .

وجاءت سورة النساء لتنشيء حياة المرأة المسلمة على هذه الوتيرة فوضعت السورة بين سورة آل عمران وسورة المائدة ليكون لها من السابق الشرف ، ومن اللاحق تمام الأخلاق الفاضلة ولن يكون لهما ذلك ،

وان يكون منها ذلك . . . إلا إذا خضعت لأوامر الله جل شأنه .

« تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم .

ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب أليم » . ١٣ ـ ١٤ النساء .

نماذج لسلوك المرأة
فى القرآن الكريم

ومع إبراز مكانة المرأة فى القرآن هكذا فقد قدم القرآن الكريم عدة نماذج لسلوك المرأة تشمل :

- اصطفاءها :
- وجاذبيتها السياسية .
- وسلطانها الحاكم .
- ونشاطها المناهض للحق .

نموذج الاصطفاء

- « وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين » ٤٢ ـ آل عمران

فسوى الله جل شأنه بهذا الاصطفاء بين الرجل والمرأة فى خدمة المسجد الأقصى فى مواجهة تقاليد المجتمع القديم التى قصرت خدمة المسجد الأقصى على الرجال فقط[(١)] .

نموذج الجاذبية السياسية

● « وقالت امرأة فرعون قرة عين لى ولك لاتقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً وهم لايشعرون » . ٩ ـ القصص .

تصوير لجاذبية المرأة فى العمل السياسى وتأثيرها فى مجريات أمور قررت السلطات العليا منها قراراً حظى بالتنفيذ . ولكن فى لحظة ماتتدخل المرأة ـ من نوع خاص ـ فتوقف هذه السياسة .

نموذج من سلطانها الحاكم

● « قالت يا أيها الملأ إنى ألقى إلىّ كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا على وائتونى مسلمين » . ٢٩ ـ ٣١ النمل

فتتحدث الآية عن أسلوب المرأة فى الحكم وأدب مخاطبتها لوجهاء قومها وطلبها المهذب المشورة والنصيحة منهم ، مع أمانة العرض فى الرسالة التى أرسلت إليها .

---

(١) راجع تفسير سورة آل عمران فى [illegible] الخ .

نموذج عملها فى مواجهة الحق

● « وامرأته حمالة الحطب فى جيدها حبل من مسد » ٥ ـ المسد .

لقد كانت حمالة الحطب : أروى زوجة أبى لهب تقوم بعدة ألوان من النشاط المعادى للدعوة الإسلامية حتى نزلت بنفسها إلى حيز من المستوى المنخفض فحملت الشوك لتؤذى به طريق الداعية .

مقارنة قرآنية بين صنفين من النساء

● « ضرب الله مثلاللذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين » . ١٠ ـ التحريم .

● « وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتاً فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين . ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين » . ١١ ـ ١٢ ـ التحرير .

● ويتحدث القرآن عن المرأة كأم ، وكأخت ويصور لها ما تحمله من طيب المشاعر ورقة القلب . . .

« . . . وأصبح فؤاد أم موسى فارغا إن كادت لتبدى به لولا أن ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين » .   ١٠ — القصص .

« وقالت لأخته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون . » الآيات ١١ — القصص .

ضابط

ومن هنا حق علينا فى دراسة النصوص الإسلامية المتعلقة بشئون المرأة أن نفرق بين مقامات ثلاثة :

- مقام أنوثتها .
- مقام حقوقها .
- مقام واجباتها .

مقام الأنوثة

● يضع الإسلام المرأة وأنوثتها فى الموضع الطبيعى المتزن اللائق بطبيعتها فلم يخرجها النظام الإسلامى من دائرة الأنوثة إلى دائرة الخشونة فيوجب عليها رعاية الأسرة ماديا فترهق جسمها وفكرها فى العمل من أجل الحصول على اقتصاديات تعيّش الأسرة ، بل أعفاها الإسلام من هذا الواجب وحمله للرجل .

إذ أن ظروف العمل سوف تحيل أنوثتها الطبيعية إلى خشونة عارضة لا تتفق مع وظيفة المرأة وحقيقة مشاعرها فقد تحيل نفسيتها التي هي سكن وأنس إلى قلق ونفور واشمئزاز . . .

ولذا فقد كانت قوامة الأسرة حملا على الرجل : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » .

● وظروف نظافة الرجل في جسمه أيسر من ظروف نظافة المرأة في جسمها . . . فكما لا تحب المرأة أن يطلع الرجل عليها في ظروف عدم نظافتها وهي ألوان عدة . . . فكذلك شرع الإسلام ألا تكون هذه العورات عند الزينة كلأ مباحا لكل عين وأنف ويد . . .

فارتقى بها الإسلام إلى سمو الفضيلة والعفة والستر ، ونأى بها عن مواطن الرذيلة ومظان الشبهات ، وسما بها عن أن تكون متعة شهوانية تبتذل بعد حين . . . حين قصير . وجعلها درة البيت المضيئة ، وبركته العائدة .

« إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته في عرضه وماله ... »

فهل تحب المرأة في العصر الحديث أن تتنازل عن أنوثتها ؟ !

مقام الحقوق

لقد أعطى الإسلام المرأة حق التعبير عن إرادتها ، وضمن لها ملكيتها لا تمس ، سواء كانت مع زوجها أو عند أخيها أو عمها أو تحت وصي وهي يتيمة ، وجعل ولايتها على مالها حقا مكفولا .

ولم يجز الإسلام أخذ شيء من ممتلكاتها بأي لون من ألوان الضغط .
حتى ولو كان الضغط بسيف الحياء .

« فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » . النساء

فهذا هو الحد الذي يجوز أن يأخذ الرجل شيئا من مال زوجته .

وقد احتاط الإسلام كثيرا في المحافظة على مالها فجعل شرط الأخذ هو طيبة النفس ، وجعل الفعل الدال على هذه الطيبة فعلا للشرط ، وعبر عن الذي سيُسمح به بلفظ شيء للدلالة على أنه لايجوز اقتراح كمية معينة ، وأثبت لها حق الملكية بالتبعيض الذي وقع على ما تملكه وأتى بالفاعل تمييزا . . . ليدل على أن قيود فعل الشرط ملاحظ فيها كمال الملكية وكمال الحرية في التصرف وكمال الرضا في السماح بأخذ شيء . . .

- لم يلغ الإسلام اسم أبيها .

- ولم يعلق الإسلام أهليتها على التصرف في مالها على موافقة الزوج .

- ولم يحرمها من ممارسة الحقوق المالية رغم عدم وجوب تكليفها بالإنفاق على البيت .

- ولم يكلفها بالعمل وجوبا للسعي على معيشة الأسرة لأنه يتجافى مع أنوثتها ووظيفتها الأولى « سكن لكم » .

مقام الواجبات

● « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ » . ١٨٧ - البقرة

● « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » ٢١ / الروم

إنها : أنس ، وسكن ، وستر .

● ولهذا حرم الإسلام على كل امرأة أن تصف مفاتن امرأة أخرى عند زوجها .

روى البخارى فى صحيحه :

« لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

● ومن أجل هذا حرّم الإسلام على المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة كما حرّم ذلك على الرجال .

فعند مسلم والنسائى :

« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد »[1] .

---

(١) فتح البارى جـ ٩ ص ٢٤٨

● ويحمل الإسلام المرأة مسئولية انحراف المجتمع لأنها هى العامل الإيجابى فى إشاعة الفتنة ؛ يقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » .

● ومع هذا فإنه صلى الله عليه وسلم مازال يوصى بها خيرا .

ففى الحديث الشريف :

« استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا . . . » .

القسم الثاني

حقوق الآباء والأبناء

في العدل الاجتماعي للأسرة

« وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا . . . »

الإسراء

« أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم » .

رواه ابن ماجه

« أحب العباد إلى الله تعالى أنفعهم لعياله » .

حديث مرسل

المنهج الإسلامى هو منهج بناء حياة أفضل . . . إنه يربط الإنسان فى صلاته كلها برضوان الله عز وجل ، فيكسو الحياة بهذا الرضوان أنسا وطمأنينة وبركة .

وقد اعتنى الإسلام الحنيف بالعلاقة بين الآباء والأبناء عناية خاصة انفرد هو وحده بها ، فأسسها على طاعة الله ، وربطها بالتزام خلقى متبادل بين الآباء والأبناء .

والنقاط التى سنعالج من خلالها هذه العلاقة هى :

١ ـ غاية العلاقة الزوجية فى نظر الإسلام هى الذرية .

٢ ـ عناية الآباء بالأبناء .

٣ ـ عناية الأبناء بالآباء .

المسألة الأولى :

الذرية هى غاية العلاقات الزوجية

حفظ النوع غريزة فطرية فى نفس الكائنات الحية ، وأرقى هذه الكائنات الحية هو : الإنسان بعقله وعواطفه وإرادته .

وقد جاء الإسلام دين الفطرة منسجما مع هذه الضرورة الفطرية فزكى رغبة الإنسان فى الحفاظ على نوعه ، وشرع لذلك طريقا فطريا يجده الإنسان بنوعيه الذكر والأنثى طريق السكن والأنس ، والمودة والتعاون .

يقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة »(١) .

ويقول :

« أنكحوا أمهات الأولاد فإنى أباهى بكم يوم القيامة » رواه أحمد .

تبدو من هذه الأحاديث أهداف الزواج واضحة منسجمة مع مطالب الفطرة فى الإنسان .

فالزواج ليس قضاء شهوة ، فقد يكون بعض الحيوانات أكثر أدبا من بعض الناس فى إدراك هذا الموضوع ، إذ تأتى بعض هذه الحيوانات علاقتها الزوجية مرة واحدة فى العام ، ولا تأتيها إلا فى جو من الكتمان ، وعلى بعد بعيد من أعين البشر ..

---

(١) فقه السنة جـ ٢ ص ١٩٣ الشيخ سيد سابق .

فالإسلام يحدد الهدف من الزواج : إنه فى طلب الذرية . . . الذرية الصالحة التى تتحمل بعد الآباء تعمير الحياة .

وتكاثر الأمة الإسلامية مرغوب فيه عند الإسلام، لأنه تكاثر خير أمة أخرجت للناس، تحمى بكثافتها الحق والعدل والخير، وتدفع بكثافتها الشر والمنكر والفساد والبغى ، وفى كثافتها صيانة للدين والوطن وعون لها على تأدية رسالتها كخير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر .

وقد حرص الإسلام على نوعية هذه الذرية فوضع لها صفات شرعية يترتب على امتثالها ضمان ذرية صالحة سوية مستقيمة .

● فحرم الإسلام الزنا وحرم دواعيه كذلك ، يقول الله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا » الإسراء ـ ٣٢.

● وحرم نكاح المتعة؛ ففى نيل الأوطار للشوكانى: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الإنسية »[١] .

وبذلك فقد سيّج الإسلام مصدر الميلاد بسياج من النقاء والطهر والعفاف .

فماذا عساهم يشعرون لو كان الطريق فوضويا كلأ مباحا ؟ .

ماذا تكون نفسية ولد يدرك أنه جاء من طريق غير محترم فى نظره هو

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٤٣

ولا فى نظر المجتمع ولا فى نظر القانون ؟ ماذا تكون نفسيته لو علم أنه كان ثمرة ليلة عابثة لم يكن هو من رغائبها ولا من أهدافها ؟

ماذا يحدث لو عرف لقيط من اللقطاء أن تلك المرأة هى أمه وأنها جاءت به خطأ فى لحظة انحراف مزاجى غاب فيها الخلق والشرف والعفاف ؟

لهذا حرّم الله كل طريق تبعث على القلق النفسى فى الذرية وجعلها غاية الزواج وصانها من كل أسلوب يورثها ضررا . . .

ويمكن أن يقال : إن التقدم العلمى يستطيع أن يمنع حدوث الولد ... وأى ضير إذا عبرت إرادة المرأة عن حاجاتها دون تقيد بمراسيم الشرع ؟ ويبقى إذا سلمنا بهذا الجدل قيمة الإنسان ومعناه ؛ ففى الحيوانات من يستطيع أن ينظم علاقاته الزوجية لمدة عام ، وينظمها فى احتشام بعيدا عن أعين الناس ، فما هى قيمة الإنسان إذن ؟ إذا جعل هذه الشهوة هى مفهوم الحرية التى تنطلق من عقالها لتكون ضد الإنسان وضد الذرية من أجل تعبير خاطىء لا قيم فيه ولا احترام للإنسان ولا عقلا ، ولا عاطفة ، ولا معنى ؟ !

وهنا تظهر قيمة النظرية الإسلامية فى تكريمها لنوع الإنسان بالمحافظة على نوعه أولا .

وبالمحافظة على قيمته ثانيا .

وبالمحافظة على معناه الإنسانى ثالثا .

ولهذه الغاية النبيلة أيضا حرم الإسلام « المحلل » .

قال فى نيل الأوطار فى حديث شريف :

« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلِّل والمحلَّل له »(١) .

ويقول :

« ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا: بلى يارسول الله قال هو المحلل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له » .

رواه ابن ماجه

● ولتأكيد قيمة الإنسان ومعناه حرم الإسلام نكاح الشغار تكريما للعلاقات الزوجية وارتفاعا بها من مستوى العمل التجارى وتبادل المنافع، وإظهارا لقيمة الأسرة ، ومنزلة الزوجة ، فإن الأسرة فى نظر الإسلام هى الأساس الأصيل للمجتمع ، وقد أقامها الله على رقى المشاعر وسمو العواطف ؛ قال تعالى :

« هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ » ١٨٧ – البقرة

وفى الحديث الشريف عن نافع عن ابن عمر :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يتزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق(٢) .

إن كرامة الأسرة فى نظر الإسلام لاتتفق مع مبدأ: التبادل، والمقايضة.

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٤٨ .

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٥٠ .

ولكنها تتفق مع مبادئ الرضا النفسي، والقبول الوجداني، والتوازن الروحاني ... ولهذه المعاني السامية كان هدف الإسلام من تشريعه للأسرة لتقوم الروابط الأسرية على أساس متين من البحبوحة النفسية التي يرضى عنها الله ورسوله وجماعة المسلمين ؛ وكانت غاية العلاقات الأسرية ولدا صالحا وذرية كريمة عن طريق حلال مشروع .

وإن امتياز الإسلام في هذا التشريع أنه أحاط طلب الولد بسياج رفيع من القيم والسلوك فقد حدد الإسلام أسلوبا خاصا في اللقاءات الزوجية بما يُنقي ويُبْعِد العلاقات عن السلوك البهيمي ويضعها في موضعها الإنساني المتزن للفارق الكبير بين علاقات بهيمية هوجاء ، وعلاقات تصدر عن الانسان العاقل الذي كرمه ربه ورزقه ورعاه .

● والأسلوب الذي وضعه الإسلام في هذه العلاقات هو :

تسمية الله

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله : باسم الله ، اللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد لم يضره شيطان أبدا »

فمن اللحظة الأولى يبدأ الإسلام في تشريعه بالمحافظة على الذرية محافظة تضمن الاستقامة والصحة والعافية النفسية والوجدانية بالبعد عن الشيطان .

الاستتار

ولأن لقاء الزوجين طاعة من طاعات الله ولهما بهذا اللقاء ثواب عند الله ، فقد شاء الله أن يضع الشهوة الفاضلة فى مأمن من الطيش الذى يرهق الأبدان والأعراض، ويفسد الأخلاق ويضيع الأموال إذا ما انحرف المرء فى شهوته ومال إلى الأسلوب الحر المنطلق .

فيوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستتار وعدم التجرد عند اللقاء، ففى الحديث الشريف :

« إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين ». رواه ابن ماجه.

وبذلك يظهر لكل عقلية سليمة راعية امتياز الإسلام عن غيره بالتشريع الذى يرقى بالإنسان عن مستوى الحيوان، ويكفل له معنى الكرامة ويحقق له معنى قيمة الإنسان ، ويوضح للإنسان قيمة نفسه ، ويقدم الحياة نظيفة شهية موقرة لطيفة وهى تمايس فى دلال عطوف حلال داخل إطار طاعة الله: حتى اللقمة يرفعها إلى فم زوجته دلالا إلا كتبت له حسنة؛ ففى الحديث الشريف:

« كل شىء ليس من ذكر الله لهو ولعب ، إلا أن يكون أربعة :

مُلاعَبَةُ الرجل امرأتَه .

وتأديب الرجل فرسَه .

ومشىُ الرجل بيْن غرضَيْن .

وتعلم الرجل السِّباحة » . حديث رواه النسائى .

المسألة الثانية :

واجبات الأب نحو ولده

إذا كان الإسلام قد جعل الذرية غاية نبيلة للزواج فإنه لم يترك هذه الغاية سائمة فى مراعى الهوى تتجاذبها مغازل العيث ، وتقلبها يمينا وشمالا أعاصير الحياة . . . بل حدد الإسلام واجبات على الآباء نحو الأبناء الذين يحملون التنشئة الاجتماعية من بعد إلى القادم من أجيال الإنسان المتعاقبة .

وأهم هذه الواجبات مايلى :

- اختيار الأم .
- اختيار الاسم . الاعتراف بالنسب .
- حسن التربية جسمانيا ، وروحانيا .

اختيار الأم

١ ـ أما فيما يتعلق باختيار الأم ، فقد أوجب الإسلام على الإنسان أن يتخير أفضل الفتيات دينا وخلقا لتكون أما لأولاده : ففى الحديث الشريف :

« من حق الولد على أبيه أن يتخير أمه » .

« تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك » رواه البخارى .

واختيار عنصر الدين لأنه ميزان التفاضل بين الصفات الثلاث الأخرى ،

ولأنه أساس البركة فى الحياة الزوجية . وعند ابن ماجه: « تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم » .

اختيار الاسم والاعتراف بالنسب

ب ـ أما فيما يتعلق باختيار الاسم فمن حق الولد على أبيه كذلك أن يتخير له اسما لطيفا حتى لايكون عرضة للسخرية والتهكم .

ومن حق الولد على أبيه ألا ينكر نسبه مادامت الزوجية صحيحة وسليمة وللتدليل على صحة هذا الزواج وإشاعته بين الناس فقد أمر الإسلام أن يشهد شاهدان تتوافر فيهما صفة العدالة . كما نبه الاسلام إلى إعلان الزواج بالضرب بالدفوف ؛ ففى الحديث النبوى الشريف .

« أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال » .   رواه ابن ماجه

ولذا فقد ألغى الإسلام التبنى وأمر بنسبة الأولاد إلى آبائهم الأصليين فإن لم يُعلم لهم آباء فهم إخوان لنا فى الدين ؛ يقول الله تعالى :

« ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ » .   الأحزاب ـ ٥

وفى الحديث الشريف : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله جنته » .

« أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيامة » حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى .

حسن التربية

جـ ـ أما عن حسن التربية فهى تشمل :

المحافظة على الجسم .

والمحافظة عن الوجدان .

ا ـ المحافظة الجسمانية :

من أوليات المحافظة على الأولاد جسمانيا ألا يقتلوهم سواء كان الدافع هو الفقر الحاصل بالفعل ، أو هو خشية الفقر المنتظر .

يقول الله تعالى :

« وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ »
١٥١ ـ الأنعام

ويقول جل شأنه :

« وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيراً » الإسراء ـ ٣١

وفى معية هذه المحافظة الواجبة على الآباء نحو الأبناء فإن تحديد النسل خرافة ، وضلال وطنى .

● أما أنه خرافة من الناحية الدينية فلأن الخالق هو الله وحده وليس فى مقدور الطب البشرى مهما ادعى التقدم أن يتحكم فى خالقية الله جل شأنه ، والنصوص الصحيحة تؤكد هذه العقيدة .

يقول الله تعالى :

« أَفَرَأَيْتُم مَا تُمْنُونَ أَأَنتُم تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ » .

الواقعة ٥٨ ـ ٥٩

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« ماقدر الله لنفس أن يخلقها إلا هى كائنة » .

رواه أحمد ـ حديث صحيح

« اصنعوا ما بدا لكم فما قضى الله تعالى فهو كائن ، وليس من كل من الماء يكون الولد » . رواه أحمد

« اعزلوا أولا تعزلوا ما كتب الله من نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » . رواه الطبرانى

وقد أخذ الله الموثق على الناس وشهدوا أنه جل شأنه هو ربهم فى قوله تعالى :

« وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا بَلَى ... » الأعراف ـ ٧٣

قال ابن عباس فى تفسيرها :

إن الله مسح صلب آدم فاستخرج منه كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة فأخذ منهم الميثاق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وتكفل الله لهم بالأرزاق ثم أعادهم فى صلبه فلن تقوم الساعة حتى يولد من أعطى الميثاق يومئذ[1] » اهـ

(١) راجع تفسير ابن كثير فى سورة الأعراف . راجع كتابنا : ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء . جـ أول ص ١١ / ١٢ .

ولن يستطيع الطب مهما تقدم أن يكون له سلطان على سلطان الله ، ولن يجرؤ قلب واع أن يدعى لنفسه أن له سطانا على سلطان الله ، ومن ادعى سيأخذه الله نكال الآخرة والأولى كما فعل بفرعون من قبل .

لهذا فأنا أقول : ليس تحديد النسل من قبيل الحلال أو الحرام ؛ لأن الحرام والحلال أوصاف لفعل العبد المسلم المرتبط بخطاب التكليف . . .

أما تحديد النسل فرتبط بعقيدة الخالقية لله .فمن ظن أو زعم أن وسائل تحديد النسل أو تنظيم النسل لها قدرة على أن تغير ما قدر الله خلقه فهو كافر.

وقد كفَّر النبي صلى الله عليه وسلم من قال: مطرنا بنوء كذا ،فما بال من يقول : إن الطب يقدر على منع ما قدر الله خلقه . ؟ !

● إن تحديد النسل خرافة وبدعة ضالة لاسيما في بلادنا الشرقية الكثيرة بالخيرات والموارد التي يسطو عليها الأعداء من كل صوب وحدب ومذهب.

● وهو خرافة إذا قيس سلطان البشر بعلمه المحدود بالنسبة لسلطان الله القاهر الفعال لما يريد .

● وهو خرافة لأن الرازق هو الله ، وقد تكفل الله بالأرزاق لكل من يدب على هذا الكون :

«وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ » . هود — ٦

« وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » . العنكبوت ـ ٥٩

« قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ، وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ » . يونس ـ ٣١

« وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » . البقرة ـ ٢١٢

« تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ ، وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ، وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ، وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » . آل عمران ـ ٢٧

« لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » . الشورى ـ ١٢

« وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ، وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ » . الشورى ـ ٢٧

إذن فادعاء إسعاد الأطفال لقلتهم ممنوع شرعا ؛ لأن السعادة مرتبطة بمقاليد السموات والأرض المملوكة لله جل جلاله . . .

ومن يدري الإنسان أن قلة الأولاد مع كثرة الدخل تضمن لهم السعادة .

● أفلا يمكن أن تكون البحبوحة الاقتصادية مدعاة للفسق والفساد ؟

● أفلا يمكن أن تكون البحبوحة المالية مباءة أمراض ؟

● أفلا يمكن أن تكون البحبوحة المادية عاملا على الغباء ؟

● أليست ملكات النفوس فى قبضة الله مسيِّر هذا الكون ؟

● فمن أين جاء للإنسان أن سعادة أولاده فى القلة منهم مع كثرة الدخل ؟

● ومن أين له استمرار العطاء من مصادر كثرة الدخل ؟

● ومن أين جاء له استمرار وجوده هو مسيطرا على هذه الكثرة ... ؟

● أو قد انتهى الإنسان من إحصاء نعم الله حتى يحكم بشقاوة الأولاد لقلة نعم الله ؟

● لقد قال الله تعالى : « وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها ... إن الإنسان لظلوم كفار » . إبراهيم ٣٤

أليس منطق الإنسان المعاصر محيرا رغم كثرة معارفه ؟

فرنسا المعاصرة دليل على صحة ماذا ؟

فى جريدة الأخبار الصادرة يوم الخميس ١٠ من جمادى الأولى ١٣٩٥ هـ الموافق ٢٢ من مايو ١٩٧٥ م العدد رقم ٧٥١٢ . كتب فى الصفحة السادسة تحت عنوان :

بلا جهاز تنظيم أسرة مواليد فرنسا ينخفض عددهم عاما بعد عام

فرنسا . على عكس مصر تعانى من مشكلة اسمها الأنيميا السكانية ؛ ففى العام الماضى كانت نسبة المواليد فى فرنسا خمسة أطفال لكل (١٠٠٠) من السكان وهو أقل رقم سجل حتى الآن منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ، بدأ

انخفاض نسبة المواليد فى فرنسا منذ عام ١٩٦٤ م وظل يتدرج فى الانخفاض، فى عام ١٩٧٢ م مثلا كان عدد المواليد ٨٧٥ ألف مولود، وفى ع م ١٩٧٣ م انخفض عدد المواليد إلى ٨٥٥ ألفا، وفى العام الماضى (١٩٧٤) انخفض العدد إلى (٨٠٠) ألف — غريبة — مع أن فرنسا ليس بها جهاز تنظيم أسرة ...»

ذلك ما نشرته الأخبار دون تعليق عليه سوى الكلمة العامية (غريبة) وليس عندى ما أعلق به سوى أن أقول: إن تحديد النسل خرافة عند من يعقل.

● تحديد النسل جريمة وطنية :

وإذا كان تحديد النسل خرافة من ناحية التصور الاعتقادى لأن الله فعال لما يريد، والله غالب على أمره . . . فإن تحديد النسل من الناحية الوطنية وخاصة فى الوطن العربى فى ظروفه الراهنة فهو جريمة وطنية . وأستضيف هنا الأستاذ العلامة النحرير الدكتور أحمد زكى رئيس تحرير مجلة العربى وأستأذنه فى نقل مقاله كاملا الذى نشره بمجلة العربى العدد ١٩٨ الصادر فى ربيع الثانى ١٣٩٥ الموافق مايو ١٩٧٥ م تحت عنوان :

أيها العرب :

تناسلوا تكاثروا

حتى تملأوا البر والبحر عربا

قال : « صرخة اليوم التى تلف الأرض ، فإذا أتمت دورتها أخذت تلفها من جديد ، هى الدعوة إلى ضبط النسل .

وضبط النسل عند الداعين معناه خفض الأنسال الإنسانية عما هى عليه اليوم ، أو وقفها حيث هى حتى لا تزيد أعداد الناس التى تعيش على سطح هذه الأرض فوق زيادتها الحاضرة .

وحجة الداعين إلى هذا ، أن سكان هذه الأرض بلغوا فى صيف عام ١٩٦٨ ثلاثة بلايين ونصف بليون نسمة (البليون هو عندنا ألف مليون)، وأنه بالنسب الحاضرة لإنتاج النسل فى الدنيا ، سيبلغ عدد سكان الأرض ضعف هذا العدد ، أى سبعة بلايين نسمة بعد ٣٥ عاما من ذلك التاريخ.

وهم يقولون إن موارد الأرض الطبيعية، ومواردها الصناعية، والطعام نفسه الذى تنتجه الأرض وعليه تعتمد حياة هذه البلايين من الناس ، هذه الموارد لن تكفى لإقامة هذه الحياة ، وعلى المستوى العالى وهو مستوى لأكثر الناس مستوى خفيض ، فما بالنا بما هو أخفض .

من أجل هذا ، ومن أجل أشياء غير ذلك كثيرة ، هم يدعون إلى تحديد النسل .

وقولهم هذا كله حق ، وكله صدق .

وقد بدأت بوادر تظهر من نبوءاتهم، المترتبة على وصول الناس إلى أعداد لا تحتملها قدرة هذه الأرض لتزويدهم بحاجات الحياة. ومن هذه البوادر تلك الأزمة العالمية القائمة اليوم فى الأرض وهى تتمثل عند الناس فى غلاء الأسعار خاصة، وغلاء أسعار الطعام على الأخص، والأغذية البروتينية وفى مقدمتها اللحم.

وغلاء الأشياء يزيد عندما تقل هذه الأشياء ، فلا تعود تكفى مطالب الطالبين .

وهى ترخص كلما زادت وزاد إنتاجها وفاضت عن حاجات الطالبين . كل هذا لا نجادل فيه إجمالا .

دعوة مريبة

ولكن الدعوة هذه العامة إلى تحديد النسل لا تصيب أمم الأرض إصابة واحدة .

لو أن أمم الأرض أمة واحدة ، من أرومة حديثة واحدة ، بها الحب واحد ، والتعاطف واحد ، وحق الأسود كحق الأبيض ، وحق الفقير قريب من حق الغنى ، والقيم التى يحكم أهل الأرض بها هى القيم الإنسانية الواحدة ، لما كان لهذه الدعوة ما ينقضها ؛ فالكسب الذى تأتى به ، لكل منه نصيب والخسارة واحدة يعين بعض بعضا فيها .

أما والدنيا فيها اليوم ما نعرف عن الدنيا وفيها الكراهات مستورة ، والكراهات مفضوحة ، وفيها التحزب ، وأحزاب الشر هى الأقوى ، والتكالب على ثمرات الأرض هو صفة الدهر الحاضر كصفته فى كل دهر ، كل هذا يحيط هذه الدعوة البريئة بالريبة ، لاسيما ، عند المتخلفين من أبناء هذه الأرض .

الـكثرة قوة والقلة ضعف

إن الـكثرة فى الناس قوة ، لاشك فى هذا .

وكذلك القلة فى الناس ضعف. والقلة كانت عند العرب معرة . ألم يقل قائلهم :

تعيّرنا أنا قليل عديدنا فقلت لها إن الـكرام قليل

والاعتذار عن القلة هنا اعتذار شاعر، فالـكرام يكونون فى الأمة على القلة وكذلك على الـكثرة .

وفى الدولتين الـكبريين فوق سطح الأرض

والدعوة إلى تحديد النسل تأتى من أمم نالت من الـكثرة مثالا بعيداً :

والولايات المتحدة زاد تعدادها اليوم على ٢١٢ مليونا . ولا زالت أرضها تطلب المزيد . وهى لا تـكتفى بالزيادة تأتى عن النسل فتاجأ إلى الزيادة تأتى من الهجرة إليها .

وروسيا تعدادها اليوم ٢٥٠٫٠٠٠٫٩٠٠ نسمة ، وهى لا تزال تجدّ لتملأ سيبيريا إنسانا .

والخصومة التى بين الروس والصين خصومة إسكان، وسكان. خصومة أرض ومن يعمل عليها .

هاتان الدولتان الـكبريان على سطح هذه الـكرة، سياستهما التزايد ، لأن التزايد قوة .

إن الأمة قد يكون لها مصادر طبيعية للثروة كثيرة . ولكن ليس كالثروة البشرية ثروة. إن الإنسان ثروة.وهو قد لا يكون ذا قيمة كبيرة وهو خامة ، ولكن قيمته هي القيمة الكبرى من بعد تصنيع .

وقوة الولايات المتحدة التي اكتسبتها بين دول العالم لها أسباب كثيرة، من أهمها كثرة سكانها . إنها سندها الأكبر في سلم وفي حرب . وتقوم الحرب العالمية في أوروبا فتتطلع أممها المغلوبة على أمرها إلى أمريكا، وتنظر دائما غربا ، حتى إذا قررت الولايات دخول الحرب ، دخلت بأثقالها من عتاد ورجال . أما الرجال ، فمن ثروتها البشرية الهائلة . وأما العتاد فمن إنتاج عقول هؤلاء الرجال ، وإنتاج أيديهم ، من بعد تصنيع، تصنيع الخامة الإنسانية على مثل تصنيع الخامات الأرضية .

والذي يقال عن الولايات المتحدة يقال عن روسيا ، دولة الأرض الكبرى الأخرى . الكبرى بأعدادها أولا ، ثم بهم من بعد تصنيع .

وفي الهند والصين

وفي الهند كثرة من السكان كبيرة. لقد زادوا اليوم على ٥٠٠ مليون. وهم خامة إنسانية لانزال ننعتها بالمتخلفة، لأنها لم تتصنع بالتعليم والتدريب والتربية والحضارة عامة تصنيعا كافيا . ومع هذا هي لها بين الأمم مكانة ، إن لم تقل رفيعة جدا ، فهي على الأقل مهيبة ، مهيبة بكثرة سكانها ،

وما يحتمل أن يقنشأ عنهم ومنهم من بعد تصنيع خامة من الرجال وخامة من النساء على السواء .

والصين كالهند ، ذهب إليها رئيس الولايات المتحدة يطلب ودها ، وطار إليها آلاف الأميال طار يطلب ودّ ما قارب أن يكون ربع سكان الأرض .

دعوة الحد من النسل عند العرب

إن الدعوة مؤسسة بوجه عام على العلاقة الكائنة أو التى ستكون، بين الأرض ، أى أرض، وسكانها . فإن زاد السكان على ما تطيقه الأرض، فالحد وارد ذكره ووارد بحثه . وإن قل السكان عن الأرض، فلا معنى للحد ولا بد للنسل أن يزيد مادامت هناك أرض صالحة ، هى وعاء كل حياة .

وأرض العرب أكثرها الصحارى . وفى أجزاء كثيرة من الصحارى ينزل المطر ، ولا يلبث أن ينزل مخازنه فى بطن الأرض . وهذه ظاهرة جديدة، تعرّف عليها العرب وأخذوا بها يستقون ، ومن مائها يزرعون ، والسعودية تضرب الأمثال الطيبة فى ذلك .

وفى المغرب العربى يكثر المطر حتى يكاد يسد مسد الأنهار .

ولكن أكثر أراضى العرب زرعا وأكثرها استعدادا لإعاشة ألوف الألوف من الناس هى حيث تجرى الأنهار العظيمة: دجلة والفرات فى شمال الوطن العربى بشرق ، والنيل فى أواسط الوطن العربى بجنوب .

فى العراق

والعراق ، وهى تضم الرافدين ، يبلغ سكانها اليوم العشرة الملايين أو فوقها .

ولقد مررت بالعراق، عام ١٩٥٢ وأنا فى طريقى إلى الهند، وفى بغداد جلست إلى وزير الإعمار عندذلك، الأستاذ أرشد العمرى، وسألته عما يجرى فى حقل الزراعة هناك، وجاء سكرتيره بالخرائط، وأغلق الباب، وأخذ يشرح لى الخطة التى سوف تكون ، من إصلاح أرض ، وحفر قنوات وإقامة سدود، وقضيت فى هذا اللقاء نحو ساعتين وقام فى ذهنى استحالة القيام بكل هذه المشاريع لقلة الرجال. وذكر لى البدو وتثبيتهم على الأرض، ومع الزرع، وذكرت له أن العقبة ليست فى البدو ، ولكن فى زعماء العشائر ، وأن البدو ولاؤهم ، إنما لرؤساء عشائرهم . فرد على الوزير بقوله : إن ولاء البدوى يكون دائما لرزقه ، وإذن فلأرضه إن ضمنا له الرزق فيها متصلا .

وعند توديعى الوزير الكريم قلت له: إنى أصبحت بعد هذا الشرح أومن فى ضوء ما ذكرتم، أن العراق سوف يتسع لثلاثين مليونا من العرب أو فوق ذلك قدراً .

فهذا مثل أول، لصلة السكان العرب بأرضهم، فى أحد أرجاء وطنهم فى الأرض كثرة ، وفى البشر قلة .

فالبشر لابد أن يزدادوا، والقسا لابد أن يزيد إنتاجه فهو أغلى خامة ثمنا.

فى السودان

ومثل آخر أضربه، هو السودان: أراض شاسعة تبلغ الملايين الكثيرة المتكاثرة من الفدادين ، صالحة للزراعة ، والنيل يخترق السودان اختراقا وإلى جوار النيل ، وعلى اتصال به ، مصادر من الماء منتشرة منبسطة فى الأرض ، لا ينتفع بها منتفع ، والخطط قائمة بين مصر والسودان على ضمها إلى النيل .

ومن مصادر الماء السماء ، إذ تهبط الأمطار غزيرة فى الجنوب من السودان أرض واسعة وماء كثير ورب غفور .

ويتجه رجال الاقتصاد فى الأرض ، من غير العرب ، أن يجعلوا من السودان مزرعة تزوّد الدنيا بالحَبّ الكثير، تطعم الجائع، وتزيد الشبعان منهم شبعا .

وتجربة «الجزيرة» بالسودان، الواقعة بين النيل الأبيض والنيل الأزرق، دليل على ما سوف يكون ، أو ما جاز أن يكون عليه مستقبل السودان .

فما الذى يقف حائلا دون السودان العربى وتحقيق هذا الآمال؟

قلة السكان . . . إن السكان به يبلغون ١٦ مليون ساكن .

فالدعوة إلى تحديد النسل دعـــوة عجيبة غريبة ، إذا دعا بها داع فى السودان .

وفى مصر

ومصر هدية النيل . هكذا يقولون . وفى النيل ماء كثير .
ولكن حوله صحارى أكثر .

ومصر : دلتا وواد طويل . مساحة من الأرض الخصبة قليلة ، وناس من العرب فوقها كثير ، قيل إنهم زادوا فى هذه الأيام على ٣٧ مليون نسمة ، وإذا راجت الدعوة فى مصر إلى تحديد النسل وتروج . ومع هذا فإنى لأراها دعوة كاذبة غير صالحة .

إن مصر بها ثروة ، ولكن بها فقر كثير ، وليس هذا بسبب كثرة سكانها . وإن مصر بها علم ، ولكن بها كذلك جهل كثير ، وليس ذلك بسبب كثرة سكانها .

وإن مصر بها قوة ، ولكن بها كثير من الضعف ، وليس ذلك بسبب كثرة سكانها .

وإن مصر بها تقدم ، ولكن بها تخلف أكثر ، وليس ذلك بسبب كثرة سكانها .

وإن مصر بها عمل ، ولكن بها تعطل أوفر ، وليس ذلك بسبب كثرة سكانها .

إن النيل وأرض النيل تحتمل من عليهما من ألوف الألوف من السكان ، لو أن ماضى السنين كان عليها أقل قسوة ، وتاريخها الحديث كان أكثر رحمة ، وزعماءها كانوا أصدق رأيا ، وأوسع أفقا ، وأصفى قلبا ، وشعبها أصلب

عودا وأرفع صوتا، وأكثر رفضا كلما أراد الآخرون أن يتخذوا منه مطية .

بلية مصر ليست فى كثرة سكانها ، فقال لأهلها: حددوا من نسلكم،

ولكنها فى إخفاقها فى التخطيط لغد أسعد . بل لغد أقل شقاء .

إن التخطيط الذى ينتج عنه فى أمة،أن يكون العاملون فيها الكاسبون العائلون ربع سكانها ، ويكون الثلاثة الأرباع الباقية معالين ، تخطيط بلغ من الفشل حدا بعيدا .

والفشل سبة لشعب ، كما أنه سبة لحاكم ، كان أو يكون .

ويقولون الحرية تعوق التخطيط ولاحرية مع جهل .

ويقولون الحرية تعوق التخطيط ولاحرية مع فقر .

بلية مصر ، لا كثرة السكان مع قلة الأرض، ولكن عجز الأدمغة عن أن تجعل الأرض تستوعب سكانها وتفيض بالتخطيط الحكيم . وكدت أقول ثم عجز الشعوب كذلك ، وقد صنع منها التاريخ النكد ما صنع ، عن أن تخطط أو تتقبل تخطيطا وتجديدا .

الوطن العربى جملة

يتضح من كل هذا أن الوطن العربى جملة ، وسكانه أكثر من مائة مليون نسمة وأرضه على ماوصفنا ورجونا ، وطن يتسع للمزيد من السكان ، فمن القوة ، القوة البشرية التى هى مصدر كل القوى ، فضبط النسل فيه غير وارد ذكره ، إلا بمعنى الزيادة .

والوطن العربى يمر فى ظروفه الحالية فى أشد الحاجة إلى العون المستمد من القوى البشرية . وذلك لأمرين :

الأمر الأول: أن العرب بين الأمم ليسوا من أحب الأمم إلى الأمم . أما أوروبا فعداؤها للعرب قديم ، بدأ منذ الحروب الصليبية ولما ينته بعد . وتبع الأماركة من أهل شمال وأهل جنوب، أوروبا فيما زعمت عن العرب. حتى لبلغ التخرص ، عند هؤلاء أنهم زعموا أن العرب عبدة أوثان ، وامتلأت بهذا التخرص كتبهم عبر السنين .

وكان عهد الاستعمار. وكان المستعمِرون أوربيين،والمستعمَرون أفريقيين وحمل أولئك إلى هؤلاء كراهة العرب . وحملوا العرب التبعة فى تجارة الرقيق التى كانت ، وتزوّدت منها الولايات المتحدة بما تزوّدت فزاد الأفريقيون للعرب كرها .

وسوء السمعة هذه الكاذبة ، بكل صنوفها ، لا يرفعها العرب من أكتافهم إلا الشموخ . . والشموخ الصادق قوة .

وزيادة البشر قوة شامخة . وهى قوة أولى ، تتبعها قوة العلم والتحضر والإنتاج وسائر القوى . والأمة الواحدة بكثرة رجالها تفرض احترامها على سائر الأمم .

وإن الاحترام أول ما تحتاجه أمة تدافع عن وجودها ، بين أمم هى اليوم كالذئاب تتوثب لتجرح كل خوار ضعيف .

الأمر الثانى : أما الأمر الثانى الذى يحفز العرب إلى زيادة أعدادهم من البشر فتلك الرقعة الغريبة التى ظهرت فى جسم الوطن العربى ، كما تظهر القرحة من مرض فى جسم إنسان فتنذره بسوء العاقبة والدمار .

تلك إسرائيل التى نشأت فى قلب الوطن العربى ، وأخذت تتحداه . بأعداد تنسلها وبأعداد من أرومتها تهجرها إليها، هذا عدا ما فى أمم الغرب من مناصرة عامة مفضوحة ، من أسبابها تلك الكراهة القديمة بين العرب والغرب .

سلاح إسرائيل فى حرب العرب وفى الهدف القريب هو المال وأجهزة الحرب .

أما سلاحهم القائم الدائم فزيادة السكان ، سكانهم .

إن المرأة التى تلد التوائم لها عندهم الثواب الطيب .

ثم الهجرة، ولها فى سياستهم الخطورة الأولى، حتى تخاصموا فيها روسيا وبسببها انقطع ما بين الروس والأمريكان من وفاق .

ومن يطالبون للهجرة ؟ أشكالا من رجال ونساء مختلفى الثقافات ، مختلفى الألسن ، مختلفى الحضارات ، ولكن يجمعهم جامع للوحدة واحد : إحياء ما زعموا من مجد لإسرائيل قديم .

عرفت إسرائيل الطريق إلى القوة بزيادة السكان ، بوسيلتيه : الإنسال ، والهجرة .

أما العرب ، ففى الإنسال ، أخذوا بنصحية غير الأصدقاء فى كثير من أرجاء وطنهم، وفى مصر خاصة أخذوا بسياسة ضبط النسل بمعنى الحد منه.

وأما الهجرة ، وتبادل يقع بين سكان أرجاء الوطن العربى ، يتنازل فيه الرجا المزدحم بسكانه عن بعض سكانه لترحيلهم إلى الرجا قليل السكان، فقد اقترحها مقترح من سنوات ،فحال دون ذلك حساسيات كثيرة تكذب معنى الوحدة العربية التى كانوا يزعمون . حتى قام أهل الحاجة إلى زيادة السكان يحتجون. قالوا إنه استعمار عربى لعربى، وانطوت الصحيفة عند ذاك. وبالطبع لم يبلغ الاقتراح سمع القوم المرحّلين ، إذن لثاروا . إن يتركوا تربة نبتوا فيها ، ونبت أجدادهم عبر القرون .

الهجرة تصحح سوء توزيع البشر فى الوطن العربى

فى أرجاء الوطن العربى

والظاهر أن فكرة الهجرة فى الوطن العربى ،التى تراءت لبعض العرب غريبة عندما ظهرت أول مرة، سارت مسار كل الأفكار الجديدة: تتلقاها الشعوب بالرفض لغرابتها، ولأن العقل لم يتسع لدرسها، ولأن العاطفة البادهة صدمتها ، فقضت عليها . ثم يتسع الوقت للفكر ، ويتسع للدرس ، ويتسع لخبرة الأيام وللثقة التى يعطيها الزمان والاطمئنان ، فإذا المرفوض مقبول، وإذا به لا صواب سواه . وكذلك كانت فكرة الهجرة فى الوطن العربى. سارت من الرفض إلى القبول والممارسة .

قال لى أحد المؤمنين بها : إن اليهود فعلوها . . فلابد أن تكون صحيحة ، والعرب رفضوها، وهذا يزيد من صحتها. قلت: تأدب ياصاحبى.

على كل حال ما كان من أمر هذه الهجرة أننا قرأنا عنها فى الصحف منذ أشهر ، أن السودان طلبت من مصر ترحيل مزارعين مصريين إلى أرض فضاء خصبة فى السودان ليملأوا فراغه ، على أن يزدادوا إلى مليونين من المهاجرين ثم سمعنا أن الجنوب السودانى ثار رجال فيه على هذه الخطة ، ولأسباب ظاهرة ، منها أن الواردين عرب ، وأنهم مسلمون .

ونقرأ هذه الأيام أن العراق اختط لمثل هذا ، وأنه يرجو أن يقيم على بعد العشرين كيلو مترا من بغداد مزارع يقوم عليها مصريون مهاجرون من أهل زرع وحرث وحصاد وأنهم قد يبلغون بالمهاجرين إلى نصف مليون مهاجر . كل هذا ليساعدوا أهل الزراعة فى العراق للعودة بأرض الرافدين إلى ما كانت عليه منذ قرون من خضرة ونماء وخير عميم .

تجربة الهجرة ، داخل الوطن العربى، تجربة جديدة لاشك فى هذا، وهى اليوم جديدة غريبة معا . وما كانت غريبة لما كان العرب أمة واحدة ، فى بعض الأزمنة الخوالى ، حين كان ينتقل العربى من بلد إلى بلد فلا يطالب بهوية ، ولا بجواز سفر ، ولا بسمة دخول . وجهه كان يكفى دليلا عليه وكان لسانه وكانت شهادة أن لا إله إلا الله .

أما اليوم ، فى عهد الوحدة،والمطالبة بالوحدة، فقد أقيمت عند الحدود الأسوار ، وأقيم فى الأسوار أبواب ضخمة تفتح وتغلق ، وأقيم عليها حراس شداد .

وهجرة الجماعات تجربة أقسى

وتهجير العرب اليوم ، جماعات جماعات من بلد عربى إلى بلد عربى تجربة أخشى أن سوف تثبت الأيام أنها تجربة أقسى على راحلين عن بلدهم، ومستقبليهم فى البلد الجديد،وكدت أقول على«المهاجرين والأنصار»،ولكن تعثر القلم فى يدى واضطرب حتى كاد ينكسر سنه . المهاجرين والأنصار ؟! ألا ما أبعد الشبه ، وألا ما أكثر ما تغيرت الحوافز.

إنك اليوم تقرأ الصحف فيطالعك كل يوم نداء بالحفاظ على الوحدة العربية . نداء يصيح به الكتاب ، ويصيح أهل السياسة ويصيح الزعماء . وهذا الإلحاح فى الدعوة إلى الوحدة وتماسكها إنما يكون عند خشية انفراطها وتمزقها. وأسباب الوحدة العربية قائمة فى الوطن العربى قيام أسباب الانفراط والتمزق . وفى تصرف بعض حكام العرب، وبعض زعمائهم، وأهل السياسة ورجال الصحافة أمور تنذر الوحدة بالإطاحة .

إن منهم من تصرف ويتصرف فى شئون الشعوب وأحداثها تصرفه فى حدث يقع فى بيته ، وبين خاصته ، يشعل فيه غضبه ، ويطلق لسانه . وهو

فى بيته يستطيع فى غده أن يلم ماتبدد من أمـــره ويصلح مااختل منه .

وغير ذلك وقع تصرفه فى المجال العام ، وعلى مستوى الشعوب .

إن الخصومة بين الحكام ماأسرع ماتنتقل إلى الشعوب فيتحطم الود الذى بين الشعبين ويصبح كتحطيم الزجاج صعب جبره . ويعود الزعماء يقولون : لقد سوينا الخلاف وهو ماتسوّى بين الشعوب .

وأنا أنظر ، فى ظلال هذه الأجواء فى تجربة الهجرة العربية ، جماعات جماعات ، من دولة عربية إلى أخرى لأرى كم يكون لها من النجاح

إن اليوم لا يوجد بين حكام مصر والعراق إلا الصفاء والمحبة ، ولكن العلاقة لم تكن دائماً كذلك . وإنه اليوم لا يوجد من حكام مصر والسودان إلا الصفاء غاية الصفاء ، ولكن لم يكن الحال دائما كذلك .

إن تعكر العلاقات بين دولة عربية وأخرى يؤدى بكليهما إلى الضياع . وهو يؤدى بكليهما إلى الضياع لأن فيه يكون ضياع الوحدة العربية الشاملة . وليس فى الدنيا نجاة للعرب بين ذئاب هـــذه الدنيا ، إلا أن يتجمعوا هم الآخرون فيدفعوا عن أنفسهم كل معتد ، وينهشون بأنيابهم جسم كل ذئب آخر جائع .

وتعكر العلاقات بين دولة عربية وأخرى يكون وبالا على المهاجرين فى أيهما . وهى تتعكر أولا بين حكومة وحكومة ، ولا تلبث أن تتسع ، فتنضم وسائل الإعلام من إذاعة وتلفاز وصحف إلى الخصومة تزيدها نارا .

ويتقدم كل ذى لسان نظيف ، وكل ذى لسان قذر ، يتقرب إلى حكومته بالقول المؤدب والقول النابى .

وتشتد الخصومة وتصل إلى الشعوب ، إلى الأعماق ، لتصبح المعركة مناحة عامة ، يكون نصيب المهاجرين فيها القذف بالطوب فى البلد الغريب .

تجربة التهجير الجماعى هى فى رأيى — وأنا واحد من ألف — تجربة فيها الكثير من الريبة ، ومع هذا أدعو لها بالنجاح ما دام هدفها زيادة ثروة العرب ، حيث الطاقة البشرية أقل مما يجب وزيادة فى الرجال الذين يدفعون عن العرب غائلة التعدى من أى طائفة من البشر جاء .

إن الإيمان بالتهجير إيمان بالوحدة العربية ، تكون أولا تكون .

إن نجاح التهجير امتحان لإمكان الوحدة ، وإخفاقه يجعل العرب يقفون من أمر الوحدة الشاملة موقف التريث الطويل » انتهى عن مجلة العربى .

بعد هذا البيان العلمى المخلص الدقيق من العالم النحرير الدكتور أحمد زكى نسأل هل يكون من العقل والحكمة أن تستمر الأبواق الإعلامية تنشر فكرة تحديد النسل فى الوطن العربى ؟ .

إن تحديد النسل فكرة يهودية النشأة صليبية التبشير والإعلام فهل يَخْلُق بالمسلمين والعرب أن يأتمّوا بفكر يهودى صليبى ؟ .

لقد قال النبى صلى الله عليه وسلم محذراً : « لتتبعن سَنَن مَنْ كان قبلكم

شبراً شبراً ، وذرعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ، قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن »[١] .

إن من يتشدق بتحديد النسل من الرجال أو من النساء ، إنما يتبع فكرة يهودية أو يغش نفسه بسراب صليبي . .

أفلا يفيق المسلمون ويتنبهون لحبل الإعلام الذى يلتف حول عنقهم ويحسبونه عقداً ناعماً كالحرير وما هى إلا نعومة « كبرى » فى قباتها السم الزعاف . . . ؟!

والسؤال الآن

● لماذا لم يحدد مسيحيو أندونيسيا نسلهم فى حين تركز الحكومة على دعوة تحديد النسل فى المجتمع الإسلامى ؟ .

● ولماذا لم تحدد إسرائيل نسلها فى حين تنشط الحكومات العربية فى تحديد النسل وسط المجتمع العربى ؟ .

● وهل يجوز لمسلمى الفيلبين ، وأريتريا والصين ، وماليزيا تحديد النسل وهم يتعرضون للإبادة الجماعية بالقتل والتشويه ؟

● أليست دعوة تحديد النسل ، ودعوة تطوير النسل فى الأنابيب دعـــــوة صادرة من مفكر صهيونى يهودى صليبى غادر يريد بالمسلمين شرا وبيلا ؟

(١) رواه البخارى فى كتاب الاعتصام بالسنة

فلِمَ يستجيب المسلمون لدعوة أعدائهم؟

إن تحديد النسل خرافة ، وهو حرب ضد المسلمين عامة والعرب خاصة، وهو خيانة وطنية مابقى فى الأمة العربية الجسم الغريب الغاصب : إسرائيل المزعومة .

ثم هو دعوة لا حاصل من ورائها لأن الله فعال لما يريد، وفى الحديث:

« إذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء » رواه مسلم

. . . وبعد فلنعد إلى بقية الحديث عن واجب الوالد نحو ولده :

● تعليم الرياضة :

ومن حق الولد على أبيه أن يعنى بتربيته رياضيا ؛ ففى الحديث الشريف:

« علموا أولادكم السباحة والرمى ». رواه السيوطى فى الجامع الصغير .

● وجوب النفقة :

ويوجب الإسلام على الآباء النفقة على الأولاد ما داموا محتاجين للرعاية والعون .

ومما يستحق التنبيه عليه فى هذا الشأن مسألتان :

الأولى : النفقة على الولد إذا طلقت الأم وقبل بلوغ سن الرشد .

الثانية : مع بلوغ سن الرشد مطلقا .

١ – فى المسألة الأولى يؤكد الإسلام وجوب النفقة على الأب للأم الحامل وهى إحدى صور :

المسألة الأولى : يقول الله تعالى :

« وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى » . الطلاق — ٦

عندما يولد المولود يضعه الإسلام موضع العناية لا في جو قضائي بوليسي ، بل في جو الحنان والمشاورة بالمعروف .

فيوجب على الوالد النفقة للطفل وأمه إذا كانت هي الحاضنة .

ويجعل الحضانة بعد الأم — إذا تزوجت — لمن تكون أكثر حنانا وعطفا على الولد .

وقد جهد الفقهاء وأخصبوا الفقه الإسلامي بالآراء العديدة التي تغذي القضاء الإسلامي بمعين من الأحكام وهي كلها من أجل راحة الطفل في تلك الحالة الخاصة .

● يقول الأحناف : الحضانة للأم وأمها . وتسقط حضانة أم الأم إذا كانت أم الولد تعيش مع أمها في بيت زوجها الجديد ؛ لمظنة عدم الاعتناء بالطفل .

● والمالكية يرون الحضانة للأم وأمها ثم الخالة .

● والشافعية يقدمون الجدة بشرط أن تكون وارثة ؛ فلا حضانة عندهم لأم أبي الأم . . .

وفيصل الأمر على نحو ما ذُكر فى بدائع الصنائع : الحضانة تكون للنساء فى وقت، وتكون للرجال فى وقت؛ والأصل فيها النساء لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغير .

ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغير أقدر »[١] .

وتظهر كل هذه الحيطة للتدليل على مقدار عناية الإسلام بالأطفال . فإذا ما كبِر فالولد أن يختار ، ومبدأ حق الاختيار مقدر بسن البلوغ .

● سن الحضانة :

ولقد أجهد العلماء كذلك أنفسهم فى تحديد سن البلوغ تدقيقا فى المحافظة على تربية الطفل .

● الأحناف :

قالوا : سن حضانة الولد الذكر سبع سنين. وقال بعضهم تسع سنوات. والبنت حتى تحيض أو تبلغ تسع سنين. ومعنى هذا أن الولد قبل هذه السن هو فى حضانة أمه أو من له الحق الشرعى للرأفة والحنان وحسن التنشئة... ثم بعد ذلك له حق الخيار فيمن يقيم عنده .

● المالكية :

قالوا : مدة الحضانة حتى البلوغ .

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٥١ راجع فقه السنة ج ٢ ص ٣٣٨ / ٣٥٤

● الشافعية :

قالوا : لاتحدد مدة فالصبي عند حاضنته حتى يميز بين أبيه وأمه فإن اختار أحدهما كان له ما اختار .

الحنابلة :

قالوا : مدة الحضانة سبع سنين لكلا النوعين : الذكر ، والأنثى . ويخير الصبي عند تنازع الوالدين بشرط ألا يكون اختيار الصبي لمن يفسد أخلاقه .

ب ـ المسألة الثانية مع بلوغ سن الرشد مطلقا :

● استمرار النفقة :

وتستمر النفقة على الأب واجبة عليه نحو ولده حتى إذا كبر وبلغ سن الرشد وذلك إذا كان :

ا ـ طالب علم بشرط أن يكون نشيطا وجادا .

ب ـ فقيرا ليس عنده مايكفيه .

ج ـ مريضا لايقدر على الكسب .

د ـ مدينا لا يقدر على السداد .

في كل هذه الحالات يوجب الإسلام على الوالد ما يكفي ولده من نفقة في حدود القانون الإلهي :

« لينفق ذو سعة من سعته ؛ ومن قُدِر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله سيجعل الله بعد عسر يسرا » . الطلاق – ٧

قال فى كتاب نهاية المحتاج :

ويلزم الأصل الحر : ذكرا أو أنثى ، مؤنة الولد المعصوم الحر وإن سَفَلَ ولو أنثى لقوله تعالى : « وعلى المولود له ...» الآية ؛ ومعنى « وعلى الوارث مثل ذلك... » أى فى عدم المضارة كما قيده ابن عباس .

وأخذ منه أبو حنيفة رضى الله عنه وجوب نفقة المحارم . ثم قال : وإنما تجب بشرط يسار المنفق لأنها مواساة[1] اﻫ .

والنبى صلى الله عليه وسلم يجعل النفقة على العيال جزءاً من الجهاد فى سبيل الله ؛ ففى البخارى « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار »[2].

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة »[3] .

ويتبين من هذا :

أن النفقة الواجبة على الوالد الموسر القادر لا ارتباط لها بسن الرشد.

وإنما هى ترتبط بيسر الوالد وحاجة الولد أما سن الرشد فتتعلق به.

---

(١) نهاية المحتاج إلى المنهاج ج ٧ ص ٢٠٨ (٢) البخارى فتح البارى ج ١١ ص ٤٢٦

(٣) فتح البارى ج ١١ ص ٤٢٥

أحكام شرعية أخرى مثل وجوب الصلاة والحـــج والزواج .أما النفقة فالأصل فيها :

١ ـ يسار المنفق .

٢ ـ وحاجة المنفق عليه .

فالتشريعات الوضعية إن فى الشرق العربى أو فى الشرق الإسلامى البعيد إذ تربط النفقة بسن البلوغ هى تشريعات متجافية مـــع مبادئ الإسلام . وتقعيده لأواصر المودة والقربى التى يؤكدها الإسلام فى قرآنه الكريم وسنة نبيه المصطفى الأمين .

ب ـ المحافظة الوجدانية :

● الصلاة :

مهمة الأسرة اجتماعيا تكوين مجتمع إسلامى منتظم فيه السلوك على المنهج الإسلامى .

إن الأسرة إذا طبقت النظام الإسلامى عمليا انتظم المجتمع الإسلامى كله فى حُلل من الأخلاق الإسلامية الكريمة حتى إنه ليتكون رأى عام قد يصير عادة أو تقليدا لدى جميع الأفراد . ويتأثر بذلك سلوك كل فرد فى المجتمع الإسلامى فى كل مجالات الحياة : سياسيا، واجتماعيا ، واقتصاديا وإداريا... بل ووجدانيا . . حيث توجد عاطفة المشاركة الوجدانية بين جميع أفراد المجتمع الإسلامى فتبدو الأنظمة الاسلامية واقعا حيا ملموسا . . .

وأول خطوة فى تنفيذ برنامج الأسرة تجاه المجتمع هى : رعاية الأبناء . وجدانيا .

وأول رباط نفسانى يجذب الولد نحو الـكمال هو الصلاة ؛ إن الصلاة سمو بالروح، وتدريب على صاحب الجماعة وتعليم للأدب المطلوب، وتعويده على النظام واحترام الوقت ، وتعريف باختيار أفضل العبارات عند التحدث ، وإنماء لعواطف البر، وتقوية لروابط الصداقة ، ومجال للتعرف على مشكلات المجتمع والسعى فى حلها . . . .

إنها صلة الإنسان بربه شكرا وابتهالا .

وهى صلة الإنسان بأخيه الإنسان حنانا وودا. ولذا أوصى النبى صلى الله عليه وسلم الآباء أن يعلّموا أبناءهم الصلاة منذ الصغر ؛ ففى الحديث :

« علموا الصبى الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر سنين » رواه الترمذى

فـكل والد أو والدة مطلوب منهما تدريب الأبناء على الصلاة .

على الوالدين أن يحفّظا الولد أو البنت سورة الفاتحة .

والتشهد .

وكيف يتوضأ .

ويدرباه على القراءة داخل الصلاة .

وكيف يركع ويسجد .

ثم عليهما أن يدرباه على ختم الصلاة .

يسبح الله ثلاثا وثلاثين مرة .

ويحمد الله كذلك .

ويكبر الله مثلها .

فإذا ما بلغ عشر سنين ولم يتعلم الصلاة لأنه لم يتعوّد عليها وهو فى سن السابعة كان على الوالدين أن يجبرا الولد على الصلاة ، وصور الجبر كثيرة

منها الجبر بالهدايا ، المكافآت : المالية والأدبية .

ومنها الجبر بالتهديد والحرمان أو الضرب .

إن مسئولية التنشئة الاجتماعية هى حظ الآباء نحو أبنائهم منذ الفجر المبكر لحياتهم .

فإن الأخلاق فى الكبر : من الأمانة ، والنظام ، وحب العمل والإنتاج والصدق ، والشجاعة وحب المعروف للناس . الخ كلها مرتبطة بتربية الطفل فى سنيه الأولى ، يعنى فى العقد الأول من حياته ؛ فإذا ما بدأ الطفل سنواته العشر الأولى بالعمل الصالح انطبع على سلوك فاضل ، وحمل بين حناياه قلبا عطوفا ، وتدرب على النظام والنظافة . . . وفى الحديث الشريف :

« إذا عرف الغلام يمينه وشماله فمروه بالصلاة » رواه أبو داود .

وذلك واجب مقدس على الآباء نحو أبنائهم ... ثم نحو مستقبل مجتمعهم الإسلامى .

● العدل فى العطاء :

أساس كل العلاقات فى نظر الإسلام هو العدل ، وقد حرص القرآن الكريم على تدعيم إقامة العدل بشتى الصور :

ا ـ فلا يمنع إقامة العدل بغض ولا كره ؛ يقول الله تعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ، إن الله خبير بما تعملون » . المائدة ـ ٨

ب ـ وجعل إقامة العدل صفة من صفات المؤمنين لا يمنعهم من أدائها قرابة ، ولا قوة ، ولا ضعف ؛ يقول الله تعالى :

« يأيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنياً أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتّبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا » .
النساء ـ ١٣٥

وقد حرص الإسلام كذلك على أن يكون هذا العدل مطبقا فى داخل الأسرة باعتبارها الأساس الأول للمجتمع ؛ فأمر النبى صلى الله عليه وسلم الآباء بأن يسووا بين الأبناء فى العطايا ؛ يقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم » رواه الشيخان .

وفى صحيح البخارى عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : « أعطانى

أبى عطيةً فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشهِد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يارسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال فرجع فردّ عطيته »(١) .

وفى رواية أحمد وأبى داود والنسائى :

« اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم »(٢) .

فالإسلام يوجب على الآباء أن يحافظوا على طهارة نفسية الأبناء فيأمرهم بالعدل فى العطاء لتسلم الصدور من الضيق ،والبغض، والحسد، وتنقى أواصر المودة عن سوس إبليس ،وينسجم كل أعضاء الأسرة فى وئام ومحبة،فالكل فى الأسرة سواء ، له حق الحياة بالحب والوفاء والعدل والمعروف .

ولقد صرح الإمام البخارى: وهو سيد أهل الحديث بأن التسوية بين الأولاد فى العطية واجبة ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى قصة النعمان الماضية : « لاتشهدنى إذن ، فإنى لا أشهد على جور » .

فاعتبر النبى صلى الله عليه وسلم عدم العدل فى الهدية للأولاد جورا وظلما.

---

(١) راجع فتح البارى حـ ٦ ص ١٤١ . (٢) نيل الأوطار حـ ٦ ص ٧

وفى رواية أخرى قال : « فليس يصح هذا ، وإنى لا أشهد إلّا على حق » .

فدل ذلك كله على أن القسمة بالعدل فى العطاء بين الأبناء مسألة مهمة فى نظر التشريع الإسلامى حتى يسلم المجتمع من بذور الإبليسية المادية التى تفسد على الأسرة المودة ، والحنان ، والأخوة .

وذلك امتياز خاص للتشريع الإسلامى فى محافظته على الأسرة التى تعتبر أساس المجتمع الإسلامى . . . وبالتبعية يكون المجتمع الإسلامى قويا إذا كانت لَبِنَتُهُ الأولى وهى الأسرة قوية متينة فى البنيان والأخلاق والسلوك . . .

● التربية الخلقية :

ومن واجبات الآباء نحو الأبناء تعليمهم الآداب الاجتماعية التى تهيئ لهم جوًّا نظيفاً من التفكير ، سليماً فى الخواطر .

ففى الدراسات النفسية : أن الطفل كالصفحة البيضاء تقبل أى كلمة تكتب عليها بأى لون من المداد . وبأى لغة معينة .

فالصفحة البيضاء ، تقبل المداد الأحمر ، والأزرق ، والأخضر ، والأسود . والصفحة البيضاء كذلك تقبل الكلمة : عربية كانت ، أو انجليزية ، أو ألمانية ، أو أوربية ، أو مالوية .

والصفحة البيضاء تقبل أسلوب الكلمة : سواء كان مهذباً رقيقاً ، أو مسفًّا بذيئاً .

إن نفسية الطفل كالورقة البيضاء تقبل أى شيء يسطر عليها ، وإذا ما سطر صار جزءاً من شكلها وذاتيتها .

ولهذا اشتد حرص الإسلام فى التوصية بتربية الأبناء خلقياً .

فإن بدء التربية للطفل من الأسرة لا من المدرسة ، ولا من الشارع .

إن أسرة الطفل هم أول أساتذة له ، وعليهم أن يقدموا للطفل الجو النفسى الصالح المستقيم الذى يحفظ على الطفل اعتدال مزاجه ، واعتدال تفكيره ، واتزان ميوله النفسية .

والقرآن الكريم ممتلئ بهذه الآداب ؛ يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات :

من قبل صلاة الفجر .

وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة

ومن بعد صلاة العشاء .

ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهن جناح بعدهن طوافون عليكم ، بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ».

٥٨ ـ النور

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم » ٥٩ ـ النور

١ ـ فى الآية الأولى تحذير للآباء من فوضوية العلاقات بين الأبناء الصغار وآبائهم، وتلزم الآباء أن يعلموا أبناءهم الاستئذان فى الدخول عليهم خاصة فى حالات ثلاث :

ا ـ قبل صلاة الفجر : حيث يكون الوالد والوالدة فى ثياب النوم المتعارفة والتى لا ينبغى أن يطلع عليها الأطفال : ذكورا أو إناثا ، حتى لا تنطبع فى نفوسهم صورة لم يستطيعوا لها تفسيرا ولكنها سوف تبقى لتثير من بعد تساؤلات؟

ب ـ ووقت الظهيرة ، حيث راحة الوالد والوالدة وهم فى حالة قد تكون شبه حالة قبل صلاة الفجر .

جـ ـ وبعد صلاة العشاء : حيث الراحة التامة والتى لا يجوز أن يطلع عليها الأطفال الصغار .

وما وراء ذلك طوال النهار فليس على الأطفال جناح أن يدخلوا على الآباء والأمهات بدون استئذان داخل البيت ؛ لأنه وقت يقظة وعمل .

وإن الإسلام بهذه الآداب ليسبق منذ فجره المشرق على الدنيا من رحاب البيت العتيق جميع الدراسات النفسية الحديثة التى تتخبط فى تحديد موقف الآباء من الأولاد الصغار فيما سموه « بالتربية الجنسية » .

فالإسلام يحرص على أن يكون الطفل الذى لم يبلغ الحلم بعيدا عن رؤية مناظر لا يمكن أن يعيها عقله الصغير والتى تسبب لديه تفكيرا قد يدفعه

إلى السؤال عن أشياء تحير الكبار فى الإجابة عليها، وتفسد الطفل أخلاقيا إن أجيب عليها بصراحة . . .

والأسرة الإسلامية فى العصر الحديث مطلوب منها أن تلتزم بهذه الآداب الإسلامية التى شرعها الوحى المعصوم . ومهما كانت حصيلة الدراسات النفسية الحديثة فإنها دراسات قائمة على الحدس والتخمين والخطأ قبل الصواب .

أما آداب الإسلام فهى محل ثقة ويقين وطمأنينة ، لأنها من عند الله الذى خلق فسوّى وهو أعلم بذات الصدور .

ب ـ وفى الآية الثانية درس لمن بلغ الحلم وصار رشيدا ، إنهم داخل الأسرة عليهم واجب آخر: يستأذنون فى كل وقت قبل الدخول على الوالدين.

وفى الأمر بمعاملة البالغين بهذه الطريقة حماية لمشاعرهم من انفعالات قد تجرهم إلى البحث عن شبيه لما يطلعون عليه فى المنازل ولو لا شعوريا ودون وضوح فى إدراك الباعث .

والله وهو العليم الخبير ، يريد من الأمة الإسلامية أن تبنى شبابها على أسس سليمة ونظيفة تحيا فيها المشاعر ندية، والعواطف نبيلة، والقلوب صادقة والخواطر بريئة .

ويبقى العقل حصيفا ، واللاشعور هادئا رزينا .

وتختم الآيتان معا بقوله تعالى : « والله عليم حكيم » للدلالة على أن

هذا المقام فى التربية إنما هو من اختصاص تشريع الله وحده جل شأنه العليم بذات الصدور ، وهو وحده الحكيم بما يداوى ويحافظ على صحة النفوس(١) .

إذن فى كلتا المرحلتين .

مرحلة الطفولة قبل البلوغ .

ومرحلة الرشد والحلم . . .

فى كلتا هاتين المرحلتين لابد من المحافظة على نفسية الأبناء بالطريقة التى شرعها الله تعالى فى القرآن الكريم ، فمن أصدق من الله حديثا ؟ .

علامات البلوغ

وقد عنى علماء الإسلام تبعا لما مضى من وجوب المحافظة على سلامة مشاعر الأبناء بالبحث عن تحديد سن البلوغ .

رأى الشافعى :

يقول الشافعى رضى الله عنه فى كتاب الأم : فإذا بلغ الغلام الحلم والجارية المحيض غير مغلوبين على عقولهما أوجبت عليهما الصلاة وأمر كل واحد منهما بالصلاة إذا عقلها . اهـ

ومعنى هذا أن الصلاة تجب بشرط : البلوغ .وله علامة هى الاحتلام عند الذكر ، والحيض عند الأنثى ، فإذا لم توجد هذه العلامة ؟

(١) راجع تفسير الطبرى ج ١٨ ص ١٦٤ وتفسير المراغى ج ١٨ ص ١٣٢ / ١٣٣

قال : يحكم على الصغير بالبلوغ إذا بلغ خمسة عشر عاما ذكراً كان أو أنثى . .[١] .

قال فى نيل الأوطار : إن مضى خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغا فى الذكر والأنثى ، وإليه ذهب الجمهور .

ـ رأى الإمام الأعظم :

إذا لم توجد علامة يحكم على الغلام بالبلوغ إذا بلغ ثمانى عشرة سنة.

ويحكم على الجارية بالبلوغ إذا بلغت سبع عشرة سنة .

والهدف من تحديد سن البلوغ ليس هو الارتباط بأبحاث النفقة بل يتعلق بتحمل التكاليف الشرعية ، لاسيما إذا كان الطفل يتيما ؛ قال الله تعالى:

« وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ، ومن كان غنيًا فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا » . النساء ـ ٦

قال الطبرى :

إذا بلغ أيتامكم الحلم وآنستم منهم عقلا وإصلاحا لأموالهم فادفعوا إليهم أموالهم ولا تحبسوها عنهم[٢] .

(١) كتاب الأم جـ ١ ص ٦٩

(٢) تفسير الطبرى جـ ٤ ص ٢٥٣

وبهذا يتضح للباحث الفرق بين مسائل :

ـ الحضانة « فى حالة افتراق الزوجية » .

ـ تسليم أموال اليتامى إليهم بعد إيناس الرشد منهم .

ـ التكاليف الشرعية من الصلاة والصوم . . .

أما النفقة فمرتبطة بمسألتين :

١ ـ اليسار من أحد الطرفين .

٢ ـ الحاجة من كليهما دون نظر إلى السن وقد اتفق العلماء على أن النفقة تلزم الوالد لولده ما دام الوالد قادرا والولد محتاجا ومثلوا للاحتياج بطلب العلم أو المرض(١) .

ولذا فقد جانبت الصواب وزيرة الشئون الاجتماعية فى دولة ماليزيا السيدة تن سرى عائشة كَنِى TAN SRi-A.GANi عندما هاجمت الفقه الإسلامى لأنه حدد سنًّا محددة للنفقة على الأولاد . . .

ومثل هذه الوزيرة وزيرات يخطئن فى فهم الإسلام إما لعدم الاطلاع أو لتحريف الكلم عن مواضعه . ولذا كان هذا الكتاب حتى لا تكون لهن معذرة .

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٤ ص ٨٥ / ٥ / ٥٨٧ ، الأم للشافعى جـ ٨ ص ٢٣٤ بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٠ / ٣٥

المسألة الثالثة :

بر الأبناء بالآباء

الاعتراف بالجميل مبدأ من مبادئ الإسلام يقول النبي صلى الله عليه وسلم:
« من آتى إليكم معروفاً فكافئوه ؛ فإن لم تجدوا فادعوا له » .

رواه الطبراني في الكبير

والوفاء في الإسلام له منزلة عليا وهو صفة من صفات المؤمنين المخلصين.

وقد اهتم الإسلام بتربية خلة الوفاء في نفوس المسلمين منذ فجره الأول، يقول الله تعالى :

وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون » . النحل — ٩١

« الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق » . الرعد — ٢٠

والبر بالوالدين مبدأ تطبيقي للاعتراف بالجميل ، والوفاء بالحقوق ، والعقود ، والمواثيق ؛ يقول الله تعالى :

« وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ، وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما » . الإسراء — ٢٣

يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء نحو الآباء حتى لا تلهى الأبناء حياتهم فتبعدهم عن الوفاء والاعتراف بالجميل .

فقد يكون فى زحمة الحياة من المشاغل والشواغل مايصرف الولد عن حياة والديه ... فكانت الاستجاشة التى قرنت العقيدة كركيزة للعمل الطيب بأول الأعمال الصالحة من العبد المؤمن وهو البر بالوالدين .

الوالدان بالفطرة والجبلة يندفعان فى تحمس ورغبة عارمة وأمل قوى نحو رعاية ولدهما ، وقد يصل هذا الاندفاع إلى التضحية بالمال والصحة والمركز ، ومن ثم فالآباء ليسوا فى حاجة إلى إثارة عواطف الحنان تجاه أولادهم إلا فى مسألة تتعلق بالاعتقاد وهى قتل الأبناء للإملاق أو لخشيته . وأخرى تتعلق بحسن التربية .

أما الأبناء فقد تجرفهم الحياة فى صخبها فينسون هذا الجيل الذى بذله الوالدان منذ كان جنينا .

والبر بالوالدين لا حد له فى معروف الأخلاق ... إن الأدب والبر بهما مطلوبان من الأبناء تجاه الآباء فى كل ملابسات الحياة ... وكلمة [أف] التى تعبر عن الضجر أو الضيق غير مسموح بالتفوه بها فى مواجهتهما « ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما » .

وأسلوب المعاملة مهما يأخذ صورة الجناح فى كونه ساعدا للطير على التحرك حيث يشاء من أعلى إلى أسفل ومن تحت إلى فوق ، وكونه خفيف الثقل فى التحرك علوا ، ودنوا ، وكونه يتهادى فى رفق وأناة فهو يساعد الطير على تحركه .

ومع أنه ليس جناح نسر ، ولا جناح عات فظ بل هو جناح الذل والتواضع والعطف والحنان .

ومع هذا التواضع سلوكا فإن الولد مطالب بالدعاء لهما وصلة أصحابهما ؛ وفى الحديث الشريف :

« من أحب أن يصل أباه فى قبره فليصل إخوان أبيه من بعده »

حديث صحيح رواه ابن حبان فى صحيحه .

وإرضاء الوالدين من إرضاء الله جل شأنه ، ففى الحديث :

« من أرضى والديه فقد أرضى الله ، ومن أسخط والديه فقد أسخط الله »

رواه ابن النجار عن أنس .

ويجعل النبى صلى الله عليه وسلم طريق الجنة تحت أرجلهما ؛ ففى الحديث :

● « . . . ألك والدان ؟ قلت : نعم ، قال : الزمهما ، فإن الجنة تحت أرجلهما » رواه الطبرانى .

● وعن أبى أمامة رضى الله عنه أن رجلا قال « يارسول الله ، ماحق الوالدين على ولدهما ؟ قال : هما جنتك ونارك » . رواه ابن ماجه

● « وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رَغِمَ أنفه ، ثم رَغِمَ أنفه ، ثم رَغِمَ أنفه قيل : مَنْ يارسول الله ؟ قال : من أدرك والديه عند الكِبَر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة »[1] . رواه مسلم

---

(١) رغم بفتح الراء وكسر الغين : راجع النهاية فى غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ٣٨ .

● « وعن طلحة بن معاوية السلمى رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله : إنى أريد الجهاد فى سبيل الله . قال: أمك حية ؟ قلت : نعم ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : الزم رجلها فثم الجنة » . رواه الطبرانى

وهذه الحقوق التى يوجبها الإسلام على الأبناء نحو الوالدين ، لا تفرق بين الأب والأم ، ولا بين الوالدين مسلمين كانا أو غير مسلمين .

إن الشاب المسلم مؤدب رفيق ، مهذب ، دمث الأخلاق، رفيع الهمة صادق المشاعر ، وهو يؤدى واجباته الدينية كما أمر الله جل شأنه دون اعتبار لعاطفة خاصة . . . ومن أوليات الأخلاق الإسلامية التى يلتزم بها الشاب المسلم البر بالوالدين « عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : قَدِمَتْ علىَّ أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : قدمت على أمى وهى راغبة ، أفأصل أمى ؟ قال : نعم صلى أمك » . رواه البخارى ومسلم

والحد الذى يلتزمه الشاب المسلم فى البر بوالديه واضح فى القرآن الكريم:

« وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلىَّ ثم إلىَّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون » . لقمان — ١٥

ولهذا أوجب الإسلام على الولد نفقة والده إذا كان الوالد فقيرا والولد غنياً أو قادراً ؛ قال الشافعى رحمه الله فى كتاب الأم :

« إذا كان الوالد زمِناً لايغنى نفسه ولا عياله ولا حرفة له فينفق عليه ولده وولد ولده وإن سفلوا لأنهم ولد، وحق الوالد على الولد أعظم.. »(١) قال فى نهاية المحتاج: « يلزم الفرعَ نفقةُ الوالد المحتاج له وزوجته »(٢).

● منزلة الأم فى البر بالوالدين :

ـ « عن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك فقال: هل لك من أم؟ قال : نعم ، قال فالزمها ، فإن الجنة عند رجلها » رواه النسائى، وابن ماجة

ـ « وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : أمك، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك » . رواه البخارى ومسلم

● والخالة مثل الأم فى البر :

« عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إنى أذنبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة؟ فقال : هل لك من أم؟ قال: لا، قال : فهل لك من خالة ؟ قال : نعم ، قال : فبرها » . رواه الترمذى

---

(١) الأم جـ ٨ ص ٢٣٤ (٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٧ ص ٢٠٧

● والأقارب لهم حق البر :

عن طارق المحاربى قال : قدمت المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول :

« يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك ، وأختك ، ثم أدناك أدناك » رواه النسائى .

قال فى شرحه فى نيل الأوطار :

فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب سواء كانوا وارثين أم لا »[1].

تعقيب :

وعلى هذا الأساس تظهر مبادئ الإسلام فيما يتعلق بالعلاقة بين الأبناء والآباء طردا وعكسا

إنها علاقة ممتدة لا تنفصل أبدا ،ولا تقف السن دون أداء الواجبات لمن كان محتاجا سواء كان والدا أو ولدا .

وليس السن فقط هو الذى لايقف حائلا ، بل الموت نفسه لا يحول دون استمرار البر بالوالدين .

● فقد روى عن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى رضى الله عنه قال: « بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل من بنى سلمة فقال: يارسول الله هل بقى من برِّ أبوىَّ شىء أبرهما به بعد موتهما؟

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٧

قال : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهمـا ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » . رواه أبو داود

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلا من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلّم عليه عبد الله بن عمر ، وحمله على حمار كان يركبه ، وأعطاه عمامة كانت على رأسه . قال ابن دينار : فقلنا له : أصلحك الله ، إنهم الأعراب ، وهم يرضون باليسير ، فقال عبد الله بن عمر : إن أبا هذا كان ودًّا لعمر بن الخطاب ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه » . رواه مسلم

إذن هى علاقة دائمة مستمرة ولها آثارها الطيبة ؛ فى الحديث :

● « لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد فى العمر إلا البر » .

رواه الترمذى

وفى حديث آخر :

● « من سره أن يُمَدَّ له فى عمره ، ويُزاد فى رزقه فَلْيَبِرَّ والديه وليصل رحمه » . رواه أحمد

ملخص :

ونحب أن ننبه إلى عدة مسائل :

المسألة الأولى : أن الإسلام اعتنى بالأبناء منذ لحظة التفكير فى إقامة أسرة ... وأحاط وجود الأبناء بهالة من الكرامة والجو الإنسانى الكريم .

وألزم الوالد برعاية ولده جسمانيا ووجدانيا وعقليا .

المسألة الثانية :

إن الحضانة وسن البلوغ مسألتان منفصلتان لا ارتباط بينهما فيما يتعلق بحقوق النفقة وجوبا أو إلغاء فيما يتصل بتربية الأبناء :

* فالحضانة : هى رعاية الطفل بأفضل الوسائل فى أحسن البيئات عند افتراق الزوجية بأية صورة من الصور . . .

● وسن البلوغ : متعلق بالتكاليف الشرعية ورفع يد الوصى عن مال اليتيم .

المسألة الثالثة :

أن النفقة على الآباء واجبة لأبنائهم بشرط يسار الأب ، وحاجة الابن وهذه النفقة لا تسقط بالبلوغ ما دام الولد محتاجا[1] .

المسألة الرابعة :

* اعترافا بالجميل ووفاء للوالدين فإن الإسلام يلزم الأبناء ببر الآباء سواء كانوا فى حالة يسار وسعة أو فى حالة فقر وحاجة .

● وفى حالة فقر الوالد يوجب الإسلام على الولد أن ينفق على أبيه ، بل وعلى زوجة الأب التى ليست أما له

---

(١) كانت السيدة عائشة كانى وزيرة الشئون الاجتماعية بماليزيا قد هاجمت القضاة هنا لأنهم يحرمون طالب الجامعة من الحكم بالنفقة لبلوغه سن الرشد وأشارت بما يسىء الى الفقه الإسلامى فكتبت هذا الكتاب للرد عليها ، وقد تم تدريسه فى الكلية الإسلامية

● وتأخذ منزلة احترام الوالد في نظر الإسلام بعدا طويلا حتى بعد مماته ؛ فقد حرم على الأبناء الزواج من زوجات الأب ؛ يقول الله تعالى :

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » . النساء — ٢٢

وجعل علة هذه الحرمة عقلية وشرعية وعادية ليبين منزلة الوالد في قبره عند الأبناء وأنها قائمة على علاقة الدين ، والدم والاعتراف بالجميل .

وعلى هذا الأساس فإذا أردنا أن نشرع قانونا لرعاية الشباب فإنه من اللازم علينا كأمة مسلمة بالتاريخ والواقع ، والاسم والشهرة العالمية أن نلاحظ هذه العلاقات التي حددها الإسلام في القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة.

إن الأسرة في نظر الإسلام هي أساس المجتمع ، ولبنات الأسرة هم الأبناء فإذا ما كان بناء الأسرة متينا وعلاقاتها طيبة مرضية كان المجتمع قويا سليما معافى . . . وذلك امتياز الإسلام وحده عن سائر التشريعات الوضعية ، إنه يمزج الأخلاق بالقانون ، ويجعل الحارس هو رقابة الله في ضمير المسلم.

« اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

فهل تحتاج الأسرة الإسلامية والمجتمع الإسلامي بعد ذلك إلى شرطة أو قضاء ؟ !

هذا . وبالله التوفيق .

كوالا لومبور مسجد نكارا :

السبت ١١ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٢
٢ من يونيو سنة ١٩٧٢

دكتور رءوف شلبي

تصويبات

الخطأ	الصواب	السطر	الصفحة
السابع الميلادى	السابع عشر الميلادى	١	٨٢
عذاب أليم	عذاب مهين	٥	١٠١
سيح	سوّج	٢٤	١١٣
ولا عقلا	لا عقلا	١٣	١١٤
ولد صالح	ولدا صالحا	٤	١١٦

فهرس

الإهداء

المقدمة

القسم الأول

مركز المرأة فى الإسلام ١ – ١٠٨

مدخل ١ – ٥

أولا – مرحلة ماقبل وجودها ٦ – ٨

ثانيا – مرحلة الطفولة ٩ – ١٣

ثالثا – إلى البيت السعيد ١٤ – ٢٢

فى رحاب بيت الزوجية ٢٣ – ٢٤

ا – الرجال قوامون ٢٣ – ٢٩

ب – ادخلى الجنة من أى الأبواب ٣٠ – ٣٤

من مشكلات الأسرة ٣٧ – ٨٧

ا – الخلاف بين الزوجين ٣٧ – ٤٤

ب – الطلاق أبغض الحلال ٤٥ – ٤٨

الآثار المترتبة على الطلاق ٤٩ – ٦٠

آداب الطلاق ٦١ – ٦٥

تلخيص ٦٥ – ٦٩

جـ – تعدد الزوجات مباح ٧٠ – ٨٧

رابعا ـ الجنة تحت أقدام الأمهات	٨٨ ـ ٩٣
المرأة والأخلاق	٩٤ ـ ٩٩
القرآن والمرأة	١٠٠ – ١٠٤
ضابط	١٠٤ – ١٠٨
القسم الثانى	١٠٩ – ١٦٨
حقوق الآباء والأبناء .	
فى العدل الاجتماعى للأسرة .	
المسألة الأولى .	
الذرية هى غاية العلاقات الزوجية	١١٢ – ١١٧
المسألة الثانية .	
واجبات الأب نحو ولده	١١٨ – ١٥٩
المسألة الثالثة	١٦٠ – ١٦٨
بر الأبناء بالآباء	١٦٠ – ١٦٣
منزلة الأم فى البر بالوالدين	١٦٤ – ١٦٨
ملخص	١٦٦
تصويب	١٦٩

للمؤلف

أولا : كتب باللغة العربية :

١ ـ بشائر النبوة الخاتمة	مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر
٢ ـ الدعوة الإسلامية فى عهدها المكى مناهجها وغاياتها	مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر
٣ ـ ندوة للشباب فى شهر رمضان	مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر
٤ ـ بستان العارفين (تعليق وشرح)	مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر
٥ ـ الجهاد فى سبيل الله : مجالاته وأهدافه ووسائله	نشر : دار التراث العربى
٦ ـ الإسلام فى أرخبيل الملايو ومنهج الدعوة إليه	نشر : مطبعة السعادة
٧ ـ ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء	نشر : مكتبة الأزهر
٨ ـ أضواء على المسيحية	نشر : الدار الكويتية
٩ ـ استوصوا بالنساء خيرا	نشر : عيسى الحلبى

ثانيا : كتب باللغة الملاوية :

. Sorotan kepada Agmamaslhl
K . L . Malaysia pustaka Antara .

. Alunalun istana Aliamalgazali
Malaysia Dewan Bahasa

. Dasar Kegiatan Ekonomi dalam Islam
Dekan islam Malaysis pusat penycll

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٠١٥ / ١٩٧٥